بطنه عن فخذيه متوجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجعو
ع على كل شيء يجد ويستقر جبهته وعلى ظهر كفيه يصلي صلوته في اي موضع
والمرأة تحتفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مفترشا
ويكبر ويسجد ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض
ثم ولا تقعد والركعة الثانية كالاولى لكن لا تثنا ولا تعوذ ولا يسن
فيها واذا اتمها افترش رجليه اليسرى وجلس عليها وابنا صابعنا
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطا والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من
جانب الايمن وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يديه عليه

ويقرأ فيهما بعد الاولين الفاتحة فقط وان شاء سبح او سكت جاز

ثم يقعد كالاولى وبعد الشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يشبه

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من معه من البشر والملك ثم عن

يساره كذلك والمرأة تسلم كما تقدم وتنوي الجانب وفيها ان حاذاه والمنفرد

الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والتراويح

واولى العشاء في اداء او قضاء لا بخير والمنفرد خير ان اصغى خافت

حتما ان قفى واولى الجهر السماع بخيره واولى المخافة اسماع نفسه فقط

هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق

والاستثناء وغيرها وسنة القراءة في السفر بجملة الفاتحة مع اي

سورة

سورة شاء وان كان ذا عنا فحد البروج وفي الحضر استحسنوا الطوا

في السفر

ل المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العشاء والعدد وقصار

ه في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم

يا ايها المزمل لسورة سوى وجوز الوقت يقرأ الـ

قصاره الى الآخر وفي الصبح سورة بعد الحال وكره تعيين سورة للصلوة

قرآن نظر آخر تاج الا يترك وقته

واحد وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه فيصليا

يسكت قوم لا يسكت اي في ظل صلوة

السامع سراً والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

اي وجوبا واجب قريب دور

بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فالامام غيب او اجنبي او

قول لنا ايام يلو لو لا يجوز

فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا لكن بجماعة النساء وحدهن فا

اهل يوالد حنفي لا دور سنة يا قويان كمنه نلا كشفا دور

ن فعلين تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة وال

حاتو نلار

3

والعجزة الظهر والعمر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والمتناسل بالمماسح

والقاعد بالقاعد والموحى بالموحى والمتنفل بالمفترض للرجل با

لمرأة او صبي او طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير صوم بمو

م ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يصلي اداء ولا قضاء

الا ذي بحيا الثاني الا في البدء ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزا

يد جعلوه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان خا

ذي في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى اما

منها والا صلوته فصل مصل سبعة الحدث توضأ واتم وبعد

بعد التشهد والاستئناف افضل والامام يجر امي مكانه ثم يتوضأ

ويتم سنة او يعود لما المنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا

المقتدي ولو خرج او اغمي او نام واحتلم او قهقهة او احدث عمدا او لو بعد سبق حدث فلو عطس

او اصابه بول كثير او تنجس براسه فسال او ظن انه حدث فخرج

من المسجد او جاوز الصفوف خارجة ثم ظهر بطلت صلوته

ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل عاما فيها تمت وصحت عند

تفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا او ذا الامام وبحذائه فسدت عند

ابي حنيفة رحمه الله الخروج بصنعه لا عندهما فصل يفسدها الكلام

مطلق والسلام عمدا او رده والانين ونحوه مما له صوت بصوت

الا لامر الاخرة وتنحنح بلا عذر لا بعذر وتشميت العاطس

لا يفسد الصلوة

5

وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لاعلام والقراءة من مصلف

مصحف والسجود على نجس والدعا بما يستحال عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او ما يستكثره المصلي او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع و قلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب والعرق فيها والسجود على كور عمامة او اخذ الشعر او ثوبه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه وتغميض الاعلام بعمد لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده كره ووجه غير خلف وتحت لا ان الصفة

جدا او حي ذا سه وفي ثياب البذلة وشعره اي سه الا تذللا وعد

ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطئ والحدث فوقه لا فوقه بيت

فيه مسجد ولا تزينه ولا صلوته الى ظهر من لا يصلي ولا قبل الجمعة

والعقاب فيها وبالمرور امام المصلي في مسجد صغير وامامه

في غير فيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الا

عضاء ان صلى عاريا عليه وكان ان لم يكن بينهما سترة اي حشبة بعد

ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة

ة الامام للقوم جاز تركها عند عدم المرور والطريق ويد يراى با

ة ان لم يكن متعمدا وان اوجبوه

تسباح والاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها فصل

الوتر الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة

عند ابي حنيفة

يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه

الفاتحة والسورة ويتبع القانتة بعد ركوع الوتر لا القانتة في

الفجر إن سكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وركعتا

وسن قبل فرض الظهر

سنة مؤكدة

ن وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل

واحدة

العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

مستحب

راويح اثنان ليلا والاربع افضل في المثلوث ولزم النفل بالشروع

وجب

ع الاقبلن ابنه عليه وقضى ركعتان لو نقش في الشفع اول او الثنا

ركعة

ركعة واحدة في ركعتي الشفع الاول يبطل الكل وعند ابي حنيفة

وعندهما

وعند ش رح في ركعة واحدة منه وعند ابي يوسف لا اصلا بل يقضي

الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في اخر الاول مع الثاني

او بعضه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك فيها اشفعين

وفي الباقي ركعتين في الكل وان لم يقعد في الاولى اوسجد او نوى ا

بعد اتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى

غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره بقاءه وان افتتح راكبا

ونزل بنى وبعكسه فسد ومن التراويح قبل الوتر او بعده عامدا كل ترو

يجب اي الاربع ركعاة بتسليمتين وجلسة بقدرهما وسن الختم مرة

ولا يترك الامام لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا

جهرا اعلى

خفيا مطولا قراءة فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان يخسف صلوا

قويا لتي او شان بولعويه

فرادى كالخسوف والاستسقاء دعا والاستغفار مستقبلا وان

اي لغة طلب السقي واعطاء ما يسترى به الدم

اختلف في نظير الكسف

صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءه ولا يخطب

فصل من شرع في فرض

اي والحرم

بالجماعة اي

فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجدها وهو يخير رباعي قطع وا

اي تثلثا الشافع

مولاه سوكنيده

قعد وكذا في بعد ضم ركعة اخرى وان صلى ثلثا ناسيا رابعة ثم يقتد

عن رباعي اي وفرض

اي اذا قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد وهو

نفل بلو دا اول

مستقلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم

اي وهو متنفل

يكره النفل

جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء والا عند الاقامة وفي غيره

يكره

لا يكره الخروج

هما يخرج وان اقيمت ويسن كسنة الفجر ويقتدي به الامام من لم يصل

اي جوازا اذا اقيمت صلوته اي دون

الفجر والعصر والمغرب اي دون

مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد الاول وهو اقرب اليه فعد وان سها

عليه والا فسجد للسهو وان لم يقعد آخرا عاد ما لم يسجد و

وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان

شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وسلم

وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان

نفلا لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صليا وحدانا

ان افسد قضاهما واذا سجد للسهو في النفل لا يضم وان ضم

وان سلم من عليه السهو فرعف في الصلوة ان سجد وانا

شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثيرا اخذ بغالب

ن لم يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهم آخر صلوته **فصل**

ب سجدة التلاوة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد بلا تشهد

وفيها سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة آيا

في أعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج والفر

النحل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها

تلاوة الامام فمن سمعها اقتدى به في ركعة أخرى يسجد بعد

صلوة كمصل سمع ليس معه او من اقتدى به في اثناء الركعة بعد

الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع بعضها وان تلا

واحداً لا يسجد الا سامع حاوجي شيء والصلوتية لا تقتضي حاوج بها

والركوع بلا توقف يندب عنها وان اجاد قعد مجلس ثم صلى وركع

ويعتبر للسامع مجلسه والتنحي والانتقال من عضو الى

تبديل ويكره تركه آية السجدة وحدها لا على ندب ضم غيرها

اخفاؤها عن السامع فصل ان تعذر القيام لمرض

قبل الصلوة او غيرها صلى قاعدا ان قدر والا وجب

سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود عليه

تعذر القعود او حشى جنبا او رجلاه الى القبلة او عشيا

وجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر وجوبا

صح استلقى ورجلاه قاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى قائما

14

اتم المقيم وقصر المسافر تأثيلا لذوب الجمعة اصلوا تكم فانى مسافر

الوطن الاصلى مثل الاسفر والاقامة مثله السفر والاصلى والسفر

لا يغيران الغائبة وسفر المعصية كغيره فى السفر الرخص فقط

شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر او القرية والمدينة والذكر

البلوغ وسلامة العين والرجل ويقع فرضا ان صليها قائ

وشرط لاداءها المصر او فنائه وهو ما لو سمع الهرم ساجة

وهو المتصل به معد لمصالح فنائه كالرحى والسطان او نائية وقد

الظهر والعطلة نحو تسبيحة فى الوقت والجماعة اى ثلاث ر

سوى الامام فان بغير وسفر وبعد استجبوا الامام

شرع ثم وقبله

16

الشروط الجمعة وجوبا وادائا الا الخطبة فمن ارتفاع الشمس

والزوال ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية

الى آخر ترجمة وعند البيرة يعني والوالد

ويصلي بعدها بعدد وان فاتته صلى الامام لا يقضي من فاته والا

ويكبر جهرا في الخطبة

يصلي ثلاثة ايام بعدد او غيره ويعلم في خطبة تكبير التشريق

ويعلم في خطبة العيد الفطر بعلم الفطرة

ضحية ويعلم تتمة احكام الفطرة والاجتماع يوم عرفة تشبيها

ويجب قوله الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

يعني عرفة ملاعنده توقيف حاجلا ديكر

من فجر عرفة عقيب كل فرض اداء بجماعة مستحبة على المقيم

ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى

يوم العيد ليلا وقالا الى خمسة اخرها ايام التشريق وبه

فصل

يسن للمحتضر

ى العقيلة على يمينه وآخر الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا اعاد لم يعد

شد لحياه ويغمض عيناه ويجمع ساقيه ويمد يديه ويسوى

ستحاق ولا قلم ظفره ولا تسرح شعره ويجمع المنفرط على رأسه

حية والكافور على مساجده و

افوره والمستحسن العمامة

ها شديدها وكفايته له ازار

ن ان خيف انتشاره و

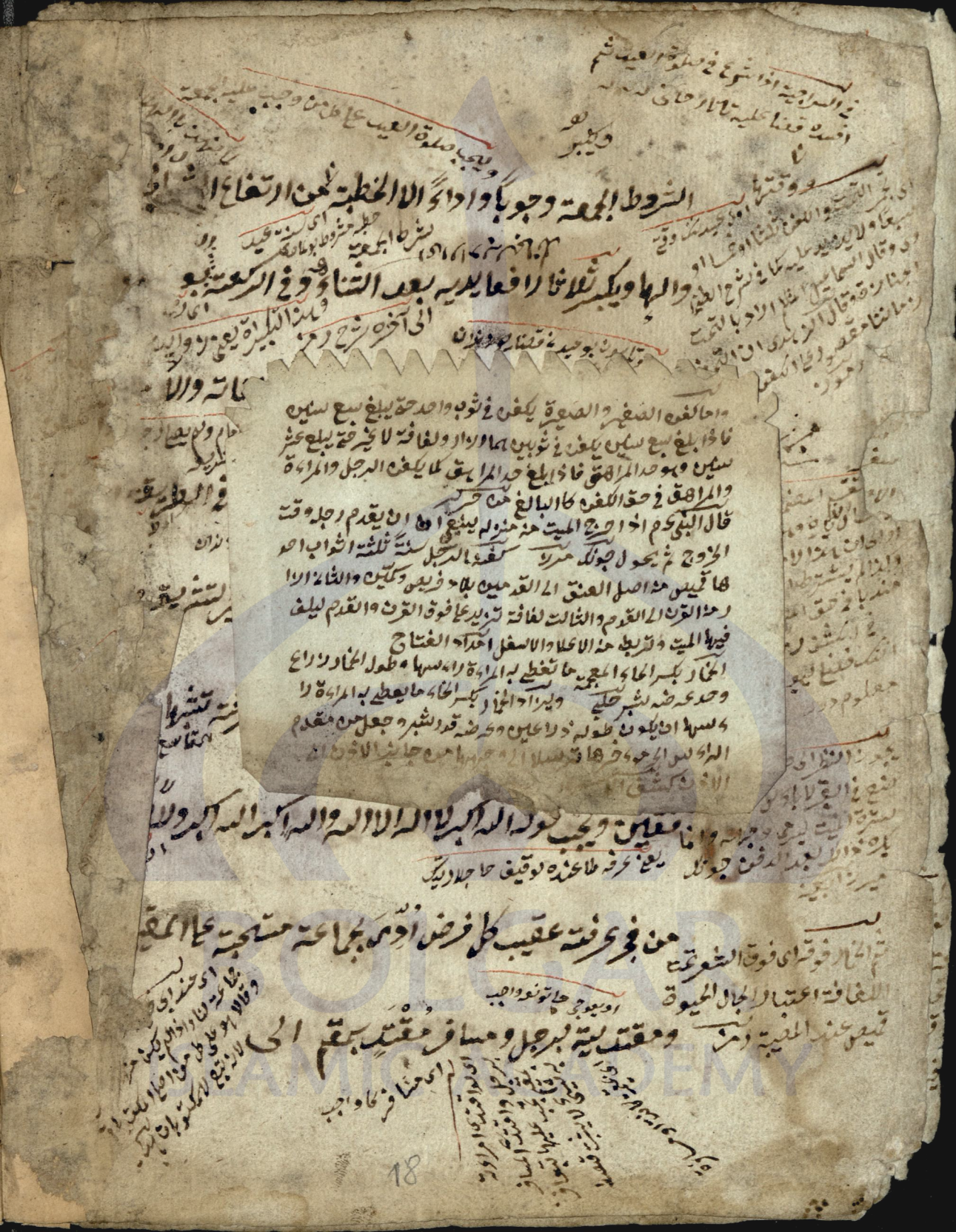

يوم العيد ليلا وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه

فصل

عمدا او سهوا يعود الى تم

ى القبلة بحاجبيه وآخر الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا

ند لحياه ويغمض عيناه ويجمع لحيته ويغسله وتر او يغسل بلا

ستناق ولا اقلم ظفره ولا تسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه

حية والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص و

افة والمستحسن العمامة ويزاد لها الخماد وخرقة تربط

ا شد بها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار ويعقد

بغ ان خيف انتشاره وصلوة فرضه كفاية وهي ان يكبر ويثني

ان اقتدا او حولها وبعضها اقرب اليها من احاطه صح ان لم

يكن في جانبه كتاب الزكوة الزكوة وهي لا تجب الا على

خر مكلف مسلم حالك ملكا تاما نصابا نام وهو احدا بالتسمية او

السوم او نية التجارة مع الحول فاضلا عن حاجته الاصلية وعن

حرين مطالب من عبد ولا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام

كان ضمارا كمغصوب ومجحود ولا حجة عليه وهاك جحود وعيادة و

شرط النية وقت الاداء او العزل الا ان يتصدق بالكل وتجب

كل خمس من الابل شاة ثم في خمس او عشر بنت مخاض ثم

ستة وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وثمانين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ستة وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين بنت مخاض وحقتان
وفي ستين ثلث حقاق ثم تستانف فيها كالاول فيما
وفي كل ست واربعين الى ستين حقة وفي ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وفيما زاد يحسب بحساب
ذلك ثم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
وفي اربعين من الغنم شاة او معز شاة وفي مائة واحدة
او جذعا قويان
ثنتان وفي مائتين واحدة ثلاثا شاة وفي اربع مائة
اربع

ربع شياة ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث والمختلط

فلو اربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة اي الكفيفة

الرعي في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل وا

واجب الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل

والاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة

مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمدلا او

شيرا او في كل خمس وزاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان

يجب الفضل يقوم لا في غير حامل الاتية التجارة عند تملكها

بغير الارث اذا بلغ قيمة نصابا مما اعد لها انفع للفقير مجهود

دفع القيم في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج

بعد الحول سقط حصته من الزكوة في النصاب لا العفو فيجب

خلافا لهما لان الهلاك بعد الحول كالهلاك بعد التمكن من الاداء بخلاف ما قبل الحول

المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب والفضة

والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب وتقصانه في اثناء

الحول بشرط وجدان تقديمها الحول او اكثره لنصاب الذي نصاب

فصل

ويجب العاشر على الطريق لاخذ الزكوة التجار فيما

خذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي عشر

ان انكر الحول او الفراغ من الدين او الدعا اداءه الى عامل آخر

فيعلم وجده الى فقير في غير السوايم فهو الحربي العشر ان لم يعلم

مايأخذ من مناوان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يره

خذ منه لم يأخذ منا وعشر مسلم الذمي لا حربي ولا امانة

مستأمن الحربي ثانيا قبل الحول جائيا عن داره وحسب معه ذهب

نحوه وجده في الارض خراجي او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك

الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روا

كان ولا في مدفون كاز وغيره وجد في الجبل وكنز فيه سمة

مسلم كاللقطة وجا فيه سمة الكفر فركاز باقيه للواجد ان

لم تملك الارض والا فلمالكها ان اقر انه له وركاز

27

في سواد دار الحرب كله مستأمن وجد وان وجد في داره

عليها مسلمان

ده على ما لكبرها وان وجد اكاد متاعهم في ارض منها لم تملكه

باقيه وفي غسل الارض عشرية او جبل وفي ثمنه وما خرج من

عشرية لم يركب بالماء من جبل الارض عشر

عشرية او ماجارى او شبهه عند ابي يوسف الاب او ان حوله بالله لو احمدي

عشر ان سقاه بغرب او دالية بلا دفع مؤنة الزرع وما

مشقت او نهر العظيم حمل جميلا كي

السماء والبئر والعين عشري وما ادار الانهار دفعها العجم خراجي

يعني ان عين كسرى

بالجيم كذا الذ فراتي سرت

الا ربعة عند ابي يوسف لا عشر حتى يحول رجل

بسيحون وجيحون او دجلة او فرات شرباً وتاية

العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا او

طوعاً اي اختيار

عشرية والسواد والعراق وما فتح عنوة واقر اهله عليه

صالحهم

سالحهم خراجية وعشرية اي يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
او خراج وظيفة واما موظفة
او وضع ربع او نحوه ونصف الخارج عادة الطاقة واما موظفة
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من
بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل
ثمانية دراهم وقفيز الطحان درهم وعلى هذا القياس
فصلية ضعفها ولما سيقه حابطيق ولا خراج لو انقطع الماء
عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها حالكها
وبقي ان اسلم الحالك او شراها مسلم وان اشترى الكافر عشرية
من مسلم وضع الخراج فصل في مصارف الزكوة الفقير
على الكافر
اي من له حال دون النصاب والمسكين اي لا شيء له وعامل الصدقة
الذي

يعطى بقدر عمله والمشاق فيعان في فك رقبته وعند يوسف لا يعطى

نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة عند

ي يوسف رحمه الله ومنقطع الحاج عند محمد رحمه الله وابن ا

لسبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليك لا الى من

المسافر الذي انقطع عن ماله ببعده عنه وان كان غنيا في بلده

بنتها ولادة او زوجية او مملوكة وعبد اعتق بعضه وغني ومملو

وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز دفع غيرها اليه وان دفع

الى من ظنه معسرا فظهر انه مملوكه بعيدها وان ظهر موسرا آ

او مكاتبه او غيره

او مكاتبه او غيره

او ندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير

غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج اهل بلده

فصل

فصل الفطرة من بر وما يتفرع منه ومن زبيب نصف صاع من شعير او تمر او شعير صاع وجاز اعطاء بدله وتجب على كل مسلم له ومن تمر او شعير صاع وجاز اعطاء بدله وتجب على كل مسلم له

نصاب الزكوة واذا كان بعض يوم وبعض يوم تجب الصدقة وتجب عليه الاضحية و

نفقة القريب لنفسه وطفله فقير او خادمه مسلما او محترما

ولدا او كافرا لزوجته وولد الكبير وطفله الغني بل عن ماله وعبده

تيه وعبده للتجارة وعبد له ابق او بعد عوده وعبد مشترك

ولد العبد العبد مشترك حلاقها وتجب بطلوع فجر العيد

الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط اخرى

الصوم وهو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح

الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي ونية النفل وبنية مطلقة واوجب آخرا لافي سفر ومرض و

كذا النفل والنذر المعين الاني واجب الاخير وشرط للقضاء والكفا

رة والنذر المطلق ان يبيت وتعين والنفل يوم الشك افضل

لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيمها يغمه نصف

النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من

رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان و

غيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال

وحده فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر يقضي ولا كفا

رة وتحمل

وقبل جبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر

نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع

غير مقعد في ظاهر الرواية

عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل

ل لا والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع احد

السبيلين او اكل او شرب عمدا او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر

هي بافساد اداء رمضان لا غيره وقضى فقط ان افطر خطأ او

ملبا او بثلج انه ليلا او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير

لمسا او ابتلع عصات او تقيأ ملأ الفم لا ان غلبه او افطر ناسيا

او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه

ولو وطئ بهيمة او دبيته او في غير الفرج او قبل او لمس او انزل قضى

ولا كفارة ولا يفسد بأكل ما في اسنانه اقل من الحمصة الا اذا

خرج من فمه ثم اكله ولا بابتلاع كل بسمة مصفرا وعدد الباقي يفسد ان

وان قل كثرة وعند محمد يفسد اذا احبث وكره الذوق ومضغ الشيء ان

طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل وشيخ

فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة و

يقضي ان قدر او حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها

ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطر وقضى بلا فدية

صوم مسافر لا يضره احب وان صح او اقام ثم حاضت نفست وارتد

فاذا ان

فانه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء و

نفذ من الثلث وفدية لكل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره

يجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوما

فطر والاضحى مع ثلث بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى

ان صام صح ويفطر بعد اضافته ثم يقضي ويمسك بقية يومه

افر قدم وحايض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذا

مقيم مسافرا او افطر قضى لا كفارة وجنون كل الشهر

فطر لا البعض وان اغمي عليه ايام قضاها لا يومها ان نواه

فصل في الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة

بنية واقله يوم فيقتفي من شرع ثم قطعه فيه ولا يخرج منه الا

لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعيد حزره

فوتا يدركها ويصلي السنن ولا يغسل بمكثه اكثر منه فان خرج

ساعة بلا عذر فسد وباكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري بلا

اعضاء جميع لا غير ولا يصح ولا يتم الا بخير ويبطله الوطء ولو

ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبله او لمس ان انزل والا

فلا وان حرم والمراهقة تعتكف في بيتها ولو نذرا عكفا

ثم بلى عنه بليلها ولا وان لم يشترط وفي يومين بليلتها

صح بنية النهار حاصته فصل كتاب الحج فرض على كل

وكرهت يوم عرفة والبعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة

والعراقي ذات عرق والشامي جحفة واليمني يلملم و

والمصري قرن واليمن يلملم

حرم تاهل خرالاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدم وخل

لاهل داخلها دخول مكة بغير حرم وميقاتهم الحل ولمن بمكة لا

الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرم بوضاء وغسل اخب ولبس ازا

ردا وورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم انى ا

رید الحج فیسره لی وتقبله منی ثم لبی وینوی بها الحج وهو لبیک اللهم

لبیک لبیک لا شریک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک

لک ولا ینقص منها وان زاد جاز فصار محرما فیتقی الرفث وا

لفسوق

وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام وطاف بالبيت طواف القدوم وسعى
للافاقي اخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط ويرمل في الثلثة الاول ويضطبع وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف بالاستلام الحجر ثم صلى ركعتين بعد كل طواف وكذا المقاوم
من السعي ثم عاد واستلام الحجر وكبر وهلل وخرج وصعد الصفا
اي مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه او ما يواريه الكعبتين فيما بعد
الطواف بها واجبة بالنص وقال الشافعي سنة
مستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ودفع يديه ودعا بما شاء
اي والاستلام الخ كلما مر لما ان الاصطباح لان الاشواط الطواف كركعات الصلوة وكما ان كل ركعة
فضيلة الاستلام الخ المستقبل وكبر وهلل بدايه
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
فيها وفعل ما فعله بالصفا ثم سعى الى الصفا فعل ذلك اشواطا
يفعل

يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة حرمها وطاف نفلا ما شاء وجلب

اي يغتسل بين الخطبتين يوم سبع وقاية

الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم

اي علم الناس في الخطبة وهو الخروج منا وهو والطواف بالصفات والافاضة وقاية

حادي عشر منا ويخرج عند الزوال الى منا ومكث الى فجر

اي هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه يروى فيه الابل في هذا اليوم وقاية

ثم منها الى عرفات وكلها موقف الى بطن عرنة واذا زالت

اي فقط راجا الذي حرم الشيطان وامر ان يتغفر في ذلك الامان

الشمس جلب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذ

ن واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز ا

لا وقد احرما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي

عند لغا قد اصبحا ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي

عضو ساعة من زوال عرفة الى فجر النحر ولو نائما او مغمى

عليه او اهل محرم او دفيقة او جهل النهار عرفة واذا غربت

الشمس الى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وعلى العد

يكون في وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد

ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ووقف ودعا واذا اسفر اتم عنا

رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع خذف اوكبره بكل حص

اى ولو اخذها من قوة العقبة اجزاه لان ما حولها موضع الطل النسك والا فضل ان يكون من عند البطن انوهبت هداية

ويقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر

وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من

الايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل واول وقته

اى في يوم النحر

بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فاذا حرمته

اى لا يحل له الوطء اى لا يحل له الوطء الا طواف الزيارة

كره وجبر بدم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلثة يبدأ بما

يلي

42

اذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر اى ايام الثلاث فيبدأ بالتي يلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف له له

المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بلال وقف بعد كل من
الاولين ودعا ثم خذ ذاك ثم بعد كذلك واذا مكث وهو احب
وسقط بفيئه قبل طلوع الفجر الربع واذا اتى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من حائر زمزم وقبل العتبة
ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا
اويبكي ومتى ايرجع قهقرى حتى يرجع يخرج من المسجد وامرأة كرجال
لا تكشف راسها بل وجهها ولو استدارت شيئا عليه مخافيا عنه
جاز ولا تبلي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وليس
الخنثى ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا تمنع الا الطواف وفاية

فصل القرآن

الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

افضل مطلق اوهو ان يهل بحج وعمرة من ميقاة معا ويقول

اي بحجة الصلوة

اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة

اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران

بعد رمي يوم النحر وان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة

اي آخرها يوم الرابع من ايام التشريق

اي بعد الرجوع اي بان كان فقيرا بمكة

بعد حجه ان شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من

الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقاة في اشهر الحج يسعى ويحلق او يقصر

اي والتمتع اشهر الحج لغة اول وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بداية

ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

اي اول طواف العمرة

وحج كالمفرد وذبح وان لم يجد صام كالقران وان احرم سيوقع

المهدي

اى لسوق وقربانا للفقراء

اى لا يحل اى الذى يساق الهدى

اى بعد عرفة اى عرفة

اى يوم النحر وقبل وحلقه يوم النحر

الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يوم بالحج كما مر والكى يفرد فصل

اى منها اى من العمرة بهذا اخذ لسوق الهدى اما اذا لم يكن لسوق الهدى ليتحلل من احرام العمرة كما مر

ان طيب محرم عضو او دهن او ليس مخيطا او ستر راسه يوما او

فقد حل من الاحرامين لان اطلاقه يحمل على الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به شهرها هداية

حلق ربع راسه او عضو او قص اظفار يد او رجل او الكل في مجلس

اى وان ترك السعي بين الصفا والمروة

او طاف لغرض محدثا او جنبا او افاض قبل الاحام او ترك واجبا

اى افاض من عرفة قبل الامام

اى طواف الزيارة فعليه شاة لانه داخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم هداية

اى وان ترك طواف الصدر الى

اكثره اقدم نسكا على الاخر او اخر طواف الفرض ايام النحر او ترك اقله

الا الركن

فعليه دم ويترك اكثره بقي محدثا حتى يطوف وان طاف جنبا فبدنة وا

اى طواف الزيارة

ن فعل اقل مما ذكر او طاف لغير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب

اى وان ترك ثلاثا اشواط من طواف الصدر فعليه دم بخلاف

او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او لبس او

الرجوم

حلق بعذر او ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مسا

كين او صام ثلثة ايام ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذ
حد البيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة شرح وطئ بعد الحلق فعليه شاة
ح وقضى ولم يفترق او بعده يجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرم
اى اشارة اى وجها في التعقيد والغاية بالجماع لانه لا معنى للافتراق مع وجود النكا
ح وقالا حالان يفترقا آخذا احرجات بينهما وحرم
صيدا ودل عليه قاتله جزاءه اى جزاء قتله عدلا ان في مقتله او اقرب مكا
اى في الامكان الذى قتل فيه كاملة كان حرما
نه فيشتري به هديا يذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام اكل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او صام
اى طعام المشترى
يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الانتفاع او
كسر البيضة فقمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه
اى ادم اولد وكذا
او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا
اذخر ويقتل قملة او جرادة صدقت وان قتل لا شيء بقتل
غراب

وحدأة وذئب وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض

وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع وصائل وله ذبح الحيوان الا

قتاله اى كبر البوباة اى للمحرم

بالمي والاكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وايره ومن ادخل

اى من دخل الحرام وفي يده صيد وعليه الرسالة حلت قط

الحرم بعيد الرسلة ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيداً معه

صيداى ان لم يبق له

اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال

معه اذا احرم ومن ارسل صيداً وفي يد محرم ان اخذه حلالا ضمن

اى كل واحد

وان قتل محرم صيد محرم فكل بجزى ورجع آخذه على قاتله وحاباه دم بحلاله

اى لا يجوز اى يكفي وقت

على المعتاد فعلى التعادن اى ان الا يجاوز الوقت غير محرم وينتفي جزاء

اى لا يجوز اى الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة والعمرة ثم فان فيلزم دم وا

حداى من فعل من المنفرد له

صيد قتله عمدا وان اتلف له قتل صيد الحرم حلالا وان باع الحرم صيداً

DAR UL QALAM ISLAMIC ACADEMY

اى حرام ست اى وجوب اكل منه فعليه جزاء اكل مع الجزاء اى بجلاف محرم لم يذبح والظ
منه ملتقط

او شراه بطل وذبح حرام وجوب اكل غرم قيمة ما اكل لا لحم لم يذبح بحر
اى وذبح بحر صيداً فهو ميتة ملتقط

ولدة ظبية اخرجت من الحرم وماتا خيرها وان اذى جزاءها ثم ولدت
اى لا جزاء عليه
الولد ت لانه بالفكر واثر
اى بعد جزاء
فعليه جزاء لانه لا يفتقر

لا يجز فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما

والقادر دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وحل

وبذهاب يحل وعليه ان حل من حج وعمرة ومن قران حج وعمرتان واذا
اى احصار المحرم
اى للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وهكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ح ١٢
ان الحج يجب قضاء للصحة للاصحة بالشروع لما لانه في نهاية الحج هداية
زال احصاره واعكنه ادراك الركب والحج توجه والا لا ان يحل وينو

عمرة وكفى الحج بلكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع

عنه ان دام عجزه الى موته ولو نوى عنه ودم الاحصار على الامر والقران

والجنابة على الحاج ومن النفقة ان جامع قبل وقوفه ان مادة في الطريق
الحج

الخ عند عزل امره بثلث ما بقي لامن حيث حلت ولا يجوز الهدى

الا جايز التضحية والكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط و

خصا بيوم النحر لا غير حما واكل بالحرم وتصدق بكله وفطامه بلا

لا يقطع اجر جزاء منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب

بفاحش ضمن الواجب البدنة والمعيب ان استهلك وابا الوقوف قيل

كتاب النكاح

قيد قيل لا بعد ندر حما مشيا منه حتى يطوف الفرض

اذا ان هلال الهديين حال كونه واجب يكون جنابة رمز

وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر ماض

وقوله ان زوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما اذا وبذ رفت

بلا عيم بعد اذا وبذ رفت كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود وما زن

وشرعيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتلك العين حالا او

شرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور شاهد خبرين او حر

حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين

ولا يظهر عند الدعوى وصح وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كذا

ح حل زمنية عند زمنين ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور

والمتولي الولي عند حضور مولية بالغة وصح اصيلة وفرعه وفرع اصله

يقرب وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله

وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنية ومجبوسة وحاسة ومنطلقة

الى فرجها الداخل بشهوة واصلها وعاد دون تسع سنين ليست مشتهاة

ويحرم

50

صوة اذن ومعه ردحين الستذانه او بلوغ الخبر لها بشرط تسمية

الزوج لا المهر ولو استاذنها بغيرولي اقرب فرضيها بالقول كالثيب

والزايل بكارتها بزنا او غيره جماع كالبكر وقولها ردت اولى من

قوله سكتت وتقبل بينة على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم

وللولي النكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او

لجد لزم النكاح وفي غيرهما فمنع الصغيران حين بلغا او علما بالغا

ح بعده وسكوت البكر رضاها ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس

والبلوغ بالاحتلام او السن ايعلاق اذن

وروى خدم جوازه روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لغلاء الزمان

والافسكوتها رضا كما في ق

وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافع لا ينعقد رحمهم

رجل خطب امراة فقالت ان اجاز ابي قلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق لنوال

وروى عدم جوازه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لغلاء الزمان

وان جهلت بلوغ بخلاف المعتقة وخيار الغلام والشيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس بشرط القضاء لقيم

صحة اذن ومعرفة حين البلوغ انه او بلوغ الخبر لها بشرط تسمية

الزوج لا المهر ولو استأذنها ولي آخر فرضيت بالقول كالثيب

ان زوجهما الاب او الجد بعده من كفو ولو
بغبن فاحش لزم النكاح فلا يملكن
رفعها ولو بعد البلوغ وبهذا اخذه واجاخذ
هما فلا يجوز النكاح وعن محمد رح انه يجوز
وعن ابي يوسف ان التسمية لا يجوز والا
لها هو الصحيح كما في الجامع المرموز

52a

52

وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب

من بلغ لاحق اعتقت والولى العصبة عما تيسرا بشرط حرية وتكليف

والسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى المولى

لات ثم السلطان ثم القاضي كتب في منشورة ذا لاب والا بعد يزوج

ج بغيبة الاقرب عاما ينتظر الغوا طابت اجره وعند البعض مدة ما

السفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب

بعضهم كفو لبعض وفي البحر الاسلام فقد والدين في مسلم كفو لمثله ا

باء فيه لاب واب له ولا مسلم بنفسه لا وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا

ودیانة فليس فاسق كفو لبنت صالح وحالا فالعاجز يحرم امرها

النفقة غير كفو للغنية والقادر عليها كفو للفقيرة وخرقته

النسب من وقت الوطئ ومهر المثل لا يزاد على المسمى اذا عجل اى مهر مثلها

من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وبكارة و

ثيابة وعصرا فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا الاماء وقومها ان

لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتوصيفه وا

لمعجل والموجل ان بينا ذلك والا فالمتعارف وقبل احدا

لمعجل لها منعه من الوطئ والسفر بها وتوبعد وطئ رضاها

بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اذا

خذه وينقلها وقيل لا يسافر بها وهو يفتى وان بعثت اليها فاتيا

فعالبتا هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما جرى للاكل

فصل

فصل نكاح العبد والمكاتب والمدبر وام ولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن له

بيع العبد للمهر ويسع الآخران والاذن بالنكاح يعم جائزه

وفاسده ومن زوج امته لا تجب التسوية ولا نفقة الابوة ويطأ

بالزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وجبة امته ومكاتبه والا فلا ان النفقة بقابل الا

عتقت تحت حر او عبد وان تكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار

ها وما سمي للسيد لو وطئ فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئ

عليها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ

ته ابنه فولدة منه وادعاه ثبت نسبه وهي ام ولد وجب قيمتها للا

نكحها ... مهر صحا ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح

ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والنفل تبع

خير الابوين دينا وعند عدمهما فالام والمجوسيان شر من الكتا

بي وان اسلم المتروجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذا

لك أقرا عليه وفرق حرمان ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية

وامراة الكافر عرض الاسلام عليها الا خوف اسلم فغوبي او الا فر

بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا لمسه طلقة وان

راهم تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر تتباين بتباين الدار

لا السبي وان لحق كل واحد منهما فسبع عاجل ثم لمسه طلقة

مهرها

مهرها ويعزرها نصف نوار تد ولا شيء لو ارتدة وبقي النكاح ان ارتدت

اسلما معا او سبق احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في

نقسم سواء الا المملوكة وليلها نصف ليلة ولا قسم في السفر والقرعة

ولي ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصة

حولين ونصف فقط امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه

لاخ فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب وفروعهم والزوجان عليهما

ومثل اخت اخيه رضاعا كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل وما

بكر واليتيم وان رضعت وهي زوجته رضعة رضعتا ولا مهر بكبيرة ان لم تطاوعه

توطأ ولا رضيعة نصفه ورجع بها على المرضعة ان قصدت الفساد

وهو في اللغة ازالة وفي الشرع ازالة بعقد
الطلاق حلالة بيان لغة واصطلاح مطلق
ازالة حدون مقيد ازالة ...

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو عبدا او

اومكرها لا من سيد وثلاث واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه

وحسنه وهو الست طلقة بغير الموطوءة وبوفي حيض وللموطوءة ثنتان

في الثلاثة يقع الثلاث في اطهار لا وطئ فيها فمن تحيض او اشهر في الصغيرة وا

لا آيسة والحامل ويقع الوطئ وبعده واحدة في طهر وطئ فيه او في

حيض موطوءة وجاز قربها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في

حيض فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق السنة ثنتان في ثلاثة اقراء

ولو جمعها حلا فرقهما وحرم ما استعمل فيه دون غيره حتى انقضت

طالق

طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر

فثلاث ان نوى او الا رجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او دونها الى

يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او

الى جزء شائع كنصفك مثلا الى يده والرجل والبطن والظهر وبعض

الطلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح نية مع اثنين والبتة

الغاية يدخل لا ان نهاية بها ومابين كمن وانت طالق في مكة تنجز

وفي دخولك حكمة تعليق ويقع عند البعض وانت طالق خذا او في

عند ويصح نية العمر في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس ان لم اطلقك

وان لم بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في

أو ثلثك

طلقة كاملة

ثلاث ويصح نية مع

ط في اجلس فيه انت طالق مابين

حمة الى الثنين او ثلث يقع واحدة

والثنتان وثلث عند هما خ ش

ثم فيهما

61

حتى لم اطلق وسكت وفي اذا ما نوى وان لم ينوى فثلاث عندابي حنيفة

ثم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق

مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد انه يقع الطلاق وفي

انت طالق ثلاث لغير المدخول بها تقع واحدة وبالعطف تبين بالاول كما لو

علق وقدم الشرط يقع الكل ان آخره وان انت طالق واحدة قبل

واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي موطوءة اثنتان وفي قبلها

بعدها مع اثنتان وان اشار بالاصابع يعتبر عدد اشتو

رة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق با

شدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل عما هذا فثلث ان نواها

وان لا فبائنة

والا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره نحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا

نحو خليته بريته بتة بائن وحرام يلزمك سبتك وحبلك على غاربك واستبرئي رحمك

انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما

فتناول الطلاق او في نيته او يميل او شمله له

في الرضا ويقع قضاء بلا نية وفي الغضب الا وكلان وفي مذاكرة

حال

طلاق الابل فقط فان نوى الثلث يقع والا فبائنة وفي اعتدي وا

سرحي رحمك وانت واحدة رجعية ويقع بإسناد البينونة والحرمة الا بنية

يقع

فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا ان يقول كلما

شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والى

غيرها لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او بالاخذ

63

او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيرها وصغيرها الكبيرة

وفي اختلاف بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط

ذا النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترته ولو

كررها ثلثا فاختارت احدهما فثلث ولو قالت طلقت نفسي او

حرمت بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت

نفسها فبائنة وان نوى ثلثا يقع وفي امرك بيدك ونحو طلقي او

اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا

يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يقع بعده وان قال اليوم وبعد

غد يختلف الحكم وفي طلاق نفسك ان نوى ثلاثا يقع والا

فرجعية

فصل في الشرط

صحة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا ما ومتى

حتى ما وكلما والملك لا يبطله فيهما ان وجد الشرط في الملك

يتحل ان جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما يتحل بعد الثلث فلا يقع

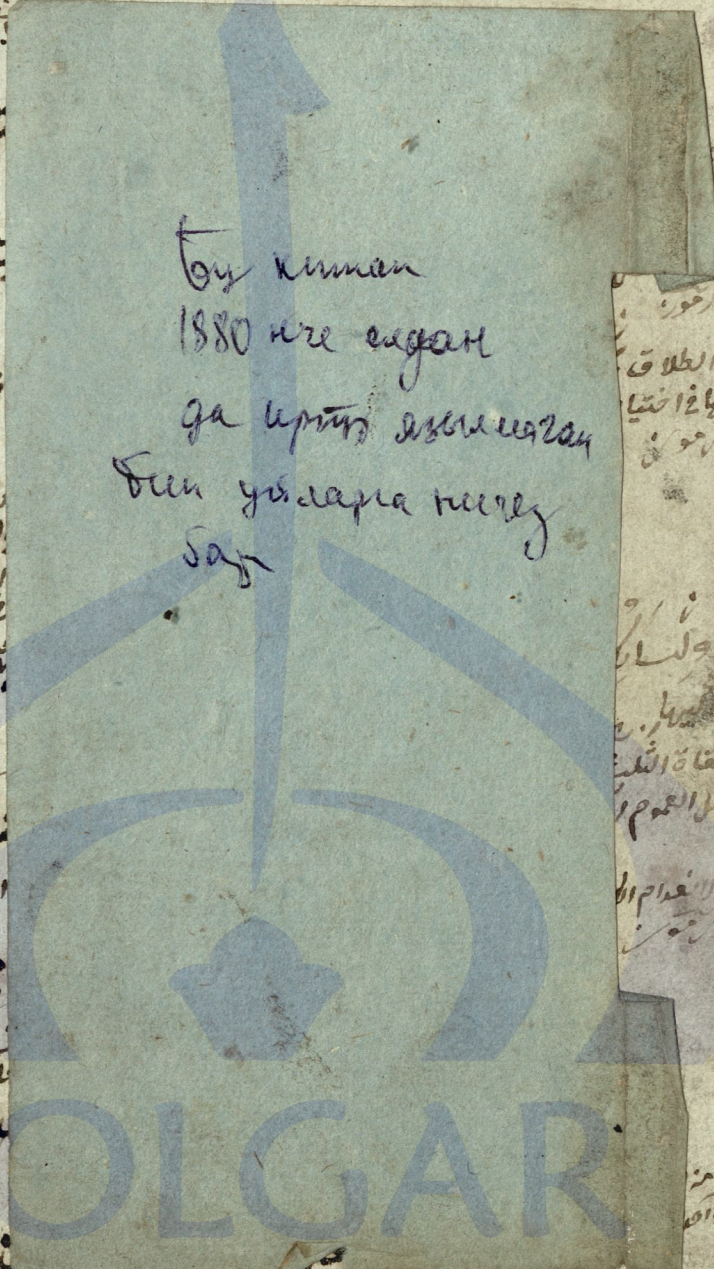

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

رجعية وفي طلاق ثلاثا فطلقت واحدة يقع لانه عكسه ولو بالبائن او الرجعي

تعليق يقع ما اجر به والشرط في البينة طالق ان شئت مشيئة منفي

او معلقة بما قد علم وجوده لا بما يعلم بعده كما قالت شئت ان

شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق طلقة ثلثا متفرقة لا بعد

التعليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلاث ان نوى ولم تخالف بائنة

فصل في الشرط

والا فرجعية وفي متى شئت ما شئت لها بعد ما ردها

علقه التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا ما ومتى و

حتى ما وكلما والملك لا يبطل فيه كلما ان وجد الشرط في الملك

ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع

ان نكح بها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في الزوج وان اختلفا وجب

واشترطوا القول له الا مع جمعها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت

طالق وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام با

طلاق في اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان

صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر

وتطليقتين بالتي تولدت بهما ولم يدر ايهما الاول طلقة واحدة قبل

وثنتين تنزلا وانقضت العدة بالثاني وان علق بشيئين يقع

ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث

ثم عاد اليه بعد التخلل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل انشاء

اليه

الله بطلاقه بطل **فصل** من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقا

مته مصالحه خارج البيت ومن بارز وقدم ليقتل لقصاص او رجم مريض

كمرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها وحاله ولو بغير ذلك السبب

وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال او حبس ليقتل صحيح

ولو تصادقا في مرضه على طلاقها في صحة ومضى حدها او ابانها بامر ثم

اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بنحو

بيمينها بشرط وجد في مرض ترث ان علق بفعل او بفعلها ولا بد

لها منه او بقبيح ايما وقد علق في المرض **فصل** الرجعة في الطلاق تصح

وان ابت اذا تم تبين خفيفة او غليظة بخلع راجعتك وبوطئها

باب طلقها رجعيا او بائنا او

حدة او اثنتا او قال قد كنت طلقتك

في صحة ثلثا او جامعت ام ابنتها

او بنتها او وجدها بغير بينة صدقوه في

قدر العدة او كان بينهما رضاع وهو

لم يعلم به آخر اهـ

له طلقها في هذه الاحوال وماتا

او قتل ما ترث منه

لها بعد انقضاء العدة

قتلت الزوجة عمدا

بطل الارث لانها قصدت

حرمانه

في العدة

تلك الزوجة عمدا انه

بطل ارثها لانها قصدت

حرمانه اهـ

اي خرج صفا

للقتال لاجله اهـ

اي حماية اهـ

في حالة المرض

اي فرق المريض

في حالة المرض اهـ

اي حدها المريض

اي بان المريض

زوجته اهـ

اي من الارث

اي من الدية او المال

اي بعد منه

اي بعد الشرط

اي يفعل الزوجة

اي يفعل غير

الزوجة

اي يفعل

علقها

ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب الشهادة على الرجعة

واعلامه بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد برجعتها

ومعتدة الطلاق

رجعتها ومعتدة الرجعي تتشين وله وطيها ولا يسافر بها حتى

يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وعتقت

بها اخباره بالرجعة بالعدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة

بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتنقضي

عدة طلاق او موته والنكاح بشرط التحليل وكره وحل للاول

وان قالت حللت والمدة تحتمل وقد غلب على ظنه صدقها حل له

نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد رح

فصل

فصل الايلاء

حلف يمنع وطء الزوجة اربعة اشهر حرة او
مطلقة يمين

شهرين امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله
المدخولة المعلومة

وفي الجزء ويسقط الايلاء والابانت بواحدة ويسقط الحلف المؤ
خلوة قال ان وقبل ويسقط اليمين اي ان لم يقربها في المدة
فانت طالق

قت الايلاء بد فبين باحرين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح
يسقط الحلف المؤقت الى اربعة اشهر

ثمانية بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثلاث وقع الخلق بعد ثلثة بلا
بالله ويترتب حكم الايلاء مضت مدة بلا فيء

الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء وسقط عن العاجز الفيء بالوطي
لانه لا ايلاء الشرعي المعتبر

لمرض احدهما او غيبة فغيبة ان يقول فيئ الي فان قدر قبل المدة
الزوجين مرضا لا يقدر على الوطء

فغيبة بالوطي في اثنى عشر ان ينوي الظهار او الثلث او الكتاب
الطلاق عندهما خلافا لمحمد

فيما نوى فان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق او لم ينو
بائنا او رجعيا او اقل من الثلث
او اليمين

الخلع

فصل في بيان ما يجوز به الخلع

شيئا فيه فبانية وكذا في كل حل عما حرام فبانية بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه إن نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال وقع بائن في الحال ان قبلت وان حالف او بخمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف لم تطلقها واحدة فبانية بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شيء

الاب صبية بانها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت لعاولو

حالها عما انه ضامن صح فعليه المال ﴿ باب الظهار ﴾ الظهار

عاقل بالغ وسم يصح به شهرته فلا يصح الظهار الذي والمجنون والصبي ومن

تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم النظر اليه من

عضو محرم منها ويحرم وطيئها ودواعيه حتى يكفر وفي الثانية عما كامي

صح بنية الكراهة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وانت عما حرام

كامي ما نوى من الظهار او الطلاق وان لم ينو نايلاء عنا بي

ح وابي يوسف ره وظهار عند محمد ره وفي انتن عما كظهر امي لنا

ح يجب لكل كفارة وهي يجب بالعود اي بالعزم عما وطيئها وهي

محققة وقيل لا غاية جنس المنفعة كالاعمى او مقطوع يده او ابهامه

او يد رجل من جانب والمدبر والمكاتب او ذي بعض بدله ونصيب عبده

مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وابن عجز

عن العتق صام شهرين ولا يسن فيهما رمضان والايام المنهية

وان افطر استأنف وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان

عجز اطعم ستين مسكينا كل قدر الفطرة او قيمته وان نحبهم وعشا

هم واشبع فيهما او اعطى من بر دقيقه او سويقه او تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جا

فصل بدل

زوج في يوم قدر شهرين لا فضل في اللعان من قذف بالزنا زوجته

العفيفة وكل صلح بشاهدين نفى ولدها وطالبته به لا عن فيقول الز

العطف الحرام

بعد التشهد بالله ان صادق فيما رميتها به من الزنا او نفى الولد

وفي الخامسة

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقوم المرأة قائمة
يقعد الرجل
بعد اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين
واحدة على الصحيح فتجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع اهـ من
بتطليقة واحدة وينتفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس
اي جعل هو فيه حصين سواء كان تنجيزا او غيره اهـ من
حتى يلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد
او يكذب نفسه فيحد
نفسه اهـ من البحر
وان ابت حبست حتى تلاعن
الزوج عن اللعان
وان صح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او
لانها اهـ من
الزوج
مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والملاعنة لا يجتمعان ابدا
على الزوج
عند ابي يوسف رح وكذا عند
المشار كان في اللعان تغليبا اهـ من
وان كذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد وان بانت
اي الزوجة الملاعنة
بعد اللعان حد القذف
لا يحل
محدودة ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وبرئيته وهذا الحمل منه تلاعنا للقذف
اي من الزنا
73

ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد لزمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح

وبعده لا ولا عن غيرهما وان نفى أول التوءمين وأقر بالآخر خد

عكسه لا عن وشبهة فيهما وشبهها فصل في العنين ان اقر له

لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية وزمنه وايام حيضها منها لا

مدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين لها

بل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت الى فخذين ثيب خلف فان حلف بطل حقها وان نكل وقضى

بكرا اجل فعنين اجل ثم اختلفا التعنيم بهيئة كما مر وبطل حقها بحلفه حيث

بطل ثمنه كما لو اختار رتقه وحيرة هنا حيث اجل ثمنة والخصي كالعنين فيه

وفي المحيط

فصل العدة

وفي المجبوب فرقة حالا بطلبها ولا يخير احدهما بعيب الاخر

لمرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل كام ولدماة مولرها

او اعتقها او موطوءة عتقها بشبهة او نكاح فاسد في الموة او الفرقة

ومن لم تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحيض ثلث اشهر ولو

موة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ومن لم تحيض او حبلت

عنها او وجبا نصف مالحرة وللحامل الموة والامة وان ماة عنها او

جبا بعد وضع حملها او لمن حبلت بعد موة الصبي عدة الموة ولا منسب

ولام اوة الفاد المباين البعد الاجلين وللرجع مالاول اعتقت في

عدة رجع بعدة حرة وفي عدة باين او بموة كامة وابيسة زادة الدم بعد

حدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت و

حيضة او حيضتين ثم آيست وتحيضت معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى ولا

خلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد

عيب تزيقه او عزمه على ترك الوطي وتنقض العدة وان جهلت و

كان نكح معتدة من بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة

مستقبلة ولا عدة عليها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة

الا الحامل وتحد معتدة البائن والموة كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس

الزعفران والمعصفر والطيب والكحل الا بعذر لا

معتدة عتيقة ونكاح فاسد ولا تتطيب معتدة الا تعريض

معتدة

معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ويخرج معتدة الموة في الملوين

وتبيت في منزلها وتعتد في حزنها وقت الفرقة والموة الا ان تخرج

او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة واحدة او اكثر

بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكف

مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قاضية عما الملوية ولو ابا زنهاد او

حاة منهما وجها في سفرهما فان كان بعضها بعدها من مقصدها

او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخير اقل تتوجه اليه والاخيرة معها

عاولى اولا والعود واحد وان كانت في مصر معتدة ثم خرج بحرم

وتقدم الام على الاجانب في الحضانة
علا روى ان عمر رضي الله عنه طلق ام
ثة فتنازعا الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال ريحها خير من
عسلك عندك يا عمر

جمع البحرين

ثم لام ثم لاب
اخت اخت

ام ابيه ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم خالته كذا لك بشرط

خيرها فلاحق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا

وبنكاح غير محرم يسقط حقها ومحرم كعمة وجدة نكحت جدد

يسقط حقها

يعود الحق بزوال نكاح يسقط به ثم للعصبات كما ترتبوا لكن

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم والى فاسق

وحده

ماجن ولا يخلى طفل والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده

وبنتي وحدة بنا البنت حتى تحيض وعبي مجدوح حتى تشتهى وهو المعتبر

لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى ولا تتبرأ مطلقة بعد العدة

بولد بها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا ان لم فقط

فصل اقل مدة

مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي و

اف جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة باعتداء الطهر بعوب الطلاق

لاقل من ستة اشهر لم تنقض العدة فيثبت الرجعة ولا

يثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة

قل منهما لاقل من ستة اشهر لم تنقض العدة ويثبت نسب ولد معتوته

اي بان يدعي الزوج انه ولد امرأته

عاد عليها بشبهة في العدة واذا جاءت بولد من زوج يثبت بشهادة امرأة

فلو نفاه لاعنه ويحد وحدة حد على كما هو المتبادر

فصل النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو

بدل والسكنى

لغير مدخول

نفقة وقسم من الانفاق وشرعية ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو اكول وملبوس وسكنى ا هـ مؤ

لان صغيرا لا يقدر على الوطء لعدم سلمة او كافرة كبيرة او حر

بالكسر اي لاجل امرأة الرجل

صغيرة لو طاوعت بعد وحالها في ايسار والعسار دفع الموسر نفقة

الحاصل الوطء

الزوجين وعليه الفتوى

ايسار وفي المعسرين نفقة العاد وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين

يشهر في الاصل نفقة ايسار كل ثمانية دراهم او تسعة والعاد اربعة او خمسة دراهم

الزوج الزوجة

الايسار كسهم والايسار اسم من الاستغناء

الحال بين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لنائبة يجب النفقة

اي كانت العرس الموسر والمعسر

اي نفقة الواسطة

خرجت من بيته بغير حق وعبد نسته بدين او مرضية لم ترتد ومفقو

بة كرها او حاجة لامعه ولو كان معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراي وعليه موسرا نفقة خادمه واحد لها فقط لا معسرا في

الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها او تؤمر بالاستدانة عليه وهي فر

ضت لعساره وفسر تتمم نفقة يساره ان طلب وتسقط في مدة مضت

الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان

ماة احدهما او طلقها قبل قبضها سقط المفروض الا اذا استدانة بامر

قاض ولا تسترد معجلة مدة تموت احدهما قبلها ونفقة عرس الق

عليه ويباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ويحب

سكناها

يباد وعدس

لا يجب

اي بيت الزوج

اي نافشزة

لا الزوجة

خرج حقيقيا او حكميا

اي الزوج

يجب

اي اجرة الابل

لا الثوب

يجب عليها اخدام

اي نفقة هي ما يحكم وعليه بنس ومسكت الزوجة خادم

اي الزوج

اي بسبب عجز الزوج لعجزه عنها ر مون

اي بعجز القاضي اياها

بدل

اي صار مو سرا

اي بعجزه او تعنته او حبسه با

لحبس او غيبته ر مون

نفقة الزوجة

القاضي بالفرض عليه

بالنفقة مع الاستدانة او لا ر مون

معلوم منها بكل

شهر او سنة

مضت زمان

الفرض او الرضا ر مون

بعد هما

بالقضاء او الرضا

من النفقة

بالموة او الطلاق

فانها لا تسقط بالموة والطلاق ر مون

نفقة

عند الشيخين

اي نفقة مجلة في احدها

لموة ر مون

ياخذون

بالزوج

القن لا غير

باب زیادات الزیادات وما یتصل بذلك قال من ط یطوف الليل والنهار من الرجال هو عن ذكر ربهم
هم ضوانه اسكنا اليها الزوجة الرابعة فكفتنا عنك عطائك اليوم حديثهم من كتبه هذا الحروف
على كتاب فيوكون قادر على جميع المسائل بسم الله الرحمن الرحيم ح الى وهوله الحرج باب
طلاق الابراء سوشم بودمايي ياستقا آستيم قويسون سوشطاى بسم الله الرحمن الرحيم مسرو
طلاق آدم سبقا برحمتك يا ارحم الراحمين

لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة

وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب

وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط عند موع او مضاب

وحد يبلوغ ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك وتحليفها انه لم

يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يحلف ما

لا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال

الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها ويؤمر بالاستدانة عليه ومن فر

فنت لعساره وفسر تتم نفقة يساره ان طلب وتسقط في مدة

الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما دام حيين فان

مات احدهما او طلقها قبل قبضها سقط المفروض الا اذا استدانت بامر

قاض ولا تسترد معجلة مدة بموت احدهما قبلها ونفقة عرس

عليه ويباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ويجب

سكناها

سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولدها من غيرها الا برضاها

او بيت مفرد من دار له غلق كغلقها وله منع والديها وولدها

من غيره من الدخول عليها الا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل

لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة

وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب

وطفله والبايه في ماله من جنس حقهم فتعطى عند موعد او عضاب

وعد يعون ان اقربه وبالنكاح او علم القاضي ذلك وتحليفها انه لم

يعطها النفقة ويكفلها الا باقامة بينة على النكاح ولان لم يحلف ما

لها فاقامت بينة يفرض عليه ويامر بالاسدانة ولا يقضي به وقال

زوجه يقضي بالنفقة لها النكاح وعمل العضو عما هذه الحاجة و
للطلقة الرجعي والبائن والمعرفة بلا معصية كخيار العتق والبلو
غ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمر
تة بمعصية كالردة وقيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث او
لبائن تسقط النفقة لا مكينها ابنه الطفل فقيراً على ابيه لا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرس وليس على ام الطفل رضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندهما ولو استأجرها منكوحة او
معتدة من الرجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضا
عه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا ان
تطلب

تطلب زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خا
صة وبه يفتى وعلى الموسر يسار والفقرة نفقة اصوله الفقراء وبالا
ستوية على بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزء بالا
الارث فمن له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ
على ولدها ونفقة كاخ ذي رحم محرم صغيرا او بالغة نعيرة او ذكرا زمن
او اعمى على قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة فنفقة
نفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف د
ين الا لجزئية ولا اصول وفروع ولا على الغير الا لها ولفروع ولا
تسقط الا لها وباع الاب عرض ابنه لا على عقار د لنفقة ولا لدين

له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر القاضي لا الابوان لو انفقا ماله عند
هما واذا قضى بنفقة غير الزوج وحضت مدة سقطت الا ان
ياذون القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان
ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه كتاب العتا
ق العتاق يصح من حر مكلف بصريح لفظ بلائية كانت حر
ومعتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاى
او يا مولاى او اوانت حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وكذا له
ان نوى كله املكك لى عليك ولا سبيل لى ولا ملك لى او خرجت من
ملك

ملكه وخليته بسبيلك ولامته قد اطلقتك وبرئت ابن الاصغر والاكبر

لا بيا ابني ويا اخي ولا السلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع

نية العتق والنية مثل الحب بخلاف عادته الآخر ومن ملك ذا رحم

محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكرا

او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتقه عليه كعبد الحربي

خرج الينا مسلما والحمل تبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه

الا ان ولد الامة من مولاها حر

فصل وان عتق بعض عبده

سعى في الباقي وهو كالمكاتب بلا دراهم الى رق ولو عجز وقا

لا عتقه كله ولو اعتق شريك خطه اعتق الآخر او استسعى او ضمن

المعتق موسرا فقط لا معسرا والولاء لسهمان ان اعتق او استعى ولله
للمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا لا ضمان عنا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته
ولم يضمن وقالا ضمنه غنيا الا فى الاثر وان قال لعبده احد كما فر
فهو حر واحد دخل ثالثة فاعاد وعاد بلا بيان عتق من ثبت ثلثا
ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال
ذلك فى مرضه ولم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة وعتق من ثبت ثلثا
ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد خمس كل عبد ستة وعتق
من خرج سهمان ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسعى فى ما بقى
فى الباقى

في الباقي والوطي والموة بيان في طلاق مبهم كبيع وهبة وتدبير واستيلا

وهبة وصدقة المسلمين في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة

على عتق المبهم باطل لا على الطلاق المبهم الا لمبهم فصل في الحلف

بالعتق ويعتق بان دخلت الدار في كل مملوك لي يوم أخرج من

له هذين دخل ملكه وقت الحلف اولا وبلا يوم أخرج من له هذين حلفه

فقط لا العمل بكل مملوك ذكر لي خرج من يملك اولا وبه فقبل عتق

مال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء المال ما أخرج ان ادى

عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل العبد بعد

موته وان عتق العاوني عتق والا لا وان حر دبر خدمة سنة فقبل

عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد

قيمة خدمته فصل من اعتق بعد موته مطلقا او

الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأ

جر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله و

سعى بعد اداء دينه ان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مر

ضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمد

برة ولدت من سيدها فادعى اومن زوج فملكها ام ولد وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته عن كل ماله ولم تسع لدينه وولد

يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بانتفي فصل

الولاء

هذا المختصر وغصه وهي بيانكتروس

الولاء من اعتق باعتاق او بغيره او بملك قريبه فولاء لسيبه وان

شرط خدمته ومن اعتق امته زوجها فمن فولدته فله ولاء الولد فان

عتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الام وولادتها اكثر من نصف

حول والمعتق عصبة وقدم التبيه عليه وهو عياذي الرحم فان مات السيد

ثم اعتق فولاؤه لاقرب عصبة نسبه ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في

الحديث كتاب المكاتب الكتابة هي اعتاق المملوك يدا حالا

ومؤجلة حالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل

او قال جعلت عليك الف الى سنة فاديتها كذا وآخر كذا فاذا

ادية فانت حر وان عجز لم يعتق وقبل العبد فعجز وخرج من دون ماله

وعتق عبدا نا ان اعتق وحرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبة ولا حد ان
جن عليها او على ولدها او على مالها وصح عتق حيوان ذكر جن فقط ويو
دى الوسط او قيمته وفسد ق على قيمة او خمر او خنزير من المسلم وصح للمسلم
تب البيع والشراء والسفر والنكاح امة وكتابية قنه وولاء ان اد
بعد عتقه وسيده ان اد قبله ولا تزوجه وهبته ولو جعقر ضى وتصدق
الا بسير وكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبد منه
وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب واذا عجز عن نجم
ان كان له وحه سيصل اليه لا يعجز الى اكثر من ثلثة ايام ولا عجز
وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وبحاد دقه وعافي يده لسيده فان
مات

مات عن وفاء لهم يفسخ وقضى البدل من ماله وحلم بموته حرا والارش

عنه وعتق بينه ولداه كتابة او اشتراهم او كوتب بعبد ابنه صغيرا او

كبيرا بمرة وطاب لسيده ما ان أدى اليه من صدقة فعجز ولا ينفسخ

بموة السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتق بعضهم لا

يصح وان اعتقوه عتق مجانا **كتاب الايمان** هي ثلثة فحلف

على فعل او تركه ماض لحاذبا عمدا عوسس يا باسم به وظانا انه حق وهو ضده

لغو يرجى عفوه وعما ان منعقدة وكغيبة فعطان حنث ولو

ناسيا او مكرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالا

لرحمن والرحيم والحق او بكلفة بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله

وجلاله او کبریائه وعظمته وقدرته فی الخلق لا بغیر الله کالنبی والقرآن
والکعبة ولا بصفة لا یحلف بها غیر خلقه کرحمة وعلمه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وایم الله وعهد الله ومیثاقه واقسم
واحلف والشهد وان لم یقل بالله وعلی نذر او یمین او عهد وان
لم یضف الیه لما الله وان فعل کذا فهو کافر وان لم یکفر حلف بما
یرضی او آن وسوگند می خورم بخدای اقسم وحقا وحق الله وحرمة
وسوگند خورم بخدای ایا بطلاق زن وان فعل فعلیه غضبه او سخطه
او لعنته او ان زنان او شاذ بخمر او سارق اوائل ربیع الاول وصرف
القسم الواو والتاء والباء وتقدم لما الله لا فعلیه وکفارة حنث رقبة او
اطعام

اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كصوم الكلام مع ابويه حنث
وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملاله لا يحنث
وان اباحه كفر ومن نذر مطلقاً او معلقاً بشرط يريده كان قد
حالف فوجد وفي وبما لم يرده كان زانيته وفي او كفر هو العتيق من

فصل في بيان حلف لا يدخل بيتاً يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجد بيت او كنيسة او دهليزا او فلاة بادار كما في لا يدخل دارا فهد
خل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة او صحراء

او بعد ما بينت اخرى او وقف على سطحها وقيل في غرفتنا لا ينخيث كما لو

جعلت مسجداً او حماماً او بيتاً فاً او بئياً فدخلها او بعد هدم الحما

م كهذا البيت ودخله فهدماً صراً او بعد ما بنى بيتاً آخر وسنه ١٥

دار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجاً اولا يسكنها وهو سا

كنها اولا يلبس ما سولا بد اولا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونز

ع ونزل بلا مكث اولا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي

لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى لا يحنث بو

تد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره

لا ان خرج بلا امره مكرهاً او راضياً وحلف لا يدخل قسماً وحكماً ولا

في

في لا يخرج الا لحاجة فخرج اليها يريد هاشم الى امراة وحشية في لا يخر
ج الى مكة فخرج يريد ها ورجع ولا في لا يأتيها حتى يدخلها وهي بالمخرو
ج في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته و
حنث في ليأتينه غداً ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطا
ن ودين نية الحقيقة وشرط البر في لا يخرج الا باذنه لكل خروجه
اذن ولا في لا يخرج الا ان اذن وشرط للحنث في ان خرجت او فريضة
لمريضة خروج او ضرب عبدٍ فعلها مرة وفي ان تغديته بعد تعالى تعدى
معي تعديه معه وكفى مطلق التعدي ان ضم اليوم ومركب المأخوذ
ليس بلوازم في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه فصل ويعيد الاكل

من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بالكلية قضماً وهذا الدقيق بالكل خبزه

فلا يحنث لو استف كما لو اكل الشواء باللحم والبطيخ بما طبخ من اللحم وا

لرأس برؤس يكبس في التنانير ويباع في حره والشحم بشحم البطن والخبز

بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلدة لا يعتاد به والفاكهة بالتفا

ح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار وا

لشرب من نهر بالركوع منه فلا يحنث لو شرب منه بانائه بخلاف احلف

من مائه وتحليف الوالي رجل ليعلم بكل داعر آتى بال ولاية والضرب

والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والتقريب بما دون

الشهر فيقضيين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصبغ به فاد ام

وكذا

كلما الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا او
من الرطب واليابس فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او يمرا فاكل
بسرا او يمرا او شيرازا فاكل آليته ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا
بسرا فاكل منه نبا او لا يأكل يمرا فاكل كبيرا او كرشا او لم حنث بهما او
الثاني والغد لا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلتا او شربتا ونوى
عينا لم يصدق اصلا او لو خم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور
البر شرط صحة الحلف حلافا لابي يوسف ره فمن حلف لا شيرين ماء

هذا الكوز اليوم ولا حاجة له وكان غضبان يومه لا يحنث وان اطلق
لحلف الاول دون الثاني ومتى ليصعدن السماء او ليغلبن هذا الحجر
ذهباً او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث لان
وان لم يعلم فلا وهل شعرها وحنقها وعضها كذلك وقطن ملك
بعد ان لبث من غزل فهدى فغزله ونسجه ولبسه هدى وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لو لم يرصع به حلي وبما
يغتي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قوام فوقه يحنث
لا جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
وحصير ولو حال بينه وبينها لبس حنث وكذا حلف لا يجلس على هذا
السرير

السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا

يفعله يقع عما لابد ويفعله يقع عما مرة ويعلق المشي الى بيت الله او

الكعبة بحج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء يعلق الخروج او

الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام والصفا او المروة

ولا عتيق عبد قبل ان يحج العام فانه خرج فشهد الجمعة بكوفة

وحنث بصوم ساعة في لا يصوم لا يوضع يوما او صوما حتى يتم يوما وبر

كعته في لا يصلي بما دونه ولو ضم صلوة فشفع لا باقل وبولد ميتا في

ان ولد فاتت كذا وعتق الحي في ان ولد فهو حر ان ولد ميتا

ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم قضاه في يوما وبنهر جة او مسجة

او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان مستوقه او وهبه له

لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهما حنث بقبض كل متفرقا لا

بقبضه دون باقيه وكل بعد زين لم يتخللها الا عمل الوزن و

لا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين وفي لا يشم

بحانا ان شم وردا او يا سمينا والبنفسج والورد على الورق

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا يعلم الا

باذنه ان اذن وهو يعلم به فكلمه وفي لا صاحب هذا الثوب

فباعه فكلمه وفي لا يلبس هذا الثياب فلبسه شيئا وفي هذا حر ان بعته

او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاختلفا

دبر وبعد

وتبرو بفعله وكيله في خلع النكاح والطلاق والخلع والعتق و

ولفظ الخلع وبصحراء وداراً وهو حباي لا بالبراز الحرب او البغي محاصراً كمن طال حكمه بلا بالنية اي يقصر الرباعي
الى ان ينوي الاقامة بصحراء وداراً والحال انه حباي اي من اهل الحباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان
نية الاقامة من اهل الحباي في صحراء وداراً صحيحة واما غير اهل الحباي كمن نوى الاقامة في صحراء
وداراً لا تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في داراً لا تصح من نية الاقامة اذا كان في الصحراء قوله
ولا بالبراز الحرب يعطف على قوله بصحراء وداراً فانه جعل نية الاقامة في صحراء وداراً غاية للقصر و
حكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمها عدم القصر قوله لا بالبراز الحرب محاصراً فغي لذالك البغي
فيكون حكم القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بالبراز الحرب محاصراً وقوله كمن طال حكمه بلا نية لما فهم
من قوله لا بالبراز الحرب حكم القصر قال كمن طال حكمه اي يقصر من طال حكمه في بلدة او قرية بلا نية الحكم

شرح وقاليب اي يقصر الجماعة المذكورون وان نوى اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا
مقيمين بنية الاقامة شرح وقاليه محيط والديكم اكمر كشي تورت وكعت نماز واجب وكعت او قوعاي
نزديس صوبنك اقتدا قيلا اول امام سلام بيركا لذين صوبنك تورعاي وبر وكعت بني او قوعاي فاتحه وسوره برله
وآنذين صوبنك اولتورعاي وآنذين صوبنك قوبقاي واو قوعاي بر وكعتي حاصله فاتحه برله والذين صوبنك
اولتورعاي التحيات او قوب سلام بيركاي احاديس قولنده واما امام ابو حنيفه قولنده امام سلام بيركا لذين
قم بقاي واكي وكعت نماز او قوعاي فاتحه وسوره برلا اولتورعاي التحيات او قوعاي وتع قو

وصح نية النهار وحاصت وليلة اكلم على الليل حاصة والا ان

للغاية كحتى فغ ان كلمة الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان

او باعه به شيئا وقبضه برئ لو كان مسروقا او وهبه له

لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهما حنيفة

واكره امام مسافر بوله وقوم لنفل بعضي به مقيم بوله واكره امام ايكي كعت نفل او قوب او جوبي كعت
كاقتدا مسافر اكمدو مسافر لازم انكله برلا تو رعاي لازم ونماز او قو عايلازم واما مقيم لازم انلازم اسلام بيركالذين
صوبك تو رعايلازم ونماز او قو عاي لازم وتمام قيلماي لازم بس مقيم لازم بوايكي كعت واما بعت قيلازم
آلا انكه نماز لازم اي فاسد بولور انلزم اوجون كم تقي ايكي كعت مسافر اما مقيم نافله بولور ومقيم مقتدي
فريضه تر ور فريضه نماز اي نافله او قو يوجي امام صونكنده رواليرماكر تذكيب الصلوة
والعاشر وطن وتاهل في بلد آخر وبقي له دور عقار في الاول لم يترك فلا يبطل احدهما بالآخر حتى
لو سافر من احدهما ودخل في آخر يصير مقيما وان لم ينوي الاقامة صحلوكي

100 a

او الشريه ان عقد بالخيار وفي ان لم ابو فكذا فاختار
دبتر وبغلا

وتبرع بفعله وكيله في خلع النكاح والطلاق والخلع والعتق و
الكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والر
بع وقرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء الخياطة والكتو
والحمل ولا في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن
حال والخصومة والقسمة وقرب الولد ولا في لا يتكلم فقراءة القرآ
ن او بعضه او كبر في صلوة او في خارجها ويوم العيد على الملوين
وصح نية النهار وحاضت وليلة تكبر على الليل حاضة والا ان
للغاية كحتى ففي ان كلمة الا ان يتقدم زيد او حتى حتى ان

كلمة قبل قدومه وفي لا يدخل عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل
داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد الشار اليه بهذا
اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين ورمضان بلا
نية نصف سنة نكرا وعرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر
منكرا ولا بد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهر
وعشرة وفي اول عبدٍ اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق وان
اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبدان اشتريته حر ان اشترى عبدا ومات لم يعتق
فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشترى من كل
حال

حال وعندهما يوم مات من ثلث ماله ولا يطأ الزوج فاراد عتق

الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشر بكذا فهو حر عتق الاول ثلثه

ان بشروه متفرقين والا لم يشروه معا وتسقط بشراء ابيه

الكفارة هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق

عتقها من كفارة بشرائها وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من

تسراها وهي في حلله يوم حلف لا من تسراها فتسراها وبكل مملوك واخرى

امهات اولاده ومدبروه وعبيده لما تبوءوا لابيهم وبرهنا

عراو هذا وهذا العبيد فالشهر وخرجا الاولين كما الطلاق عبدهم ولا

م دخل على ما فعل يقع عند غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة

وبناء اقتضى امره ليحصله فلم يحنث وان بعته على ثوبان باعه بلا
مره ملكه اولا وان كان دخل عليه غبن او فعل لا يقع عن غيره كالكل و
الشرب والدخول وضرب الولد او اقتضاء ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك
فباع ثوبه ووكيله بامره وفي كل عرس لي فكمن بعد قول عرسه انكحه على

فمبادلة المال بالمال علة صوالية

كتاب البيع وهو مبادلة ما

البيع والايجاب والقبول والتعاطي علة
عادية والمبادلة دلالة يكون بين الشيئين فيهما
العلة الفاعلة والقابل على سبيل التراضي وامور

مطلقا هي وصيغة تخبر بها دلالة

اي اعطاء الثمن واخذ الثمن الخ

لمال بتراضي وينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاطي مطلقا

اي البيع ويحصل شرعا الخ

واذا اوجب واحد قبل الآخر لك البيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين

اي الا اذا البيع خليس الخ

اي قبل او وقع القبول اي وقع الايجاب اي من المتعاقدين الخ

الآخر والتعاطي عند البعض الاعطاء من

الجانبين ويقع عند البعض من احد
الجانبين كما اذا سلم وهو يراه معه و
عادة يجعل المبيع فيه بالثمن فقال فقابله
فجاء بالمبيع واعطى الثمن فهو جائز

ثم كل واحد وحالهم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام او

اي الايجاب والقبول الخ

ماشيا في مجلس واذا وجد الزم ويوقف البيع بالاشارة لا بذكر العقد

اي اليه لا يعرف البيع الخ اي الحاضر

والصفة

104

رد الصفة الا البيع في السلم والثمن باحدهما ولا يفرق الجواز الا في الجنس بالجنس

اي يعرف اي وجوبا

ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف

اي جميع النقد اي الدراهم او الدنانير التميز فان في الاصل تميز الدراهم وغيره كما في القاموس رحمه

اي الذي ذكر قدر رحمه

اي اكثر نقود البلد في التعامل الم

صفة فالام للعهد الم

حالتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في الكل

اي البيع

اي الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما

اي وفرد من هذه الافراد

اي واجزاء من المثلي او القيمي رحمه

اخذا باع هذه الصبرة

اي شيئا فشيئا والبه الم

او قيمتها فان الستوق صح

وصرف الاحاد قدره به اي جنس

كل قفيز بدرهم رحمه

ان كان بيع

وان فلا اصلا وان باع صبرة عالما بمقدار مائة مثلا بمائة درهم فان

اي او مثلا او شاة او ثوبا الم

اي المجموع الم

اي باعه

اي لا يصح ويفسد الم

اي اخذا عن عدد الكل في

في المجلس بالكيل او التسمية

فنقص فخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فلبائع وفي المذروع فسد اي المشتري

اي من نحو الارض والثوب اذا لم يبين حصة

اي بيع

اي على المائة

كل فان نقص رحمه

يظهر بنقيصة مثلا او السعر ثم ما عدم رحمه

بين حصة بان قال

اي السعر على الم

المائة عشرة مثلا الم

الا قليلا لكل الثمن او تركى والاكثر له وان كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما

اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له زيادة كلا في فاضح حاف

اي في الزيادة والنقصان الم

اي ياخذ ان شاء رحمه

اي وفسخ البيع الم

وصح بيع البر بسنبله والباقلا في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها

اي صح

اي لم يظهر صيرورتها الم

اي ومن اليد وبالتشديد الم

اي بيع

اي ونحوه كالسمسم والاترج والجوز الم

اي حال كونه فيما على الذروع بشعير وبر ودراهم فلو باعه

اي والشعير الم

بجنسه اي بجنس ما بقشرته الربوي رحمه

وقد بدا وجب قطعها وشرط تركها الى الجذاذ يفسد البيع كما شنا

اي قطع ثمرة الم

اي على المشتري في الحال

اي فظاهر

اي فسادهما وعليه الفتوى كما في النهاية

والرضا كما به الم

قد والعلوم منها فصل وصح خيار الشرط لكل واحد منهما

اي البائع والمشتري منفردا رحمه

اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه

وبعد البيع فالخيار للمشتري

اي الى النصف والصاع والصيرة لان البائع

مجهول رحمه

وشرط

اي الصلاة الظهر ويجوز ان يكون كصلاة الاه

اي والصحيح اي الخيار والشرط الذي يجوز

اي الخيار رحمه

اي الذي

اي الشارع رحمه

اي الذي

اي الشارع رحمه

اي الذي

اي الشارع

ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث وكذا ان شر

ط الا اذا لم يعقد الثمن الى ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع ولا خيار بينهما

أ ف

مع خياره فهلك في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء او

يخرج مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن كتعيب لكن لا يملك المشتري فلا

في مدة الخيار

يثبت احكام الملك الا العتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه

في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا

كالركوب والوطء وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان تعيين

فصل

جد صح لا في الاكثر وشراء عبدين بالخيار في احدهما صح لا في

الثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتري بشرط

كتبه

ط ومع المشتري تعيين على ان يأخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلاثة ايام يجوز وكذا في الثلاثة قد يكون جيدا او وسطا ودونا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين لتواصيل

وخيار الرؤية غير موقتة بوقت وكذا خيار الغبن والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله لتواصيل

أ ف

ط اي ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه اه م

كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا
الشرط والرؤية فصل وصح شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها
اي ان يوجد مبطلة وان رضي قبلها لا للبيع ويبطل خيار الشرط تعيبا
وتصرفا يوجب حقا يفوته كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها ولا
يوجب كالبيع بلا خيار الخيار وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم
انعقاد ظاهر غيره وبيعة مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض
نظر رسوله وجس اللامس وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا
ثم اشترى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري نفيا في عدم رؤيته
مع

موعذا صغيرا آندا صغير غيب موعذا كبيرا آندا كبير غيب

الغيب

فصل في خيار المشتري وجد بالمشتري عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او

موعذه صغيرا آندا صغير لا غيب

اخذه بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة من صغير يعقل عيبا

عيب آخر وجنون الصغير عيب واحد البدو والنبي والنفر والزنا والتولد منه عيب

فيهما الا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع الحيض بنت تسع عشرة

عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما حاض او اعتق جمانا او استولده او

دبره رجع بالنقصان لا بعدها اعتقه على مال او قتله او اكله بعتقه

بشيء خلافه الا ان باعه

لبائع كذا لك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبلا بعده

وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره

واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او بنكول البايع عن الحلف

عا العلم برهن انه ابق عند البايع او حلفه انه باعه وسلمه وهو ابق عنده

قط او مال حق للرد برهن الدعوى ولا شئ على المشتري اذا ادعى العيب

ح تبين عنده ومداواة المعيب وكونه في حاجة رضا للرد او بسقيه

او شرى عبدين صفقة واحدة ووجد باحدهما

وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وحد انه

فصل بطل البيع حالين كالدم

بر من حل عيب وان لم يعد ها

واميته والحر والتبن وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر

وذكية ضمته الى ميتة وان سمي ثمن كل وجهل في قن ضم الى حد بره او قن

غيره بجهته كملك ضم الى وقف وفسد البيع العرض بالحمر وعكسه ولا يجوز بيع

المباحات قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما

فيه غرر كحمل وتبن في ضرع وما يفضي جهالة الى المنازعة والمبنية

وهي بيع ثمر مجذوذ بمثله على النخل فرصا والملامسة والقاء حجر والمنابذة

والمزابنة بيع الرطب على النخل بتمر كيلا والعرايا بيع الرطب على النخل

او العنب على الكرم بخرصه تمرا فيما دون خمسة اوسق او في قدرها من

العنب لمن هو في بستانه او لغيره ولا يجوز في غيرهما ولا في اكثر من

خمسة اوسق ولا في خمسة اوسق من ثمر بستان غير بستانه ولا في خمسة

اوسق من زرع غير ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر غير بستانه ولا في

خمسة اوسق من زرع ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر بستانه ولا في

خمسة اوسق من زرع غير ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر غير بستانه

ولا في خمسة اوسق من زرع ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر بستانه

ولا في خمسة اوسق من زرع غير ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر غير

بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر

بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع غير ارضه ولا في خمسة اوسق من

ثمر غير بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع ارضه ولا في خمسة اوسق

من ثمر بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع غير ارضه ولا في خمسة

اوسق من ثمر غير بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع ارضه ولا في

خمسة اوسق من ثمر بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع غير ارضه

ولا في خمسة اوسق من ثمر غير بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع

ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر بستانه ولا في خمسة اوسق من

زرع غير ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر غير بستانه ولا في خمسة

اوسق من زرع ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر بستانه ولا في

خمسة اوسق من زرع غير ارضه ولا في خمسة اوسق من ثمر غير

بستانه ولا في خمسة اوسق من زرع ارضه ولا في خمسة اوسق من

عن الظرف

وزيادة كان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا ارطالا بخلاف الشرط

طح وهو ان الظرف غير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد

هما او البيع يستحق النفع او الى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل الحلول الا

جهل وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه ريحا او دلالة

كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه حال حلا او لزمه مثله حقيقة او معنى فان

كان النقد بشرط لا يفد فليس له الشرط فسخه والا فكل منهما فات قبض

من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطالب البايع بالثمن بعد التعابض لا

مشتري رابح مبيع فيتصدق به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بشرط وتلقي الجلب المضر بالبلد وبيع الحاضر للبادي زمن القحط والبيع

وقت النداء وتفريق صفوف عن ذوي رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل

الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حقنا

ثبت فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غيره جنسا او اكثر

منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه كمنع

بقدر وفصل التولية ان يشرط في البيع انه بشتري به واربحه به

مع فصل وشرطهما شراؤه بمثله ولا وضع اجله لتعذرها والحمل ونحوهما ويقوله

قام المبيع عما يكيل او وزن او عدد متقارب او ظهر خيانة في مرابحة اخذه بثمنه ادرجه وفي

التولية حط وعند ابي يوسف ره حط فيهما وعند محمد ره خير فيهما

فصل الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في معاوضة

وعلة

112

وعلة النقد اى الكيل والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر الكيلى و

الذهب والفضة وزانى وغيرها على العرف فان وجدا لوصفان حرم الفضل

والنساء وان عدما فقط او وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز الكيلى

بمثله لا مساويا كيلا والوزنى الا مساويا وزنا والجيد والردى سواء

وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما والخبز بالحنطة

بالرطب

او الدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب او بالتمر والعنب بالزبيب والبر

والزبيب

رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والمنقع بالمنقع منهما كيلا

وياوع حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا احد الدبح

تل بمثل العنب والشيرج البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان

113

كان احد جانبيه لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق حنطة

ولا يستقرض عند ابي يوسف ولا يسلم الا ان يكون الحمل اكثر مما في السلم ويستقرض

فصل

الخبز دون الاعداد ولا دبة بين سيد وعبده وفي مسلم وفي داره لا

يجوز بيع منقول قبل قبضه وصح التصرف في ثمن قبله والحط عنه وا

لم يزد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع باخذه بالاقل وبتاجيل

كل دين الا القرض ويدخل البناء المفتاح والعلو والبئر في بيع الدار

لا النخلة الا بذكر كل حق هو لها او من مرافقها دبل قليل وكثير هو فيها

او جذعها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا البئر في بيع البئر ولا العلو في

في بيع بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكرنا الطريق والشرب

فصل

والمسلم وبدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه بينة وان ا

قربها لا وملك باع غيره مثله فسخ بملك ورد اجارته ان بقي المتعاقدان

والبيع وكذا الثمن ان كان غرضا وهو مثل المبيع واجانته كذا بالبيع و

له فسخ قبل الاجارة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان

جاز بيع الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كا

قليل واسعون عشرا او المدروع كالثوب مبينا طوله وخرقه وقعته

والعدد المتقارب فيصح في السمك لا في الحيوان او اطرافه

وجلوده والجواهر وبضاع وذراع معين لم يدر قدره وشروطه

بيان جزة كبر وثوب كسقية وصفة بجيد وقدره واجله واقله بشهر وقد

رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم اليه جملة حتى
المتعارف بيان

وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا
بعقد رأس المال

بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
العقد عنده

والاستصناع باجل يسلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما
كالبيع

يتعامل فيه فيجبر الصانع على العمل فلا يرجع الآمر عن
انتهاء قبل تسليمه

طلا العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه جاز
ولا

يتعين له بلا اختياره فيصح بيعه قبل رؤيته الآمر وهبته والصلح
الصانع

عنه والاولاد والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير فيهما كالمسلم
كالمسلم لان

والشاة في عقدنا وولادهم نشر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعد
الآمر

116

لبقاء المسلم عليه قبضه في المجلس جبرا
المسلم اليه

اختيار مفسد للعقد لانه يمنع تمام
القبض سواء كان لاحدهما او لهما
الا اذا بطل هو حصة قبل الافتراق
فانه ينقلب جائزا

لا يجوز لرب السلم
التصرف

العقد عنده

كالمسلم فيه
كسائر البيوع

الصانع

الآمر

عقد

له بعد طلاق بائن او رجعي او
قبل في حق رجل كما لو اعده
عده مكانا للاقعين فوقع فيه
فهو له عند بعضهم كما في النهاية
ولا يخفى ان هذه الاحكام
بالكراهة النسب وقد ذكره
بعض المشايخ

او كفه والا فلا آخذ واعتبره بسائر العبادات

فصل الصرف

بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط التقابض قبل الافتراق

وان وقع في البعض صح فيه كما في اناء الفضة وصاع مشترك وكذا في بيع

السيف المحلى ان حلقت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنهما وان لم

كتاب الشفعة

يقبض شيئا بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا الشفعة هي تملك العقار

جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدره وليس الشفعا الا الملك المختلط

في نفس البيع ثم للخليط في حق البيع كالشرب والطريق لا ينقد ثم

العقار صلاصق بابه في سكة غير نافذة ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طالب

مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يد من بائع او مشتر

فان اقر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتأخيره شهرا تبطل عند

محمده وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر سلم ما يشفع به

او نكل عن الحلف علم العلم بانه ملك او برهن الشفيع ثم سأل من

الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها

فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار ولا يسلم البيت حتى يأخذ

المشتري فيشفع بحضوره ويقضي له بالشفعة والعهدة على البائع وان

للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة والقول

للمشتري في الثمن مع اليمين وبينة الشفيع اولى من بينة ولو

دعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول

البائع بعده

المشترى بعده فاخذ في خطه بعض الثمن او زيادة باقلها وفي حطا

لا بالكل وفي الشراء بثمن المثل وفي غيره بقيمة الثمن فمع عقار بعقا

واخذ الا بقيمت الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد

وفي بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف ا

المشترى قلعها وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في ثمر وثمر بيعا قصدا

ولا في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوطه

ولا في رد بخيار الا بخيار رغيب بلا قضاء ولا لمن باع او بيع له او

ثمن الدار بل لمن تشترى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعدا

بيع الا قبله والصلح مع بطلانه وهبة الشفيع لا المشترى وبيع ما يشفع

به قبل القضاء ويشفع حصة احد المشتريين لاحد البايعين فان لم

يشفع حصة منهما

يشتر او زاد فظاهر شراء غيره او الشراء بالغ فظاهر باقل او بمثل لا يسقط

اى قليل او معدود او مذروع او عددى المتقارب قيمة اقل او اكثر امورا

لان الظاهر بقاء قيمة الدار او اكثر كتاب القسمة هي تعيين الحقوق

لشايع وغلب فيها الافراد في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ

اى المثلى اى التمر اى المشترى بين الاثنين فصاعدا امورا

حصة بعيبه صاحبه ثم لا يهنا وندب نصب قاسم ليرتاق من بينة الما

اى فى مجرى الماء للانام

ان اراد ضم به ويبيع

ل نصبه مراجعة امورا

المفهوم

ل يعتبر بلا اجر وان نصب باجر جاز وهو على احد الوجهين ويجبرون

الاجر المقاسم عليهم

الامام قاسما

على المتقاسمين

عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترط القسام وقسم بطلب

اى القسمة

من جملة امام قاسم

فلا يقسم بطلب صاحب القليل مع اباء صاحب الكثير امورا

احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع

اى كل بحصته

الآخر لعلة حصته ولا يجب الا بطلبهم ان تفرد كل للعلة ولا

منهم

صاحبه القليل بحصته

ورضاهم

بجنسان

120

الجنسان والرقيق والجواهر والمحاكم الا برضاهم وجود مشتركة او دار و

حينئذ او دار او حانوت قسم لكل واحدة وحدها وصحت بالتراضي الا عند صغر

حدهم وقسم تعاد يدعون ارثه بينهم وعقاد يدعون شراءه او حلية مطلقا فان

او حوالة عن زيد لا فيتبر هنوا على موته وعلى عدد ورثته ولا ان برهنوا على

انه حقهم حتى يبرهنوا انه ملك لهم ولا ان كان شيء منه مع الوديعة

الطفل او الغايب ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع

سبيل قسم او طريقه في قسم آخر فان امكن والا فسخت وان اقرعا فاستحق

ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدقا بالجوار وشهادتا

لقا لسببين جهة فيها وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة

احدهما بل يرجع وصحت الهبات في سلون هذا بعضا من واود وهذا

بعضا وخن هذا عبدي هذا يوما وهذا يوما كسكن بيت صيغ وعبدي هذا

هذا العبد والآخر كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بهبت ونحلت ونحوهما ويتم بالقبض في مجلسها وتوليها اذن وبعده با

ذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع و

نحو ولا دقيق في بر وان كان طحن وسلم وهبة قابض الموهوب له نا

ئبه كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو حوه والزوج للز

وجة بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي لها وصح هبة اثنين دارا للو

احد وعكسه لا كتصدق عشرة على عشرين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها

لبتراض عنهما وفي رواية عن احدهما

بتراض او حلم قاض ويمنعه زيادة متصلة ومنفصلة احدهما وعوض اضيف

اليها وتؤمن اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت

لهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها خوف وقوع حرقة وهو

فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما

وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان

استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع بطل وصح الهبة وان اعتق الحمل ثم و

بهما صحيحة وان دبره ثم وهبها لا وهبها العمري وهي جعل داره له في مدة عمره

بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا يصح الا رقبى وهي ان مات قبله فهي

لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا يشاع يقسم ولا عود فيهما كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة او
ان طالت لكن في الوقوف لا يصح فوق ثلث سنين ويذكر العمل كخياطة ثوب او با
شارة كنقل هذا الى بيت ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او استيفاء
النفع او التمكن منه فتجب بدار قبضت وليم يسكنها وتسقط بالعيب بقدر
فوته تمكن وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة
وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا
حرق بعد ما خبز فله الاجرة وقبله لا ولا يلزم فيها والطبخ بعد النضج وللغزل
الا بين بعد اقامته ويحبس العين للاجر مع غلبة ظن استيفائه كالصباغ فان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل
غيره

فان
خيره بقبله بيده لا ولا جير المجبر بعياله ان مات بعضهم وجاء لمن بقي اجره
بحسابه وحامل كتاب او ذاهب الى الزيلعي باجر ان رده ملوته فلا شيء له
معلوم
خلاف الكتاب عندهما واما عندنا
عمدا وفاجرة الذهاب واجبة
صح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل يبقى موهنا
مستاجر فيه كالدق على الثياب وكسر الحطب ودق
المتاع ودبغ الدواب ونحو
البناء كل استيجارة ارض ح ليبني حانوتا ح او يزرع او يكون الارض خالية
فيها
الا ان يقول ارض للبناء او للغرس صح واذا انقضت المدة
حال سوء كل
فعليها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر
للمستاجر
جبرا ان انقص القلع والارض والا فبرضاه او ايرضه بتركه فيكون لبناء
الارض
والغرس لهما والارض لهما او الرطبة كالشجرة وضمن الحصة بالزيادة
المؤجر
مستاجر
فاذا انقضت المدة يقلع لانه
لا نهاية لها امره
فصل تفسدها شروط تفسد
ما جهل ذكرا ان اطلق وقيل القيمة ان لم يطق
خلاف البغير
الحنطة العقد
جهالة المدة او الاجرة

البيع فتجب اجرة المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان جميع المدة في واحدة فقط وفي كل شهر ان سكن في اوله

وان سمى اول المدة فمن الكل والا فوقت العقد فان كان لم يصح

عبد الا بملة والا فلا يام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر

معين وبطعامها وكسوتها والزوج وطئها لا في بيت المستأجر وفي

نكاح ظاهر فلها ان لم يأذن لها الا ان آوته ببناء ولا اهل البيت

فسخها ان مرضت او جبلت وعليها غسل البيت وثيابه واصلاح طعا

مه اودهنه وعجانه الا بشرط وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او خبزه

بطعام وفسخت المدة فلا اجر ولا تصح للعبادة كالاذان والامامة

وتعلم

أي يقع المتأخر ويبطل

أي الاجارة لهذه العبادة

وتعليم القرآن ويقع اليوم بطلت بها ولا يصح للمعاصي كالغناء والنوح ولا

أي لنفسه والذكر على الاصح

ضمانها يقسم عند الجوهرة ورفوا ما عندهما فيجوز وعليه الفتوى

سائر ولا لعب التنس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرقي تلزمان

يصح ويفسخ الاجارة عنده ويصح عندهما اهـ

ببعض دقيق ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل **فصل الاجير المشترك**

كالسقاء اهـ المتاجر

أجيرا رجلا ينسج غزله اهـ

يستحق الاجرة بالعمل وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن

من الحداد والحمال والصباغ والحمامي والراعي

ونحوه من المحترفة اهـ

لانتسلم النفس

ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الاذى ان لم يتجاوز او

عند الجوهرة ونحوه اهـ

يضمن

ما هلك من حيوان ونحوه بعمله عادة اهـ

دون فيه اهـ

المتاع والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه في مدته وان لم يعمل كالاجير

أي الاستحمار مع القدرة

على العمل اهـ

الذي قصد حبسه او علما طلب القصد عنه فمات بسببه كان

عليه الدية وديته الغلام عاقلة القصار اهـ

يرعى الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان ردت الاجرة ويد العمل

المتاجر

بالاجماع

كما اذا خاط ان خاطه اليوم فله كذا وان غدا

فنصف ونحوه اهـ

بحسب ما عمل وان ردت في عمله اليوم او غده فله حالة ان عمل اليوم او

المتاجر

تاج جان فارسيا فنده اهـ

العلم بوجوب الاجر بالعمل وكذا الك

بزغوان والضفدع اهـ

فصل

يجاوز ان عمل غدا ولا يجاوز للمسمى ولا يسافر بعد مستأجر للخدمة الا بشرط

فلا يصح الشرط الثاني خلافا لهما فيجد حكمي من نصف

الى آخر عندهما او لو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل

عندهم اهـ

تفسخ بعيب خل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او زال العيب

سقط خيارة وبخيار الشرط والرؤية والغبن وهو لزوم غرر

لم يستحق بالعقد كسكون وجع فلو استؤجر بقلع وفوق دينا

يتبع الابن ما آجره ليؤمستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر

افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله

وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المعاري وترك خياطة مستأجر

وعبد الخياط ليعمل في الدرف وبيع ما آجره وتفسخ بموة احد عاقدين

ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

قفوا لو قال المالك لغاصب داره فرغها والا فاجرتها لطلع كذا فضيت

وسلم

دم يغرغ يجب المسمى وصح الا بجادة وفسخها والمزارعة والمساقاة وا
بالاجماع
لوكالة والكفالة والمضاربة والقعناء والاجارة والايصاء والوصية
اى جعله وصيا
والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى وقت المستقبل لا البيع واجا
اى البيع اذا عقد فضولى كما اذا قال اجزت البيع عدا اهوس
يصح مضاف كما اذا اقاله بعتك عبدى عدا اهوس
زية وفسخ والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
بخلاف الصلح عن غير المال كما اعمل اهوس
من مال وابراء الدين كتاب العارية هى تمليك نفع بلا عوض و
اى عطيتك
تصح باعرتك وسخرتك والطعمتك ارضى وجعلتك عاريته واخدمتك عبدى
اى اذنتك لا
استخدام اهوس
اى اكتسبك عليها فان
المثل والا فالاكثار اهوس
وداوى لك سكنى دارى وعرى لك سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا
اى لك مدة
العارية
اى العارية المطلقة
او المقيدة
تعد بان هلكت ولا تتوجر فان آجرها فعطبت فى يد المعير ولا يرجع على احد
المستعير
اى هلكت فى يد المستاجر بالتعدى بالمنع والتقصير فى الحفظ اهوس
العارية وان لم يخالف المستعمل اهوس
العارية وبشرط الضمان
او المستاجر ويرجع على موجر ان لم يعلم انه عارية ويعاد ما اختلف الاستعمال
المستاجر
اى فى يد الموجر فان عاد اليه لم يرجع لعدم العود وكان الاجرة للموجر
المستعير الذى يتعقد قابه عند الطرفين اهوس

اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عينه وكذا المعين فمن استعا

ردابة واستاجر مطلقا يحمل ويعير له وليركب وايا فعل تعين وضمن بغيره

وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع متى شاء اي وقت اي

نوع وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع

او قدر ورد بها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره ما لم ينهه او

مشاهرة او مع اجير دبها او عبده يقوم عليها او لا تسير كره منتفعا

بر غير تفيل الى دار مالكه بخلاف ردالوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعلا

ربة النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح استعارة الدار

من البناء والغرس ولو ان يرجع عنها ويكلف قلعها وضمن ما نقص بالقلع

وان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تاخر حتى يحصد وقت اولا اجرة ردا المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير

فصل الوديعة هي احالة تركيب للحفظ وضمانها

لموجر والغاصب

على العارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهاه والسفر بها عند انعدام

او

النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحريق بالبيت فوضعها

عند جاره او في فلاة آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحد

او خلط بماله خلطا لا يتميز او تعدى فنسيها او كبا او حفظ في دار امر بها

فغرقها او جهلها عند امره ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وانما

اختلطت بلا فعله الشركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر

ولا حد المودعين دفعها الى الآخر فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه
ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من حفظه ولا عن الحفظ في
بيت من داره الا ان يكون به خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
احدهما ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء فصل هو
حق حال متقدم محترم علنا بلا اذن حالكه يزيل يده فلا غصب وفي العقار
حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد
غصب لا جلوسه على البساط وحكم الاثم لمن علم ورد العين قائمة واقر
م بالملكة ويجب المثلي فالمثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثل قيمة يوم غصب كالعبد
دي

دما ای المتغاوت فان ادعی الهلاک حبس حتی یعلم انه لو بقی لظهر ثم
یقضی علیه بالبدل والقول فیه للغاصب ان لم یقم حجة للزیادة فان ظهر
وقیمته اکثر وقد ضمن بقوله اخذ المالک ودرهما او اعطی الضمان وان
ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آبق العصیر او الاماة او ربح با
تصرف فیهما تصدق الا ان یکونا دراهم او دنانیر لم یشر الیهما او
شار وغیر فزاد اسمه واعظم منافعه ضمن وملکه بالاحل قیل اداء ببلد کذ
بیع بشاة وطبخها وجعل صغرانا بخلاف الجوز فیهما للمالک بلا شیء ولو
فرق ثوبا وفوة بعض العین او بعض نفعه طرحه المالک علیه واخذ قیمته
واخذه وضمن نقصانه وفی الحرق الیسیر ضمن ما نقص ومن بنی فی ارض غیره

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

او عرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان
نقصت به وان اخر الثوب ضمن البيض او اخذه وغرم ما زاد بالصبغ وا
ن اسود ضمن البيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن
نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا يضمن ان
هلك الا بالتعدي او المنع بعد الطلب فمن المسلم او فتزيده ومنافع الغصب
لا يضمن بخلاف السكنى والمنفعة والمغصوب فيجب قيمته لا للهو ومن حمل قيد
عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم جائر
انه وجد مالا فزمه يضمن كتاب الرهن هو جعل مال متقوم بعين
يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم خورزا
مزرعا

مؤجلا متميزا كالتخلية تسلم كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
وفي الاقل سقط من حصة دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالمودع
والاجير تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي المؤجر الاول فقط وفي المعار والاولان ولا يبطل
الرهن لو فوتي لكن يضمن كما مر وجعل الاعلم الخاتم في الخنصر تعدد في
الجميع او في حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع
عدل فيسلم لكل دينه ثم يسلم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ وعما الرهن مؤن

تبقية وحمل الابق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة

فصل لا يصح الرهن مشاع وترهن النخل دون الارض او تحتها دونها

والحرث دون الارض والامانات والمبيع في يد البائع والمقصوب وصح بعين

مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين والموعود كأن رهن ليقرضه

كذا فهلك في يد المرتهن حكمه كما وعد وبراءة من حال السلم وثمن الصرف

والسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه وان افترقا قبل نقده

هلك بطلا ويتم بقبض عند الشرط وصنعه كذا فلو اخذ لاحدهما

منه وهلك معه هلك رهنا في يده فان وكل العدل او غيره بقبضه

صح فان شرط التوكيل في الرهن لهم ينعزل بالعزل وبموته احد

الا بموته

بعدة الوكيل واذا حل اجله والراس او وادنه عايب اجر الوكيل على البيع
كوكيل بالخصومة غاب موكله او ابا بها واذا باع العدل فاتلف رهن
فهلك كهلكه فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز صح ورهنه
او قضى دينه بغته وصار ثمنه رهنا فان لم يجز وفسخ لا ينفسخ لا
صح وصير المشترى الى فك الرهن او دفع الى القابض ينفسخ وصح اعتا
قه وتدبيره واستلاده رهنه فان فعل باخذ فى دينه حالا اخذا
بدين وفى المؤجل قيمة رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا فتح
العتق بسع فى اقل من قيمة او الدين ورجع على سيده غنيا وفى
خيته بسع فى كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا وجبهس

وتلف فمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهنا اخر مرتهنه لاحدهما
باذن صاحبه آخر يسقط ضمانه وكل منهما ان يرده رهنا وان مات المرا
تهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه
ان هلك قبل عمله او بعده فمن كالمرتهن وحال عمله لو وجد استعار شيئا غير
رهن فان اطلق او قيد بجري عليه فان خالف وهلك ضمن بالغة وان وا
فق وهلك فقد اداه بين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن اذا قبض الغير رهنه و
فك رهنه ووضع على الرهن وكو هلك وضع المرتهن قبل رهنه او بعد فك
لا يضمن وجناية الرهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما يدرونما
الرهن

الرهن رهن لكن تهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فلك بقسط

يقسم الدين على قيمة يوم القبض وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الا

صل وقبل بل الرهن والزيادة فيه تصح وفي الدين لا وهو هلك الرهن

بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما

قبض وتبطل الحوالة بكذا لو تعادقا عما ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

فصل الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الا

صح وهي على النفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق ا

ليه وكذا النفقة او على او الى او انا به او زعيم او قبيل ولا جبر عليها في حد

وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت عينا ان طلب

المكفول فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ الكفيل بموته من كفالته وتسليمه حيث يمكنه
محاكمته وبتسليم نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له
فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفس على ان ان لم يوافه به غدا
فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن الكل حالا وان كفل بالمال فمات صح وان جهل المكفو
له او اختلف دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع او خلق
الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او خاف له عليه او ما عمل
فعلى وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبة الريح وان كفل بما لك عليه
ضمن قدر ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل
في الزايد

في الزايد عما نص فقط واذا طالب الدين احدهما فله مطالبة الآخر وتصح

بالاصل وبالامر فان ابرء رجع عليه بعد اداية وان لزمه لازم اصيله

وان جنس حبه والبراءة وتاجيله يسري الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل

عن الغا على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة

لا يبرء الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البراءة ولا الكفا

لة بالحدود والقصاص وبالبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانا

ة كالوديعة والعارية والمستاجر وحال المضاربة والشركة وبا

لعمل على ابنة مستاجرة معينة ولا بخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس

وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه

وجاز الكتابة والعهدة والخلاص لا ضمان المضارب الثمن لرب المال والو
كيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصته صاحبه من ثمن عبد باعاه بد
بصفقة وصح ضمان الخراج والنوايب والقسمة وان كانت بغير حق
وما لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل عنه
ضمان الدرك وشاهد كتب شهد به الا على صك كتب فيه باع عبد
بخلاف شاهد كتب فيه يشهد على اقرار العاقدين كتاب الحوالة هي النبا
ت دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بيع
ع براءة كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بالدين
للحتال على المحيل وبه برضاهما وبرضا المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين
الا

الا ينوى بعودة الى المختال عليه حقا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها

وقالا بان قال القاضي وتقبل بلا شيء على المحتال وبدارهم الوديعة و

يبرأ ببرهانها والمغصوبة ولم يبرأ ببرهانها وبدينا عليه ولا يطالبه

الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطالب ايضا فلا تبطل باخذها عليه

او عنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق كتاب الوكالة

هي اقامة التفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملك الموكل ويعقل الو

كيل ويقصد فيصح توكيل البالغ او المأذون مثلهما وصبيا عاقلا

وجبه مجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقد بغبن وبا

المغبونة في كل حق وبايفاء والاستيفاء الا في حدود وقصاص بغيبة

حوكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار
فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه بخاصم ويخاصم في الا
ستحقاق والعيب والشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل
ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء ويرجع الحقوق الى الموكل في نكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد واعتق على مال وكتابة وتصدر
قوهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالبه وكيل الزوج با
المهر ولا وكيلها بتسليمها ويبدل الخلع وللمشتري منه ما شاء من موكل با
يعه فان دفع اليه صح وله يطالب الوكيل ثانيا فصل الوكيل ولا
يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او
كثر

كثر والعرض والدين وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا با

لثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد بشراء الوكيل

بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما قوم به معقوم وتوقف شراء

نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رد

على آمره الا وكيل او بعيب لحدث ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد ا

طلق الآمر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة المضارب

لا يبيع نسيئة احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورده ووديعة وقضاء

دين وطلاق وعتق بعوض ولا يصح بيع عبد او مكاتبه او ذي حال

صيغة السلم وشراؤه ولا امر بشراء الطعام على البر فدراهم كثيرة وعلى

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

وعلى الخبز في قلاية وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على
الخبز ولو أمر بشراء حمار يصح وإن ذكر ثمنها أو حملتها وبيع
بشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا إن فحش جهالة جنسه كما
لو قيد والثوب والدابة وصدق الوكيل في شرية عبد الآمر بل ضمانه
وقال الآمر بل لتنفك إن دفع الآمر الثمن وإلا فالآمر والوكيل حبس
البيع من آمر يقبض ثمنه وإن لم يدفع فالآمر بالخيار بعد الحبس يسقط الثمن و
ليس للوكيل بشراء عين شراءه لنفسه فإن شراء بخلاف جنس ثمن يسمى وقع له

فصل للوكيل بالخصومة القبض ويقبل الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين
المخصومة لا يقبض العين ويقبل الوكيل بقبض العبد ونقل المراة
إن قام

اول علقان د

ان قام الحجر عما العتق والطلاق بلا ثبوتها وصح اقرار الوكيل بالخصومة

عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف عما عمله وتبطل الوكا

لة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا الحجر مو

كل مكاتبا وحجره حاجورنا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهما و

بتصرف الموكل فيما وكل به كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي

ان يملك اثنان عينا وكل ما جنى فيما نصابه وشركة عقد وذكرها الا

بواب والقيود وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح

هي اربعة اوجه مفاوضة هي شركة متساويين مالا اودينا

ودينا ويتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام لاهله وكسوتهم

وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان
وديت احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صار عنانا وفي العروض و
العقار ما بقي مفاوضة وعنانا وهو شركة في كل تجارة او في نوع ويصح
ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت الربح
وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبالخلط وكل مطالب بثمن مشترى
لا عيشه ورجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا يضمان الا بالتعدي
ين والفلوس النافقة والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض شريكه الآخر وهلك ما
لهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في
يديهما

يدايهما هلاك وبعد الخلط عليهما وكل من شريكي مفاوضة وعنان ان
يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الوضا
يع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
وتقبل العمل باجرتهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال
ثلاثا ولزم كل العمل قبله احدهما ويطالبا الاجر ويصح الدفع اليه وا
لكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا ما
ل يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح مفاوضة ومطلقا عنان وكل و
كيل الآخر فان شرطا صفة المشتري او مثالثة فالربح كذا
لك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحة فملكه من اخذها

ونصف ان اخذ هاولاجرين وصاحب البعدة اجر المثل ولا يزاد على
نصف المسمى عند ابي يوسف خلافا لمحمد والربح فاسدة عما قدروا
لمال وتبطل بالموت والجنون واللحاق وبهم يفتى احدهما حال الآخر بلا
خبر فان اذن كل فاذ يا ولا ضمن الثاني وان احديا معا ضمن كل قسط
غيره كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل آ
خر وهي الدائع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان فا
لف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب و
اجارة فاسدة ان فسدة فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح
الا بما

الا بما يصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما

وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد وبنسيئة الا بأجل يعهد و

ان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع وتعدد المال ولا يخلطها

به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الا

يسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك لا يضارب ولا

يخلط بمال الا باذنه به او عمل برأيه وبتوقيد هذا وشرى بزا

وقصارة وحمل بمال تبرع بخلاف ما ان اطلع امر ولا يجاوز بلدا و

سلعة وقتا وشيأ صاحبه المالك فان جاوز عنه ضمن وله

ربحه ولا يكاتب ولا يحبد اوامة ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو

الشراء فلا مضاربة ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان
لم يكن ربح صح وتقيد مضاربة عمل في مدة في حاله وفي سفره طعامه و
شرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء و
علفه في حالها بالمعروف ومن الفضل وحاد وده سفر يقيد واليه ولا يبيت
باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك حاله انفق ثم قسم الباقي وان وقع
المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه
وصح ان شرط لعبد المالك بشيء يعمل مع المضارب وتبطل بموت
احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا يفعل حتى يعلم بفعله فلو عمل فاسد
بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض مع جنس راس مال
ويبدأ

ويبدل حلافه به ولو افترقا وفي المال دين يوم مر بطلبه ان كان في
ربح والا يوم حل المال به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسماسرة يجبران
عليه وما هلك حسب على الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق الا في
رب ان جد وان اذن في كل نوع صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او
وديعة وذو اليد مضاربة او قرض كتاب المزارعة هي عقد الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وبيان البذر و
جنسه وقسط الآلة والنفقة بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد بشرط
ما ينافيه كرفع البذر او الخارج ثم قسمة الباقي وكذا بشرط ان لبين لغير

رب البذر وصح الآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر
لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض او العمل له والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجب من ابى عن بعض
المدة الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يستر ضيه وان
فسدة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت
احدهما وتفسخ بدينا عوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزر
ع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك والنفقة الزرع عليهما بالحصص ما
جز المحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف وبه يفتى

فصل

كتاب المساقات هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما او خلافا وشرطا وبه يفتى الا انها يصح بلا ذكر المدة و يقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر حدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف المدة قد يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان هلك احدهما او الشريعي يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا يخاف على نفسه او ثمره عذر او دفع قضاء ليس له وكون الارض والشجر بينهما لا تصح فللعامل قيمة حرثه واجر عمله كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها

ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يمنع منه من اقتصاده
من احياه حلله ان اذن الامام ومن جاز رضاه ولم يعرها ثلث ج دفعها
الامام الى غيره ومن دفر بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب في الاعين وللعين خمسمائة كذا قاله ومنع غيره
فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم من ثلاثة جوانب وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها ولا حريم للنهر فصل الشرب نصيب الماء والشفة تشرب
بني آدم والبهايم وكل حقها وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر
في كل حاء لم يجر بالماء وحق الشرب ونصيب الرحاء الا اذا اضر بالعامة
او حفر النهر بغيره اي دخل في المقاسم وكري النهر لم يملك من بيت المال
فان

فان لم يكن بينهم قسمة فعلى العامة وكرى نهر مملوك على اهله من اعلاه ومن جار

من ارضه بري صح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم

قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من السكر النهر فان لم يشرب بعضهم الا بر

ضاهم وكل منهم من نصيب رحى ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا باا

ملاء ومن التغير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا

يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من

شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فشربت ارض جاره كتاب الوقف هو

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعند

بما اوجبه على ملكه لله تعالى فلا يزول ملك العالد عند ابي حنيفه الا ان يحكم

الحاكم والاذن للناس بالصلوة فيه وصلا
فيه واحدة وعند محمد ره بتسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابى يوسف
يزول بقوله فصار حبسه وقف المشاع والغلة والولاية للواقف وشرط
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وشرط الصرف حوله فاذا
تقطع وصرف الى الفقراء وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل الناس
كالكتب والمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يدخل الوقف ولا يتبدل لكن يجوز
قسمة المشاع عند ابى يوسف ره ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
ان وقف على الفقراء وان كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرة مثله
ره الى معروف ونقده يصرف الى عمارته او يدفع وقت الحاجة اليها
وان

وان تعذر صرف اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه كتاب الكراهية

مكروه حرام عند محمد رح ولم يلتفت به لعدم التقاطع وعندهما الى الحرام اقرب

الا كل فرض ان دفع به هلاكه ومباح وجوده عليه ان امكنه من صلوته قائماً

ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم

الغد او لئلا يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة

والاجاد الا الذهب والفضة لرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيفا منهما

ومسمار ذهب في الخاتم ولا يختتن بحديد وصفر وحجر ولا يلبس احد ولا

الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم و

لحمة غيره وعلم في ثوب فقط وكره لباس المعصفر ذهابا او ريدا وينظر الرجل

من الرجل والمرأة من المرأة والرجل يسوى ما بين السرة الى الركبة ومن

محرمه وامته يجوز الى حاذاء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة

الى الوجه والكفين وشرط الامن عن الشهوة الا عند التزوج والشهوة

وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة

ومن الخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطي وحاصل

نظره حل مسه واذا احدث حلال امته ولو صغيرا او مشتريه ممن لا يطأ حرم

وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض فيمن تحيض وبشهر في ذات

ت شهر ويوضع الحمل في الحامل ودفع حيلة اسقاط ان يحل علم

وطيئ بايعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن ثيبا فرق ان ينكحها ثم يشتريها

وان

وان كانت ان ينكحها الاخر ثم يشتري ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة
احدى دواعي الوطء بامة لا يجتمعان نكاحاً حرم عليه وعليها ابدا وبحيه حتى
يحرم احدهما وكره تقبيل الرجل وفي يداه في ازار واحد وكره بيع الغدرة
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع ببرذونه وبيع السرقين وصح حضانة البهائم
لا الآدمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع ا
بعصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام الخصي واقراض ليقال شيئا يأخذ منه ما
شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو والاستماع صوت الملاهي
وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد
يضر بأهله لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب

عن القيمة فاحشا وقبل قوله فر وكيف ما كان في المعاملات فان قال كا

فر الشربة واللاهي من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرطا

يعدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستو

ويحرم كتاب الاشربة حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا وا

اشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما عنب اطبخ فذهب ا

قل من ثلثيه وغلظا بنجاسة وبقيع التمر اي السكر ونقيع الذبيب نيء ين

اذا غلت واشتد ودمت الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل الثلثة

العنبي مشتدا ونبيذ التمر والذبيب مطبوخا حلو ما دون طبخة وان اشتد

اذا شرب حلو يسكر بلا لذة لهو وطرب والخليطان والفضيخ والبسر

وابر

والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل اكل ذو

بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفتة والنقير ولم تشرب دردي

الحل والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الذبائح ذكاة بهيمة

لم تزك ولا كوة الضرورة بوجه ابين كحلق من البدن والاصطياد ذبح

بين الحلق واللبة وهي وهدة الحلقوم واصله الودجان وحل يقطع

اي شيء منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا السن والظفر

قياما ويكره النخع والسلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فايدة

ة ويشترط كون الذابح مسلما او كتابيا وتسمية وجنبا او امرأة او مجنونا

او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من يكتاب له او مرتدا او ترك

تسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله غيره نحوه

باسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو باسم الله اللهم

تقبل من فلان وحل ان فصل صوتا ومعنى كالدعاء قبل لا

ضحاياي والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه

وكفى الجرح في نعم توحش او تعذر في بقر وما يمكن ذبحه لا في صيد الناسي

نسي ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من

سبع او طير ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة

نفع والربوع والابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان ماء

سوى كلب يطف وحل الجراد والانواع السبعة بالانواع والعقعق

والعقعق والابتر نعم كتاب الاضحية هي شاة من فرد وبقر
ة او بغير منه الى سبعة ان لم يكن لغرم اقل من سبع ويقسم اللحم وزن
نا لا جزء فان غالا اذا ضم معه اكارع او جلده وضح الشراء الى البقية
في بقر مشتركة للاضحية واذا قبل الشراء احد ويضحي الاب او الوصي عما
ل طفل عن فيما حال الطفل وما بقي يبدد بما ينتفع بعينه واول وقتها
بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع في يوم النحر ان ذبح في
في وآخره قيل غروب اليوم الثالث وآخر الاخير للفقير وضده
والولادة واسنة وكره الذبح في الليل ويقع الناذر وفقير ومعنى
وشرط الاضحية بتصدقها حية والغني يتصدق قيمتها شرى او لا وصح

الجذع من الضأن والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول من المعز
والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي لا يذبح
عجفاء ولا عوراء ولا عجفاء لا ينقي الى المنسك وحاذ هب اكثر من ثلث ا
ذنبها او عينها او اليتها او خرمها او ان حاق احد سبعة وقال ودشته اذبحه
هاجنه وحمل صح كبقرة يحي اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا
او مريد الاضحية لا دياً كل منها ويهدي كل غنياً ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر
غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها ويعمل آلة او يبدل بما ينتفع به
باقيا فان بيع بغيره ذا لم يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل واحد
شاة

الجذع من الضأن ابن سنة والثني من غيره ابن سنتين

الجذع من الضأن ابن سنة والثني من غيره ابن سنتين

شاة صاحبه صح بلا خلاف وصح التضحية بشاة الغير بلا اذنه بودیعة ومنهما

كتاب الصيد يحل صيد كل ذئب او مخلب بشرط علمه وارساله

ومعلم او كتابي مسمى على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشاركه المعلم مما لا يحل

صيده ولا يطول وقفه بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الطلب بثلث مرات

ودجوح البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا تبين جهله فلا يؤكل ما

قتله وبقي في حلله ولا ما يصيد بعده حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية

واجر وان لا يبتعد عن طلبه غالبا متعاملا سهله فان ادرك المرسل او

رسوله صيدا فاخذه فرماه بجرح قتله او بندقة فقتله او بعضه او بنبله

فقتلته ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الرجحان

فيما لا يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل

اليه حل كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو وان قطع اثلاثا واكثر مع بقاء

وقطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فوجده آخر

فقتله فهو للاول ودمه وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اخذه

كتاب اللقيط

والالتقاط فرض كفاية وقيل واجب وان خيف هلاكه يجب دفعه كاللقطة وهو

حر لانه آدمي ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه وليه ولا يؤخذ من

حكمه وثبت نسبه ممن يدعيه وهو كان رجلين او من يصف منهما

حرا او عبدا وكان ولاؤه للملتقط وان ادعى ذميا وكان اللقيط مسلما ان لم يكن في محله

مسلم

تحبس بدل

شد عليه بدل ما شئ ولا يملك الملتقط قبضها بدل أو تسليمه في حرفة لا احا
لانه نفع محض نظر انه يجوز

حاجر ولا تترك ماله ولا اجارة واللقطة امانة ان اشهد على اخذه
لعدم القرابة الملتقط بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ح المعهود وكيفية

ليرده على ربها ولا ولا يمين ان جاء مالك اخذه للرد وخرجه في
يشهد عليه بعد الهلاك عنده لانه غاصب في الاخذ ح

كان وجوت وفي المجامع عمدة لا تطلب بعدها وجاء لا ينبغي الى ان يخاف
تلك اللقطة اي جامع الفاسر كما نواب المساجد والاسواق

فساده ثم يتصدق به خان جاء ربها اجازه او ضمن الآخذ وما انفق الملتقط
الملتقط او الفقير اذا هلكت فاخذ منه يهلك اخذها من الفقير ح بعد التصدق كان الثواب له ح

او الكتب او الحوالة الرطبة ونحوها

بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما
فظاهره الرجوع فلا يرجع الى ربها ح السلطان او قاض اي على اللقطة

في انفقه وانفق عليها كالآبق وما لا نفقة له اذن بالا
من لقطة القاضي للملتقط واجرته اجارة للمالك في راي القاضي من نحو ح من بدل الاجارة ابدل لقطة ح

بق ان كان له اصل والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان
القاضي الحق او ما ح يوم اللقطة لاحتمال من البيع الا يوم يكنه الانفاق اصلا لاستيفاء النفقة ح

هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها على قدرها حل الدفع ولا
اي هذه المدعي اللقطة للملتقط فان هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة اللقطة في يد الملتقط

ولا يجب بلا حاجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه

به ويندب اخذ الابق لمن اقوى عليه وترك الضال قيل احب وارادة من

مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه لرد

ومن اقل منها يستطيع فابق عنه مريضا فان لم يشهد فلا شيء

له وفي ان ابق عنه كتاب المغصوب وهو عايب ايد وانت على

في حق نفسه فلا تنكاح عرسه ولا يقسم ماله ولا تنفع اجارته ويقبل

في من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع خايفا فساده وينفق عليه

له وابو عرسه حي في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه

من ماله مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها

بحكم

يحكم بموته في حاله يوم تمت المدة فتعتد عدة الموت ويقسم ماله بين
من الحقوق — النسوة — اربعة اشهر وعشر او شهران وخمسة او وضع حمل رمون
اي ورثة الموريث عند مضي تلك المدة خلافا لمن قال من مات قبله رمون
من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقع له الى من يرث
اي المفقود — من القسط — يحكم بموته
اي المستحق
الغير عند موته والله اعلم كتاب القضاء اهله اهل الشهادة ويضمان من
للشهادة بالاسلام والحرية — الفاسق وجوبا وفيه اشعار بان الولاية اثم في تقليده
والعقل والبلوغ رمون
الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل وبه فسق العدل لا يعزل فيعزل وبين
اي هذا فاسق بالرشوة اذ يشترط ارادة الزنا وغيرها — بشهادته اي لا يجب — قبولها لانه يجب — للمولى
القضاء اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب او نائبه
اي لا يميل احدا اليه بالتغلب — لكنه يجب ان يكون عالما بالفقه — ان قال المجتهد — ان المشروع — ابن الى حنيفة رمون — به بعضهم — في الصحيح — اي القضاء
خل فيه من يثق عدل ومن قلد القضاء سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل
القاضي المقلد — اي حويطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك رمون — من المعزول
في الجملة سابقا بقول المعزول وكذا في غلة الوقف الودعية الا اذا اقر ذو
لا يعمل
اليد بالتسلم عنه ويفرض مال اليتيم والجامع اولى بجلوس القاضي ولا يقبل هدية
اي المعزول — بشرط ان يكون المستقرض حسن المعاملة لم يعمل — الوسط — اي بتسلم الودعية اليه — للناس للصلوة — لمسجد — غير المحارم في الغرباء
الا ان ذو رحم محرم او من العتاد مهاداته قدرا تعهد اذا لم يكن لها حقوق
قبل القضاء — لان جرى على عادته — من الاجنبي

ولا يحضر دعوة الاعامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسا

واحدهما ولا يضيفه ولا يضاحكه ولا يمازحه معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا

يلقن الشهادة بقوله اتشهد بكذا واستحسن ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه

ويحبس الخصم مدة واحدة بالمطل بطلب ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء

او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة او مهر او

بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دين وفي غيرها لا اذا ادعى فقر

الا اذا قامت بينة بعسره واذا شهد واحد حلفه مع شاهده وكتب به وهو

ليسجل وعلى عاقل لا يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا بحد وقود

فيقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف يكفي ان

يشهدهم

يشهدهم ان هذا كتابه وختم وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه

لا يقبله الا بحضور والختم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختم وسلم

اليه فيفتحه ويقرأ على الخصم ويلزم ما فيه ان بقي كاتبا قاضيا ولا يعمل به

غيره الا اذا كتب بعد السمع والى كل من يصير اليه من قضاة المسلمين وعمالهم

الى يوسف ان كتب بهذا البداء يقبل وان مات الختم ينفذ على ورثته والمرء

ة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه

ذا انفسخ المفوض اليه نائبه لا ينعزل بموته هو كما بل هو نائب الا

حيل وغيره ان فعل نائبه بخطه واجازه او كان قد اشهد في الوكالة

شيء وباعمل بدا ويبيع كل القضاء على خلاف مذهبه نائبا او عامدا لا ينفذ وعلى

173

او فاقه تجعل المختلف فيه حكما عليه فان غرق على آذ يخيفه الا فيما خالف الكتاب

او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يقضي

تحكما عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمته او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة

كوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي به

على الحاضر لان كان لشرط او صح تحكم الخصمين من صلح فاسدا في غيره حد وقصاص

صرولزمها حكمه صح واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهدين حال ولا

يته ولكل واحد منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه وان

وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية وصح

الايصاء

الا بيماء بلا علم الوفي لا التوكيل وشرط خبر عدلين او مستورين لعزل الوكيل و

لم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح وعلم بها جبرا

شرط لا لصحة التوكيل وقبل قول الغائب عالما عاد قضيت بهذا او

جاهلا عدل ان بين سببه لا تحمل الشهادة

ها اجبار بحق للغير على آخر وتثبت بطلب المدعي وشرائط الحدود افضل

ويقبل في السرقة اثنان لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللعقوبة

وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا

يطلع عليه الرجال امرأة ويقبل فيها رجلان او رجل وامرأتان

وشرط لكل العدالة ولفظة الشهادة ويسأل القاضي عن حال

الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية

سرا وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف على

كذا الا على شروط اذا احضره رجلان او رجل وامرأتان ويشهدهن را

في مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا

وبينهما انبساط الازواج انها حرة ويثبت بشهادة الرقيق في يد متوفى كما

للحر الا ان مولاه ان قال شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت وعتق شهادته

انه حلف زيدا وصالحا على عليه قبلت وهذا عيان فصل وتقبل

الشهادة

الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان كان خالفه ملته

وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كان امن دار وعدو بسبب الدين ومن

اجتنب الكبائر وهو عدل الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد

الزنا والعمال لا من اجير ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد

في كفر سلم وعدو بسبب الدنيا وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه

وخنث يفعله الرجال ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يتركب ما يحدث به او يدخل

في الحمام بلا ازار او يأكل البول او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته

الصلوة بلا عذر او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر بس السلف ولا تقبل

الشهادة على فسق مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد

مثل هو فاسق او كل ربوا او انه استأجر ويقبل الشهادة على اقرار العبد

على بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شرط المدعي او احتاج

الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم كذا ليملا يشهدوا على او شرط حواقة

فقة الشهادة بالدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

في الزوائد ويثبت في الزوائد ما يكفي الاقل عند الدعوى الاكثار

قصد المال لا العقد فتقبل في عتق بال وصلح عن قود ورهن وخلع

ان ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة وحال بعدها ويثبت

النكاح بالتواخلاف لهما ولزم الاجر في الارض بقوله مات فلان وترك ميراثا

له اوصاح

له او مات فلان وهذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه او وديعة او اعارة

ره منه في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حدود وقود

وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد على

ل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك وبقول الاصل اشهد على شهادتي انى ا

شهد بكذا وقال به اشهد على شهادته بكذا ومع تعديل الفرع الاصل وصح

احد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن شهد ثم

ر شهد او لم يعد رفصل الشهادة لا رجوع عنها الا عند قاض وان

عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنها وبعده لم يضمن وضمناها التلفاه بها اذا

قبض حد عاه والعبرة للباقي للرجاع جمع فان رجع احد من ثلاثة لم يضمن

فان رجع آخر ضمنا نصفا فان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا

فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وان رجعن فقط

فعليهن نصف وضمن الزوج اذا رجع هو والاجنبي والمذكى لا شاهد

الاحصان وشاهد اليمين لا بشرط اذا رجعوا كتاب الاقرار هو

خبار بحق الآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحر

للعبد بالاطلاق او عتق مكرها فلو اقر به مطلق بحق صح ولو جهول لزمه

بيانه بما له قيمة والقول ان له ادنى المقدر اكثر منه ولا يقبل

قوله في اقل من درهم في مجلس حال ومن النصاب في مال عظيم من غير

او فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير

حال

مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة وعشرة وكذا درهما درهم وكذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ومائتان وثلث بلا واو ناحد عشر ومع وا
وفمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الذي وحلا وبكى اقراد بدين و
صدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوه ا
مانة وقوله بعدي الا ان التزمها او قضيتكها ونحوهما اقراد وحا
ية ودرهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب او
ثوبان يفسر بمائة والاقراد بدابة في اصطبل يلزمها فقط و
في جفنة وحمايله وصح اقراده بالحمل ولد ان بين سببا صلا
حا فان ولدت لاقل من نصف حول فله وان اقر بشرط الخيار صح

وبطل شرطه والاستثناء كيلي او وزني من دراهم صح قيمة لا استثناء
التابع كالبناء والغرس والنخل ودين صحيح مطلقا ودين مريض بسبب
فيه وعلم بالاقرار سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه وامكن على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يحتفي غريما بقضاء دينه ولا اقراره بوار
ثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح و
اقر بنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله مثله وصدقه الغلام يثبت نسبه
وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وولادة
بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الامع وارث ومن اقر بابن وبنوة
حيث شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد البنين حيث لا على آخرين
بقبض

بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر كتاب الدعوى في احبار

يحق له عما يزعمه المدعي من لا يجب على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما

تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يدي المدعى عليه وفي المنقول

يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة

به واقتضاه ان احتاج اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمة

ان تعذر والحدود الاربعة او ثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبتهم

واذا صحت صلحت سأل الخصم عنها فان اقر به والا سأل المدعي

بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل

مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وحلف اليمين ثلاثا ان القضاء

احوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفي الايلاء والاستلاد وولاء ونسب ولعان الا اذا ادعى في النكاح
والنسب مالا كمهر ونفقة وارث وحلف الصادق وضمن ان نكل ثم ايقطع
والزوج اذا ادعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا عكسه
القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقضى واذا
حال دون بينه حائفة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان
ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحاكم فلا يكفل الا الى آخر المجلس وان
باله لا بالطلاق والعتق فان ابى الخصم قيل صح برهانه وان ادعاه لم يحلف
بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية

التوية على موسى والنصراني بالله الذي انزل التورية الانجيل على عيسى و
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف
على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قايم او فاسخ قايم في الحال او ماضي باين
منك الآن لا على سبب نحو بالله ما تبعة ونحوه الا ان يتفسر المدعى فيحلف على
السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي انه لا
يجب الشفعة وكذا في السبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الاجرة و
الثمن الكافر على احاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر و
وهبه او اشتراه صح فداء حلف والصلح منه فصل ولو اختلف
قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فالبينة الزيادة وان

اختلفا فيهما فحجت البايع في الثمن وحجت المشتري في المبيع
اولى وان عجز ارض سهل بزيادة يد عيه الآخر
والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي
البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
كل المبيع وحلفا المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرد
البايع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة اي
المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في البيع والمنفعة
جزء كما الثمن وبعد قبضها لا بعد قبض.

او فسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في حنا

ء البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له اولهما وان مات احدهما فالمشكل للحي

وان كان احدهما عبدا فالمشكل للحر الحيوان والحي بعد الموت وسقط

حوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعي وديعة او عارية او رهن

او حجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة

ذو اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن فاد حان بحاشيتي قضي لهما

ج نكاح بسقطا وهن ملك صدقة وان ارخا فالسابق اولى وان ا

قر من ذكر له فهي له فان برهن الآخر قضي له وان برهن احدهما او

قضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت الآخر سبقه كما لم يقض لحجة

الخارج على ذي يد ظهر فكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيئ
من ذي يد نال كل نصفه بنصف الثمن او تركه احدهما بعد ما قبض نصفه
خذ الآخر نصفه والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء
والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجع حج بكثرة النفقة ولو
وجد احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث له
والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصفها بالقضاء ونصفها
له ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه
سنها وان اشكل فلهما وولد المستعمل كمن لبن والا بسبب اخذ الام
كلبن لآخذ الجمام ومن في البرج لاربعة وولد الحمل لامن علق كولد
المتصل

التصل الحايط ببنا يه التعال تبريع او وضع عليه الجذع ولا احتبا

يوضع الخشبات عليه وجالسوا البساط والمتعلق به سواء وكذا من

موثوب وطرف مع آخر وذوالبيت من داوكذى بيوت منها فى حق نساحرتها

فصل مبيعة ولدة لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع ا

نولد يثبت نسبه منه واميتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه بعد

عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى ولاد

دعوة البايع بعد دعوة الولد او عتقه وكذا ولدة لاكثر من نصف حول

واقل من ستين الا اذا صدقه المشترى وستين او اكثر هى ام ولده فلا

حاذا صدقه المشتر كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار

وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن حال بمال فغيبة الشفعة و
الخيارات ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد حصته من
العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكذا جاز ان
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة و
الا فان معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل هي في الصلح على دار وما استحق من
المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى المدعى وله صلح
على بعض داره يدعيها بالصلح وحيلة ان يزيد في البدل شيئا ويبرئ عن
دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة وفي جناية النفس
وما

وما دونها عمداً او خطأً والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا

بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو

كبيع عما الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمداً وعما بعض دين يدعيه على

المعتكف وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشاد الى نقد

او عرض او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه

البدل والا رد وصالح عما بعض جنس مال عليه اقر ببعض حقه وحط لباقيه لا

معاوضة فصح عن الحال عما مائة حالة او على الموجل او عن ا

جياد عما مائة زيوف وإبرئ عن دراهم عما دنانير موجلة او

عن الموجل عما نصفه حالا او عن الموسر عما نصفه بيضا ومن أمر

باداء نصف دين عليه غدا انه بري مما ادعاه او قال قبل بري وان لم يقل عما
دونه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا فانت بري من الباقي لا يصح و
لو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب البيع شريكه يخرجه بنصفه او
اخذه نصف الثوب من شريكه كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب
حق الله تعالى فلا تعزير والقصاص حد والزنى وطء في قبل خال عن ملكه
شبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بدلي او بجماع فيسأل الامام عما
هو وكيف هو وايان زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين اوقات الوان
يكتفيه كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلانية فلم يرجع وبأقواله اربعة
في اربعة مجالس وجوه في كل مرة فيسأله كما مر فان بين حيث تيقنه بزنو

ع

ح بلعلك لمست او نحوه فان رجع قبل حد او في وسطه خلي سبيله والا حد ويحد
لاحصن اي لم يحلف مسلم وطئ امراة بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ن رجمه في فضاء حتى يبدأ بشهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا
سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ به الامام ثم الناس ويغسل و
كفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع بكفا
به الا الاذى ويفرق بحا بدنه الا راسه ووجهه قائما في كل حد بالملة
والعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
با الفرو والحشو ويحد جالسة ويجاز المقر لها لاله ولا يجمع بين الجلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء

وترجيح الحامل بعد الوضع وبجلد بعد التغالس ويدرأ الحد بالشبهة

في العقل اي ظن غير الدليل دليلاً كامة ابويه وزوجة فلا يحد ان ظن

نسخه خ

انها تحل وفي المحل اي بقيام دليل فان للامة ذاتا كامة ابنه ومعتدة

الكنايات والبيعة قبل التسليم فلا تحد وان اقر بامة وقد بيعت

او اعمى

لها اخية واجنبية وجدها في فراشه وان اتهم كما ان رفعته اليه وقال

ظنت انها زوجتي ولا يحد الخليفة ويعتمد ويؤخذ بالمال فصل

حد قذف حصنا اي حر مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او

بلست لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حد خاصمين لنفي طالب الشرف

ب والطلب بحد قذف امية للوالد والولد وولده وتوكيل وصاحب المال

خ

ث ولا يطالب احد سيده واباه بقذفه ولا يرث ولا يحرز ولا يحوض

ولا يزني فقاذ بلا ثلثة حدا وليس حدة ولا لعان فان قالت زنيت

بك بعد ما وطئها بريء الخ او سكت ان زايل القضيب بين و

الفرج مرة حيا او شهد به رجلان وعلم شرع طوعا بحدها

حيا لا بحبل او البينة او اقر مرتين او سكر ولا يحد لو رجع عن اقراره

ومن شهد بحد فقادم قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة وان

اقر به حد ولو لشرب بزوال الريح وغيره بمضي شهر وان شهد وابرء فاو

ذ عاينه حدا او سرقة من عايب لا ونصف حد العبد وكفى حدا بالجنا

يات ان اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة

ایشبو کتاب ملا کی حدیث

وصح جمعه فرضه وفرضه الشدم لانه فاتح للشروع لا تعقد فحمه
بقعد وحملوه او کافر یرنا وحسم لبا خاسق یا کافر یا سارق یا خبیث
واحتاله لا بیاحمار واحتاله وقیل الاحام والعلوی ومن حد او عزبو
فاق لمدادده وان حر بزوج عرسه لا کتاب السرقة ای اخذ ملخ
مطلق حقیقة قدر عشرة دراهم مضروبة مملوکا حرزا بلا شبهة بملک
او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسئالها الاحام
ماهی وکیف هی ومتی هی واین هی وکم سرق ومن سرق وان بینا
ما قطع وان شارکه جمیع فیها واهاب طلا قدر نصاب فصعو
وان کان اخذ بعضهم لا یبالقه یوجد ما فاخذ دارنا کخشیب
وحشیش

وحشيش وسوك وصيد او بما يفسد سريعاً كطبيخ ولحم وفاكهة وطبخ

وثمرة على الشجرة وبطيخ ولو لم يحصد والشربة مطربة والآت لهو

وصليب ولو صغيراً ذهب وباب مسجد ومصحف وبيع حر وكلب مخلين

وجلداً الا لصيد ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانته وذهب

وبنش ومال عامة ومال له فيه شركة وحمل حقه حالاً او موجلاً و

لو بزيد وما قطع فيه وهو جاد ومال ذي رحم محرم من بيته ولا

من زوج او عكس او سيد او وكيله او زوج سيدته ومكاتبه و

فقيه وقن وحمام وبيت اذن في دخوله ولو ان لم يخرج من الا

دون ما هو خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طرحه خارجه

من كم غير داد يسرى حملا من قطار او حلا وقطع ان حفظ دبه او انا
م عليه او شق المحمل واخذ شيئا له او ادخل يده في صندوق او كم او
حج من معصورة دار فيها حقا حيا الى صحنها او سرق صاحب معصورة
من افرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه وآخر
جه يقطع يمين السراق من لا ند وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد وان
عد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط قطع المحارب او ذي يد خافية
كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رده والا لا يضمن وعقوبة
قطع الطريق على معصوم خافت قبل اخذ مال وقتل حتم لا يتوب و
ان اخذ ونصب للقتال قطع يده ورجله من خلاف وان قتل حتم
ومع

وهو قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب كتاب الجهاد الجهاد فرض

حين ان يهجم الكفار فيخرج الرجال والعبد بلا اذن وفرض كفاية بداءة

ان قام به بعض سقط عن الباقين والآلة كالاعلاج وعبد واجراءة

كحر ومقعد واقطع فنحاصرهم وندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم فاذا ملكتم

قطع شجرهم وذرعهم بلا عذر وغلول ومثلة ولا تقتل عابرة ولا

[redacted]

[redacted] ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع ولا مقعد ولا مقطوع

[redacted] ولا مقطوع واجراءة الا ان يقاتلوا ولا شيخ لا رأى له ولا مال

له ولا عاجز ولا صبي ولا امرأة ولا يقتل الا من قاتل او كان ذا رأي

بلا حال وان اخذ لا يرد ولا مباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
صلح وصح امان حرة فان كان تاجرا كبذ وادب ولغا امان
لذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وعبد تجر
ربه ومجنون فصل ما فتح عنوة قسم الامام بين الجيش
او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او ترلهم
او الاذمة لنا ونفى منهم وفداء بهم ورد بهم الى دارهم وقسمة غنم
ثمة الا ايداعا والردى ومدد لمقدمهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي
[redacted]
تل ولا من فات ثمة ويورث قسط من مات منا وحل نائمة
وعلف ودبن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منه ومن
اسلم

السلم ثم يعم نفسه وطفله وحاله معه او وديعة معصومة والغانمون سواء
في الاجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الواقعة والخمس
لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
لغنيهم ومن دخل دارهم فاخذ خمسا من لا منعة له ولا اذن وللامام
ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زايدا كالسهم كالسلب ونحو
هو السلب مركبه وما عليهما فصل يملك بعض الكفار بعضا وا
شيء واموالنا بالاستلاء والاحراز بدارهم لا حرزا وتوابعه وجبل
بان الآبق وملكنا بها هم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه
بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وشبه

لهم اسلم ثم فجأنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر حتما من
بنا او دخله دارنا ولا يتعرض تاجرنا ثلثة لدمهم وحالهم الا اذا اخذ
مالهم حاله او غيره بعلمه وما اخرجه هلك حراما فيتصدق به ولا يمكن
حربي هنا سنة وقيل ان اقبت هنا سنة فضع عليك الجزية فان اقا
م سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير جزيته وصفت بصلح واذا
غلبوا او قووا على اهل كلهم توضع على كتابي ومجوسي ودنس بحي تظهر
غناه وعلى سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفه
على فقير يكتب بعضها الا على وثني وبي فان ظهر عليه فطفله وعبده رقوا
على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط
وجبي

وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتقسط بالموات و
الاسلام وتداخل بالكنار ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا ولهم اعادة
المنهدم وميز الذمي في ذيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا و
لا يعمل بسلاح ويظهر الكستج ويركب عما سرجه كالكاف وميز نساءهم في
الطريق والحمام ويلعم محل دارهم ليتلا يستغر لهم ومصرف ابرايته ولحرا
ج وما اخذ منهم بلا عوض مصالحنا كسد الثغور وبناء جسور وارزاق
الجند والعمال والمقاتلة وذريتهم فصل فان استهل جنين
لستة ايام فان تاب فيها والا قتل وهي بالبري عن كل دين سوى
الاسلام او على المنتقل اليه وقتله قبل الوضع تركي لذنب بلا ضمان ويزول

ملكه عن حاله موقبا فان اسلم اعاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به لحق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لورثته
المسلم وكسب ردته فيئ وقتل دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاح زوج
بحر وصح طلاقه واستلاده وتوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ منه
وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكالم
يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة و
تجبر حية تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل
والسلام ويجبر عليه ولا تقتل ان ابى فصل البغاة قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبههم فان
يجز ١٠

تجيز وا اجتمعين حل لنا قتالهم البداءة وحبسهن على جريمتهم وتتبع
موتيهم ان كان لهم فيئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس حالهم الى ان يتوبوا
او يتعمل بسلاحهم وحيلهم عند الحاجة وباخ قتل عادلا ان اريد
حقيقة كعك ولا تجب شيئ بقتل باغ مثله كتاب الجنايات القتل العمد
ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد وثقل من خشب وبه يارد ثم و
يجب عليه القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس كعمد وفي الخطاء كم
قتلا او قصد اكذبه عرفا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او
حربيا وما جرى مجرى النائم يسقط عنه آخر ثلث كفارة ودية عليها

وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية على عاقلته لا ارث الا بها وتقضى
بالصبي والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي وتقضى
من الاطراف بمرر في القود ولا يقاد مملوك ومدبر ومكاتب وبالولد و
عبده ومكاتبه لا وفاء وولد وارث وعبد ويستقل قود ورثة بها ابيه
ولا يقاد الابيض ويستوفي الكبير قبل كبير الصغير قودا لهما وفي قتل
مسلم مسلماً ظنه مشركا عند التقاء الصفين فعليه الكفارة ايضاً وفي
موة يفعل نفسه ولي دية وسبع وجبة ثلث الدية على الابد ولا يشترك بقتل
مكلف شخص بيقا عمدا مسلم او عصا الانهار او في مصر فدية في ماله
غير مكلف والقيمة في قتل محل صال عليه وجب القود فيها دون التعزير
احكم

امكن فيها ثلثة كقطع اليد من المفصل والرجل ومادن الاذن والانف
ن وكل لحمة يمكن فيها الكمال ثلثة وعين فاذهب ضوءها فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة فمتى لا ان قلعت عينه وتبرد
ان سمرة ولا بين رجل وامرأة وفرد عبد العبدين والجارية والاذن
والذكر الاصم الخشفة وبرأ على ان كانت يد القاطع ناقصة او
اشل يستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بعد ا
تقاتل وبعفو ولي صلح وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد
بالعكس فان عفا ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع
يد ان بيد ويقاد عبد ان اقر بعمد ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فيما

فما تامنه يقتص للاول وعلى عاقلة الدية للثاني ومن قطع فعفى عن

قطعه فمات منه ضمن قاطعه دية ولو عفى عن الجناية او عن القطع

وما يحدث منه فمات فهو عفو عن النفس فالخطاء من ثلث ماله وا

لعمد والقود يثبت بداء للورثة لا ارثا فلا يبرأ احدهم فعفى عن البقية

فلو اقام بينة بعفو ابيه غائبا اخوه فعفو يعيد ها وفي الخطاء والدية لا

والعبرة بحال الرمي لا الوصول صوله فتجب الدية على من رمى مسلما فوصل

كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آ

لاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد اربع وثلاثون بنت مخا

ض وبنت لبون وحقة وجذعة وهذا المغلظة وفي الخطاء اثما

منها

حسنها وعن ابن عباس وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام
شهرين ولاء وصح دفع احد ابوي مسلم الا الجنين وللمراة نصفها
للرجل في النفس وحاجزها والذمي كالمسلم في اللوز والحشفة والعقل
واحدى الحواسي او اللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر
الرأس كل العينة كما في كل اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما
نصفه كما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصل نصفه كما في كل سن وكل
عضو ذهب نفعه بذهب فيه دية ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي آلهاشمة عشرها وفي المنقلة

عشرها ونصف والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها و

في المأمومة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الارش ثم معه فقدر التفاوت بين

القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع اليد مع نصف الس

والغير الله صابع عمد نصف الدية وحكومة عدل والكف تابع للاصابع وفي اصبع

زائدة وحن عين جبين ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم

الصحة بما دل عما نقله وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح الذمي

بره وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية بلا كفارة وورثا

من ارث وعن ضرب بطن امرأة فجهضته وهي حية ما ية درهم على

عاقلته

عاقلة ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان

القت ميتا فماتت الام ودية آلام فقط ان ماتت فالقت ميتا

ودية ان ماتت والقت حيا فمات وما يجب في الجنين لوارثه

سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمة في الذكر وعشر قيمة في

الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امراة

اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

فصل

ومن حفر

في طريق العامة كنيفا او ميزابا او بئرا او دكانا وسعة ذلك

ان لم يضر بالناس وكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركا

وضمن عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا

في الطريق فتلف به نفسه لان مات جوعا او عطشا وان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم يأخذ به الاحكام وجب حايط مايل الى طريق العامة
وطلب نقضه حر او خصي ممن يملك نقضه كالرجل بعد رشده ووليه
لطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه
ضمن حالا تلف به وغافلة النفس لا من طلب فتباع وقبضه المشتري
فسقط او طلب من لا يملك كالسوقي فتلف وان حال الى واحد
فله الطلب وان بنى مايلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء

او حرفي دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل ضمن الرا
كب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها واتلف بما راثت
او بالت

او بالت في الطريق سايرة او وقفها لذلك او اصابته حصاة او

جراميز او نحوه فعقار عينا لا يضمن وضمن بالكبير والسايق والقا

يد كالراكب الا ان للمغارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن

عاقلة كل دينه الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن

ان ساقه لا في الطريق والدابة منفلتة وان اجتمع الراكب والناخس

ضمن ربع قيمة النفيحة ويجب في فقار عين شاة القصاب ما نقص

وفي عين البقرة وابهور وانماد والبغل والفرس ربع القيمة التي

فصل ان جنى عبد أخطأ دفعه سيده بها او فداه بارشها عا

لا فان وهب او باع او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن

الاقل من قيمة ومن الارش وان عم عرمه الارش ودية العبد قيمة

جنايته عبد

فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي

الغير قيمة ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة وفي فقا

عين عبد دفع سيده واخذ قيمة سليما او امسكه بلا اخذ النقصا

ن وان جنى مدبره او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمة ومن الار

ش فان جنى اخرى شاركه في الثانية ولي الاولى في قيمة ان دفعت

جنايات

اليه بقضاء او ليست في جناية الا قيمة واحدة واتبع السيد

وولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات

موضحة او جنى لم يضمن وان حاة بصناعة او نقش حية ضمان

قلة

213

بلان حاوي بلا

قتلة الدية كما في صبي او مع عبداً فقتله وان اتلف مالاً بلا ايداع ضمنه

وان اتلف بعده لا فصل عيب به جرح او اثر فزع او صعقة او

خروج دم من اذنيه او عينه وجد في محله او اكثره او نصفه مع احد

لا يعلم قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلاً

منهم ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً لزمه

تقسط على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسا

منهم فان لم يكن خمسون رجلاً كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن

حبس حتى يحلف لان فرج الدم من فمه او دبره او ذكره وفي

قتيل على دابة ويسوقها رجل فالدية والقسامة على عاقلة والراكب

والقائدة كالسابق وعلى البتة بين قريتين على اقربهما وفي دار
رجل على القسامة وتدعي عاقلته ان ثبت انها له بالبينة وعاقلة
ورثته ان وجد في دار الغرة والقسامة على اهل المحلة دون السكا
ن والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على
عدد الرؤس وفي فلك على من فيه ومن سيد حملة على اهلها وفي
سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا
قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او بها بئر
به بدو ومستملك قال عثمانية زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غير عمر او واحد
مسلم

منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتل

قرية امرأة كرد الحلف عليها وقدر عاقلتها فصل العاقلة

اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطياتهم حتى فرجت وحبة

لمن ليس منهم تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة

ان لم يتسع الحي ضم اليها اقرب الاحياء نسباً الاقرب فالاقرب والباقي

على الجاني والقاتل كاحدهم والمعتق في سيده ومولى الموالاة

مولاه وحيه والعبرة في العقل باهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها

ومن لا عاقلة له يعقل عنه بيت المال ان كان والا فعلى الجاني

ويحمل العاقلة ما يجب بغير القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

القاتلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد
او عمد وما دون ارش موضحة بل على الجاني كتاب الاكراه هو فعل
يوقعه بغير فيفوته به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرط
تحقق قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ
او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا مما اكره عليه قبله
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه
وعلى اقرار فسخ او اعتق ويملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزم
قيمته فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب
الخمر

اخر واطل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص في اظهار الكفر حكمنا قلبه
وبالصبر اجر ورخص واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله فيقاد وهو فقط
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئ فيه والسلامة بالقتل
لو رجع لا الردة وردته وان لزنى حد الا اذا اكرهه السلطان كتاب الحجر الحجر
والاذن هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا
بالفعل واقراره العتق الاقرار بمال وتجمل بحد وقعوده لا بحج بسفر
وصوم ودين وبجر بسفه حاجم وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ
غير رشيد سلم اليه ماله ليبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله

وبعده يسلم بالرشد ويحبس الغائب المديون لدينه وقضى دينه
من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع لها لقضاء الآخر وعقاره
ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فخمس عشرة سنة وبه يفتى
اذا له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنة فصدقا حينئذ ان اقربه فصل
الاذن فك الحجر والسقاط احقه ثم يتصرف العبد لنفسه بالبيع وغيره
جميع بالعهدة عما سيده ولو اذن يوما فزاولها فاذون الى ان
يحجر وان اذن في نوع لم يأذن في غيره ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه
سيده

سيده بيع ويشترى ويسكت فيبيع ويشترى وكوبغبن فاحش ويوكل

بلهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الاجر ويأخذ باجرة ويشترى

بدار ايديره ويشاور عنانا ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويستأ

جر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وعبد ودين وكوبعد الحج ويهدى طعاما

يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب قد رآه

ولا يزوج ولا يكاتب ولا دين وجب بتجارة او بما هو فى معناها

كغصب ووديعة وغصب واعانة بجاه بجدها وعتق وجب بولى حشرية

بعد الاستحقاق يتعلق برقبة غيباح فيه ويقسم ثمنه بالحصص

وبكبيعة حصل قبل الدين او بعده وبما التهب لا بما اخذ سيده قبل الدين

وطولب بما بقي بعد عتقه ولو سيده اخذ غلته مثله مع وجود دين و
الباقي المرهاء ويُنجز ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او طلق
بدار الحرب مرتدا وحجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والا
مته ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو تسلم دينه ماله ورقبته لم
يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة و
منه بها او باقل فان باع باكثر بها تعفو او حط الفضل وبطل ثمنه ا
سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا ومن
سيد الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا صح اذونه
وحجره فهو ما يخرون ولا يباع لدينه الا اذا اقر بسيده باذونه
وتعرفه

وتصرف الصبي ان نفع محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضرا

الطلاق والعتاق لا وان به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق

باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووصايا

ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من

كبر ارثه صح كتاب الوصايا هي ايجاب بعد اعوة وندبت

باقل من الثلث عند غني ورثته او استغناؤهم بمصيرهم كذكرها بلا عدد

بما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي

والاستثناء في وصية باجنبية الا حملها ومن المسلم للذمي وبكلب وبا

لثلث للاجنبي لا في الشرعة ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة

ورثته ولا من جنى ومكاتبه وان ترك وفاء وقدم الدين عليها

وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه تملك الا

خر حياة موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها

بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما هو او هو

يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كطحن السويق وسمن

والبناء او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا يغسل توبه ولا

يجحدها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن كفرها بعدها كما قرره

وصية وهبة لابنه كافرا وعبدا ان اسلم او اعتق بعد زوال نبه

معتقدا ومغلوبا والشل ومسلولا من كل حاله ان طال عدته ولم

يخف

يخف مونة والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته خالد والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه او صد بالحج عنه يحج من بلده ان بلغ نفقته خالد والا فمن حيث تبلغ وفي وصية بثلث ماله لزيد وبسدس للآخر ولم يجزوا بثلث وبثلث و ينصف وقالا يربع ولا يقدم المحصور له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد في التنجيز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث

وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحيح واحتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فصل جاره من لصق داره

به وصهره كل ذي رحم محرم منه وختنه كل زوج ذات رحم

محرم منه وامه عرسه وآله اهل بيته واقاربه ذوا قرابته وذوا انسابه

به محرماه فصاعداً من ذي رحم الاقرب فالاقرب يخص الولدان والولد

لد وفي ولد ولد يدل الذكوة والانثى سواء وفي ورثة ذكر كالانثيين

نيتين وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيه

معتقون ومعتقون وصحت لخدمة عبده وسكنى داره مكة

ة معينة وابداً وبغلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت

اليه

اليه والا قسمت الدار وبيعها في العبد وبطلت في حيوته موصيه

تبطل وبعد موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة

لهذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه و

بصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا ولا يورثه بيعة

وكيفه جعلتا في الغلة والوصية يجعل احدهما تفسخ فصل ومن اوصى

بعبد وقبل عنده فان رد والا فان سكت في حيوته موصيه فله رده

وبعده ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد

موته قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسقا

بدله الا في بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عمارة

عن القيام بما ضم اليه يخرج ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفن ودفنه والخصومة في حقوقه وقضاء ديونه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتجار له والاحتاط عبد عين ودين
وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف
فيه تلفه ووصي الوصي في وصيته في ماله وما جعل اليه ولا يبيع وصي و
لا يشتري الا بما يتغابن ويرفع ماله مضاربة وشركة و
ويحتال على الاملاء ولا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب
لعقار ولا يتجر في ماله كتاب الحجر يوجد وفرع وذكر فان بلغ
ذكرا فذكروان بلغ انثى فرجه فانثى وان بلغ منهما يحكم بالاسبق منهما
استويا

فلا يلزم هنا لما فيه من تقرير المعصية وهو حرام واجب الترك قطعاً وان كان تقرير ما انعقد مشروعاً واجباً لكنه مجتهد فيه تعارضت فيه الاخبار بخلاف وجوب ترك المعصية فانه قطعي فيترجح جانب فلا يلزم القضاء لان فساد بخلاف في الصلوة فان ابعاضها من القيام والقعود والركوع والسجود لا تسمى صلوة مالم تجتمع ولم يتقيد بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة يجب صيانتها و المصير عليها فيكون المضي في حق ماضي امتناعا عن ابطال العمل وهو واجب في حق ما يستقبل تحصيل للاتم وتحصيل المعصية فكان المضي طاعة ومعصية وامتناعا عن المعصية اعني ابطال العبادة وترك المضي امتناعا عن معصية وطاعة وارتكابا بالمعصية هي ابطال العبادة فترجحت فيها جهة المضي فاذا افسدها فقد افسد عبادة وجب عليه المضي فيها فيلزم وهذا الفرق انما يظهر اثره في النفل اذا شرع في هذه الاوقات واما مثل القضاء والمنذورات بطلقة فلا يتادى في هذه الاوقات صلوة كانت او صياما لوجوبها بصفة الكمال تلويح من نفسه

ولو لم يؤد في كل الوقت سبب في حق القضاء لان العدول عن الكل الى الاداء كان لضرورة وقد انتفت هنا اه لان الدليل دال على سببية كله لكن في الاداء عدلنا عن سببية الكل الى سببية البعض لضرورة وهو ان يلزم في التقديم على السبب او تاخير الاداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحقق في القضاء فوجب القضاء بصفة الكمال توضيح هو من نفسه

لا يتادى عصر امس في الوقت الناقص ينتج وهو الى الجملة يعني مالم يفعل الاداء الجزء الاخير وقت السببية في الكل حتى يجب في الذمة كاملا فلا يتادى في الوقت الناقص لان الناقص لا ينوب عن الكامل في عمر يوم فانه اذا اتصل الاداء بالجزء الاخير تعين للسببية فيجب في الذمة ناقصا لنقصان المحل فيتادى بصفة النقصان ولا يقال الكامل يتادى بالناقص كما لو ترك بعض واجبات الصلوة لان ثمة لكنه اتى باصل الاركان يخرج عن عهدة وان تحقق فيه النقصان لانا نقول لا يمنع ذلك النقصان الخروج عن العهدة لانه ليس براجع الى نفس المامور به فانه امر به بنفس القيام والركوع والسجود وقد اتى بما امر به اذ انه يعمل بما ثبت باخبار الاحاد التي لا يزاد بها على الكتاب وهذا النقصان لا راجع بسبب الوقت وراجع الى نفس المامور به لانه امر به في الوقت الكامل اقيموا الصلوة لدلوك الشمس

فاذا ديرها في الاوقات المكروهة فقد ادخل النقصان في نفسي بالمؤدي لان هذا الوقت انقص مما
امر بالاداء فيه فلا يخرج به عن العهدة كذا قيل وهذا لا يجلو عن التحمل وما يقال ما ذكرتم مخالف لقولهم في
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
يغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي رواية من ادرك سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب
الشمس ضيع صلوته لانا نقول تاويل ما ذكره الطحاوي في شرح الاثار انه ورودها كان قبل نهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة ولا يقال ان ذلك نهي عن التطوع خاصة لانا نقول هو نهي عن الفرائض
ايضا بدليل انه عم لما فاتت صلوة الفجر عمدا ليلة التعريس انتظره قضاياها الى ارتفاع الشمس كذا
قيل وفيه بحث ان الانتظار يجوز ان يكون لوقع الاداء في وقت مستحب او اخره لو ليؤديها بالكمال
لطهارة وهو لو ضوء لعدم الماء كما ذكر فان قيل لو اضيف الوجوب الى جميع الوقت بعد خروج بعضه
ناقص من العصر يكون الواجب ناقصا فينبغي ان يجوز قضاياه في وقت مثلها قلنا السبب كامل من
وجه والواجب كذلك فلا يتادى في الوقت الناقص من كل وجه كذا ذكره القاضي الامام في شرح الجامع
الا ان هذا يقتضي ان لو قضى العصر في يوم ثاني ووقع اخره في الوقت الناقص كان جايزا وليس كذلك
ذكره القاضي الامام في شرح الجامع وقيل في الجواب انه لو قضى الكامل الكل من الناقص فكان الكل كاملا
تغليبا للاكثر والجواب الصحيح ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لم يشتغل بالاداء حتى فاتت لو
صار دينا في الذمة فبقيت بصفة الكمال وانما يتادى بصفة النقصان عند فعله سبب اذا
لم يصر دينا في الذمة وذلك بان يشتغل بالاداء فيه لان يمنع حيرورته دينا في الذمة
اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحايض في اخر وقت العصر ثم قضاها فانه
حيث لا يجوز لانه صار دينا بصفة الكمال فلا يتادى ناقصا عند صدر الاسلام
انه لا رواية في هذه المسئلة عن السلف فيحمل انه يجوز ولا يقال فتوته في الذمة بصفة الكمال
لان السبب ناقص لانا نقول النقصان في الوقت لم يكن لمعنى فيه بل هو وقت
بل لمعنى في غيره وهو الفعل لان فيه تشبيها بعبادة الكفارة في هذا الوقت فاذا مضى هذا غير فعل
لم يتحقق فيه نقصان فصار كسائر الاوقات في حق ايجاب الاداء النقصان كان متحملا في الوقت
للامر بالاداء فاذا مضى الوقت لم يبق متحمل جامع الاسرار

في الفعل الشرعي المنهي عنه ان دل دليل على ان قبح لعينه فباطل والا فلا ان لغيره فقد يقال ان كان صحيحا ولا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا فاسد عند ابي حنيفه باطل عند الشافعي وان لم يدل الدليل على ان قبح لعينه او لغيره فباطل عند الشافعي حتى لا يترتب عليه الاحكام وعند ابي حنيفه رح يصح باصله لكن يفسد بوصفه لعدم الدليل على ان القبح بوصفه تلويح ص ٢٠٠

قال الشافعي رح النهي المطلق عن الافعال الشرعية يقتضي الاول يعني القبح لعينه فيبطل المنهي عنه لاقتضاء الكمال اي كمال المنهي فان المطلق منصرف الى الكامل الكمال اي كمال القبح وهو الذي لعينه كما في الامر اي كما لاقتضاء الكمال في الامر فان المطلق ايضا يقتضي الحسن الكامل كما سبق والتضاد بين المشروعية والمعصية فلا يجوز ان يكون المنهي عنه مشروعا وعارضنا في الجواب عن الدليل الاول كما المقتضي يعني القبح هو اي في المنهي يبطل المقتضى وهو النهي حيث لا يبقى على حاله بل يكون نسخا بخلافه اي بخلاف المقتضى ثم اي في الامر حيث لا يبطل كما لحسن بل يحققه ويقرره لان المنهي عنه يجب ان يكون متصور الوجود الخ وقلنا في الجواب عن الدليل الثاني في جهة المشروعية والمعصية مختلفة اذ المشروعية باعتبار النظر الى الاصل والمعصية باعتبار النظر الى الوصف وفي المشروعات يحتمل هذا المعنى كالاحرام والطلاق الفاسد بدعي والصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء أو الحلف على المعصية فان احتلف جهتهما فلا تضاد بينهما لان يقتضي اتحاد

مراتب

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

فان قلت كيف يختص الحمد اللغوي باللسان وقد قال الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده
والشكر الا شفيا باللسان لم قلت فما ثبت ذلك الا اختصاص بالنقل من الثقات من ارباب اللغة
يحمل امثال ما ذكر عندهم على المجاز حسن جلي ٢

قوله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري من انعام او غيره وما وقع على غير الاختياري
كحمد الله تعالى على صفاته فلتنزيله منزلة الاختياري اما باستقلال الذات فيها واما باعتبار كونها مبادي
افعاله الاختيارية فهو ليس بحمد حقيقة واستعمال الحمد فيه مجاز لان المحمود عليه بحمد حقيقة بل جعل المحمود
عليه مجازا والمحمود عليه حقيقة امر آخر حاشية عصام لديه من نفسه ٢

وقد قرر في الاصول خبر الواحد جاز ان يكون بيانا لما احتمل النص وقد نقل عن صاحب النهاية ان خبر الواحد لا يؤيد بالمجمل القطعية يصح اضافة الفرض اليه وان اورد عليه صاحب العناية بان الحكم حقيقي لذلك القطعي وقع في المواريث صحة اضافة الحكم البيان لي البيان اي بيان كان وبالجملة يجوز اضافة الحكم الى الكتاب والى خبر المتواتر ولو من جهة رفع احتمال القادح في مفسرته من نفسه ٢

احفظ جهده للطايف نفسية تتفقه في مواضع الصعبة حادمي في شرح قوله ونكاشفاة
الرسول والاخبار ٢

قوله لك الحمد جعل الحمد مخاطبا تنبيها على الوجب كما في شرح آداب المناظرة الحنفي ويصح تقديم لك لتأليف الاختصاص يستفاد من كلمة اللام لك لك
تقديم الجار يفيد الاختصاص وتفصيل الكلام ان ههنا امور ثلاثة الاول منها تفيد التخصيص الاول اللام الجارة وهي تفيد التخصيص بالضرورة فيه
ههنا ان الحمد مخصوص بالذات تعم والثاني لام التعريف الجنس وهي تفيد ان مدخوله مختص بالواحد فيفيد الحمد مخصوص بالجزاء على لك
والثالث التقديم وهو يفيد ان المبتدأ اعني المخصوص بالخبر اعني لك فاي منها اعتبر مقتد ما يفيد اصل الاختصاص واي منها
اعتبر ثانيا يفيد تاكيد الاختصاص واي منها اعتبر ثالثا يفيد تاكيد الاختصاص هذا ما لاح لي بدء
وكن من الشاكرين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا مرتل القرآن بوجوه النظم ووجوه البيان
ولك المجد يا مسهل الفرقان بوجوه التسهيل ووجوه البيان
لو قوفك على العرفان ويا كاشف استار الاسرار عن منار
بصائر ذوي الايقان تارة بالتلويح وتارة اخرى بتوضيح
البيان اكشف للهم عنا بمحكمات آيات غيوب الغيوب
فتزيل غيوب الغيوب وتكشف خفيات مشكلات الكتاب
ومجملات متشابهات الخطاب بالنصوص القاطعات والبراهين
الواضحات بسنن السنة واجماع الامة اللهم صل على وسلم
على حبيبك الرؤف الرحيم ورسولك الموصوف بالخلق العظيم محمد
المبعوث الى الكافة بالامر الحكيم وعلى آله واصحابه الجياد السابقون
الاولون في ميادين الاجتهاد رضي الله تعالى عنهم وارض عنا شفاعتهم

يوم

يوم التناد وبعد فيقول العبد المحتاج ابو الثنا أحمد بن محمد ابي
البركات الزيلعي ثم السيواسي طاوع على بعض الاخوان الذي لا يسعني
مخالفته لا يمكن لي معارضته مختصر المنار للشيخ الامام طاهر بن
الحسين الحلبي عامله الله بلطفه الجلي والخفي الجنى ان الكتب
على مايحلل الناظر ويزيل الحجاب وهو مع قليل الحجم مقدارا
جليل السهم ايثارا اجابته لحوطه وتوكلا على الله تعالى في كشف
كشف الاسرار وافاضة الانوار ومكثر فابا بي انت من فرسان هذا الميدان
سان هذا المختصر لابني معتقد ومعتكف على ان الحول والقوة
في الحقيقة لله الواحد القهار وسميته بزبدة الاسرار في نشر
ح مختصر المنار فاسئل الله تعالى واهب العطايا وراضع السهو و
الخطايا ان يجعله منتفعا به بالطافة المنايا ويبارك لي ولمن
منال حصوصا لابناء ابي الرشد ي ولمتعلقات عسى ان لا ينسوني
من الدعوات الصالحات حين الكون في القبر والظلمات ولمرجو من السادات اولي الكرام

قوله عامله الله بلطفه الخ عامله صفة بمعنى العمل
اختارها للتعدية ولمبالغة اي جزاه على
عمل متلبسا بلطف سمي جزاء العمل بالاسم الكلمة من نفس
اسماء الله الحكيم لتقابل

تعليل للفظ مع غير تمام المعنى

عمل مفعول الكتب

حال من فاعل فاجبته

عطف تفسير معتقد

اي الميدان

نشر

الخفايا

فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء من حيث يبتنى عليه وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث يبتنى على علم التوحيد فانها
بهذا الاعتبار فروع الاصول وقيد الحيثية لابد منه في تعريف الاضافات الا نادرا كما هو مشهورة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر
مثل الراجح والقاعدة المستمرة تلويح ٢ فهنا يحمل على المعنى اللغوي
اصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند اليه ٢

اعلم ان اصول الشرع الاصول جمع اه
حيث يبتنى عليه غيره وانما ردونا هنا ١٢
انشأه الله تعالى وعلا والمراد بها هنا
عليها احكام الفروع والشرع بمعنى المشر
العهد لكونه معرفا عند الفقهاء و
مصدر لكنه غلبت الاسمية فجعل ع
العرف واللغة اما العرف فيقال شرع
محمد صلى الله على وسلم واما
حكم الله تعالى عليه الشرعية ما
فيكون بمعنى على الوجوه الثلثة ا
الشارع اوادلته يسمى بالشرع الك
والقياس قدم الكتاب لانه ا
لتوقف حجيتها عليه واخر الاجماع ع

تتمة والاجماع والقياس مندرج تحت حطاد
ويتبع غير سبيل المؤمنين فاعتبر يا اولي الابصار
واتبعوا

للجنس او بمعنى استغرق
هو الله تعالى او الرسول
فالام حينئذ صحيح ٢

صلى الله عليه وسلم من الكلام الدين

ما ثم اخر القياس لانه فرع
القوى

233

فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشئ من حيث يبتنى عليه وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث يبتنى على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر منها الراجح والقاعدة المستمرة تلويح ٢ فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم امره بالاستناء وهنا عقلي فيكون اصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند اليه ٢

اعلم ان اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه غيره وانما ذكرنا هذا القيد لفائدة سيصرح بها انشاء الله تعالى والمراد بها هنا الادلة الشرعية التي يبتنى عليها احكام الفروع والشرع بمعنى المشروع بجار فيكون اللام للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء والاظهر انه وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلبة الاسمية فجعل علما لهذا الدين القويم بشهادة العرف واللغة اما العرف فيقال شرع محمد وشرعية ويراد به دين محمد صلى الله عليه وسلم واما اللغة قال في صحاح الجوهري شرع الله تعالى عليه الشرعية ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين فيكون بمعنى على الوجوه الثلثة ادلة الاحكام المشروع او ادلة الشارع او ادلة ليس بالشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس قدم الكتاب لانه اصل من كل وجه واخر السنة لتوقف حجيتها عليه واخر الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما ثم اخر القياس لانه فرع

تتمة والاجماع والقياس مندرج تحت خطاب الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى ويتبع غير سبيل المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار

للجنس او بمعنى استغراق هو اليه تعالى او لرسوله فللام حينئذ صحيح ٢

بالنسبة الى ادلة الثلثة المتقدمة لانه حكم مستفاد منها في كل حادثة
ولذلك تراه غير مثبت اذ لا مدخل للراي في اثبات الاحكام بل هو
مفوض الى من لا يشرك في حكم احدا لا من ارتضى من رسوله ومن
ثم فضل في المنتخب من فصل حيث قال اصول الشرع ثلثة
والاصل الرابع القياس الشار ته الى ما صرحنا وذلك بعد
ثبوت حجية بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف
كل واقعة عليها بعد ما نطقا بحجيته فعلم ان كون الاشياء الثلثة
اصولا بالنسبة الى فروع الفقه واما بالنسبة الى غيره فغروع
لها ايضا فيكون اصول الفقه من الاضافيات اصول بالنسبة الى
فروع الاحكام وفروع بالنسبة الى اصول الكلام ولا فرج فيه اما
كونها اصولا فغني عن البيان لظهور ابتناء الاحكام عليها واما كو
نها فروعا فلان السنة انما يثبت حجيتها بالكتاب اى بقوله تعا
وما اتيكم الرسول فخذوه ويثبت حجية الاجماع بقوله تعا وكذلك جعلناكم امة وسطا

وتصير

لتكونوا شهداء على الناس

وما نهيكم عنه فانتهوا

اعلم ان مجرد اثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة نبينا عليه السلام بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الاحكام لانها ليست شرعية بمعنى توقف على الشرع تلويح وقال العلامة في شرح العقايد والدليل على نبوة صفة الكلام اجماع الامة والتواتر نقل عن الانبياء عليهم السلام قيل وجه التوقف ان الموقوف عليه للشرع هو الكلام اللفظي والمثبت بالشرع النفسي عبد الحكيم لكنها العقايد

لتكونوا شهداء على الناس وحجة القياس بقوله فاعتبروا يا اولي الابصار واذا عرفت فرضية الادلة الثلثة بالنسبة الى الكتاب فاعلم ان حجية الكتاب موقوفة على كونه منزلا من الله تعالى على رسوله وذلك موقوف على ثبوت ارسالة الموقوفة على اثبات الصانع وهذه الثلثة من اصول مسائل الكلام بعضها بالذات وبعضها بالواسطة تأمل ولما كان المهم الاصول احببت ان نشرحها مرتبا مفصلا فنقول اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا واحترازنا بالمكتوب عن الوحي الغير المتلو الداخل تحت المنزل كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي ليست من القرآن المكتوب في المصاحف لانها مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ولهذا يشترط التتابع فيها واحترازنا بالنقل المتواتر عن القراءة التي تثبت بالاحاد كقراءة ابي رضي الله

فيكون اصول الفقه باسرها فروع اصول الكلام صح

الكتاب وهو في اللغة اسم للمكتوب على فرق وفصاحب كما في الشرع على كتاب الله تعالى المنزل على سيدنا محمد في عرف اهل الشرع على الكلام المثبت في المصاحف

الدعن في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات لان
دون المتواتر لا يوجب الايمان ولهذا لم يشترط التتابع
في قضائه لئلا يفضي الى الزيادة على النص بخبر الواحد وقرأة
ابن مسعود مشهورة فيجوز الزيادة بها على النص اذا لمشهور
وان كان احاد لاصل لكنه متواتر وانما استقر الحصر على القيود
الاربعة لان القرآن يعرفه كل احد وكذا اجعل تعريفه تعريفاً

لفظياً وهو نظم ومعنى اى القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا عند
الجمهور لحصول الاعجاز فيهما وتعلقه بالفصاحة والبلاغة ولهذا
قال البيانيون البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته
المعنى بالتركيب فعلم ان كلا القرآن اسم للنظم والمعنى لا للمعنى
فقط وهو الصحيح من قول امامنا ابي حنيفة لكنه يدعي جواز
سقوط وحيئة النظم رخصة في حق جواز الصلوة خاصة
في قول وان رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد فهو ان المعنى مع النظم

لغرض حتى قال الكل الحصاص انه احاد
قسمي متواترين

كوراه التصديق مع الاقرار في جواز سقوط الثاني دون
الاول منها ولا يلزم [illegible] من جواز السقوط رجحة اقتضا
صه بالعدم كالاقرار بدليل جواز المسلح على الحفاظ من غير
عذر ولما لم يعرف حرفة الاحكام الشرعية الا بوقوف اقسام
النظم والمعنى في التقسيم فقال واقسامها اربعة اي اقسام
النظم والمعنى بحسب الافضا الى احكام الشرع اربعة
ولان اقسامها لا تحصى من القصص والامثال والمواعظ و
غيرها الاول منها في وجوه النظم لغة وصيغة اي مادة
وهيئة وهو اي القسم الاول منقسم الى اربعة اقسام
الخاص والعام والمشترك والمأول لان اللفظ ان وضع المعنى
واحد فخاص اولا كثر فان شمل لكل فعام والا فمشترك
لم يترجح واحد بالراي وان ترجح فمأول والقسم الثاني في وجوه

البيان بذلك النظم وهو اربعة ايضا ويقابلها اربعة اخر والقسم الثالث

مشترك

وجه الخفي ومشكل ومجمل

ظاهر نص مفسر محكم

اي ظهور المعنى وخفائه استعمالهم

238

الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهو اربعة ايضا

والقسم الرابع في معرفة وجوه يوقف على المراد وهو اربعة ايضا

فيحصل بضم الاربعة الى الاربعة المنقسمة كل منها الى اربعة عشر

وان وينقسم هذه الى اربعة اخرى باعتبار معرفة مبادئها او

معرفة مواضعها وترتيبها واحكامها اى باعتبار انها في اللغة ما

معناه وفي اى مواضع يستعمل لغة وفي الشرع ما يراد به عند

التعارض ايهما اولى وما الحكم الثالث المطلوب بالترقي

الاقسام الى ثمانين بضرب الاربعة الى عشرين وهو اى خا

ص ما وضع لمعنى جنسا كان او نوعا عينا كان او عرضا

معلوم على الانفراد اراد بالانفراد احتصاص اللفظ بذلك

المعنى قيد بالمعلوم لاخراج المشترك فانه وضع بازاء

معنى من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول و

والمراد من كونه معلوما من حيث الذات وان كان دخل فيه الابهام من

الصفات ولهذا جعلت الرقبة المطلقة في قوله تعالى
فتحرير رقبة من قبيل الخاص للكونها في لسان الشرع اسما
لذات مرقوق مملوك صنه لا فرار بل ابهام فيه وابهام
المطلق بالصفات من كونه مؤمنة او كافرة صغيرة او كبيرة
هي حيث لا تميز ناجلا وابهام في المشترك فانه باعتبار
الحقيقة والذات لا باعتبار العوارض والصفات وقيد با
لانه لا اخراج العام قوله جنسا او نوعا او عينا تميز عن
الذات المبين كلونا وهي لفظ ما اعتبار تميز عن اللفظ الموضو
ع لمعنى معلوم على الانفراد ويجوز ان يكون حالا عما
من جوز جمود الحال نحو هذا مالك ذهبا وتحتون من
الجبال بيوتا مثال خصوص الجنس كانسان فانه خاص
وان كان تحته اصناف وافراد اجل ان معناه واحد و
صو حيوان ناطق ومثال خصوص النوع رجل ومعناه واحد ايضا وهو انسان

BOHAR ISLAMIC ACADEMY

ذو ذكر جاوز حد الصغر ومثال خصوص العين كزيد فان
معناه واحد معلوم وهو ذات متشخصة وجعل الانسان
جنسا والرجل نوعا اصطلاح الفقهاء واهل الاصول وارباب
البيان والمعقول وانت خبير ان تطابق الاصطلاحين غير لا
زم مع ان لكل وجهة هو موليها فاطلب في كل اصطلاح حكمه
ان حكم الخاص تناول المخصوص قطعا اي تناول صدقه على
وجه ينقطع ارادة غيره مدلوله عند اهل الوضع وان ا
حتمل ان يستعار لغير المخصوص بغير دليل وبمجرد احتمال لا
يقدح القطع واليقين خلافا لابي عبد الله البصري فانه يو
جب العلم قطعا وان احتمل النسخ على ما سيجيء ولهذا
يلزم من فرض ظل حائط غير مايل لاحتمال سقوطه
ولا يلزم اذا كان مائلا ولا يحتمل البيان لا باوجه الخ
الخمس من بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان الضرورة

عقلا

ISLAMIC ACADEMY

بالدليلين بعد الامكان ومن متفرعات حكم الخاص بطلان

اى آية الركوع وسجود وصبر لواحد

مشترط الولاء والترتيب والتسمية في اية الوضوء ومنه اى

من الخاص الامر لان صيغته وضعت لمعنى معلوم على الانفراد

وهو طلب الفعل فكان خاصا وهو قول القايل لغيره قم

اى الامر هو لفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في القول

سبيل الاستعلاء افعل مسواء كان في نفسه عالما او لا كان

ومجاز في الفعل

واحترز بقوله سبيل الاستعلاء عن التماس والدعاء وغيرهما

الادعاء قوله افعل على سبيل التضرع وان صدر ممن هو

الاشتراك اصول شتى

على مرتبة من مأمور وانما قلنا وهو افعل ليخرج غيره

من العبارات التي مدلولها طلب الفعل على سبيل الا

ستعلاء مثل قوله القايل لعبده او جبت عليك ان

تفعل كذا واطلب منك ان تفعل كذا الى غير ذلك لانها

ليست بامر لغة ولذلك قال المصنف ويختص الامر بصيغة

لازمة اى ما هو المراد بالامر وجوبا او ندبا او غيره يعرف

بهذه الصيغة فقط ولا يعرف بمرادفها عند الجمهور فلا يلزم الفعل اى

فعل

فلا يكون الفعل اى فعل النبي عم موجبا للامر عند نا لانتفاء صيغته
الامر الموجب لما روى انه عليه السلام واصل في الصوم وواصل
اصحابه فانكر عم الموافقة فقال الى لست كاحدكم ابيت عند
ربي يطعمني ويسقين وعقله خلع النعال ولو كان الفعل موجبا
لتناقض الدليلان على بعض اصحاب الشافعي ومالك زعموا
حيث اذ ما هو المراد بالامر يوجد بالصيغة وبالفعل ولا
يختص بالاول فيكون الامر مشتركا بين الفعل والقول عندهم و
حيث ابقوا له قسما امر خصوص بر شيد اى فعله ولو لم يكن
الامر مستفادا بالفعل لما سمي به حقيقة اذ لا وجه للمجاز
صلوا كما رايتموني اصل حيث جعل متابعة افعاله لازمة و
لانتفاء شرط وهو اتصال
الجواب الاول ان تسمية الفعل به مجاز لان الامر سبب الفعل
واطلاق اسم السبب على المسبب مجاز امتناع ولا نسلمه
وانما ننكره اطلاق حقيقة وجه الثاني ان وجوب المتابعة انما استفيد من قوله عم

من قوله عم صلوا الا من الفعل اذ لو ثبت به وجوب الاتباع لخلا
هذا اللفظ عن الفائدة وكان لغو تنزه النبي عم عنه لا يقال لواظب
النبي عم فعل من غير ترك يكون الاتباع واجبا علينا بلا خلاف
وان لم يوجد صيغة الامر فلا يطرد ما قلتم لانا نقول انما ثبت
وجوب الاتباع فيه بالمواظبة الزائدة على الفعل والخلاف
ليس الا في نفس الفعل تأمل و موجبه بفتح الجيم اي
موجب الامر الوجوب اذا لم توجد قرينة على خلافه حرفا
للاطلاق على الكامل اعلم ان صيغة الامر تستعمل لمعان
مختلفة منها الايجاب كقوله تعم اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ومنها الندب كقوله تعالى وافعلوا الخير والاباحة وكقوله
تعم فاصطادوا والارشاد كقوله تعم واشهدوا اذا تبايعتم
والتقريع كقوله تعم واستفزز من استطعت منهم بصوتك
والتهديد كقوله تعم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والتسوية كقوله تعم ربنا

قوله لوجوب لقوله تعم فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
يفهم من هذا الكلام خوف اصابتهم بفتنة او
بعذاب بحيث لو اراد لوذلك اخوف لقبح التحذير
فيكون المأمور واجبا اذ ليس على ترك غير
الواجب خوف فتنة وعذاب توضيح

والتأديب كقوله عم كل ما يليك والتهديد نحو اعملوا ما شئتم الامتنان نحو كلوا من رزق ربكم الاكرام نحو ادخلوها بسلام
التعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله التسخير نحو كونوا قردة خاسئين نحو ذق انك انت العزيز الكريم الدعاء نحو اللهم اغفر لي
التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي الاحتقار فاتوا بسورة من مثله ناصبر ولا نصبر ونحو
لقوا ما انتم ملقون التكوين كن فيكون قيل تقبل منا ومنها التعجيز والتسوية وغيرها فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان موجبه عند البعض الندب وقيل الاباحة وقيل
الوقف ولكل وجهة فاطلب في المطولات والمختار عند
عامة المتاخرين انه حقيقة في الوجوب سواء كان بعد الحظر
او في الابتداء او مجملا والظاهر فيه المنع او قبله حلال لبعض اصحابنا
الشافعي من ان موجبه قبل الحظر الحرمة الوجوب وبعد الاباحة
وحجتهم بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والامر الصيد كان حلالا
حلالا على الاطلاق ثم حرم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
فكان قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا اعلاما بان سبب التحريم
العارض قد ارتفع وعاد الامر الى اصله ومنها اباحة البيع بالامر
واتبعوا بعد الفراغ من الجمعة بعد الحظر بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
وابتغوا من فضل الله والبيع ولنا ان المقتضي للوجوب قايم بحاله وهو صيغة
افعل لا تعاوت بعد الحظر او قبله فلا يتفاوت حكم اباحة الصيد والبيع انما ثبت

ISLAMIC ACADEMY

• ثبت بالخبر الظاهر كقوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع
لامر فاصطادوا وابتغوا ولكن ثبت به ولكن كلا منافيا
مر المجرد عن القرينة وثم قرينة تدل على عدم الوجوب وهو
ان الصيد والبيع شرعا لنا لا علينا وما شرع لنا لا يصلح ان
يجب علينا على ان ورود الامر بعد الحظر للوجوب كثير
امر بالجمعة بعد الحظر عطف على قوله بالسلام
كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وكالامر
بقتل شخص لحرم القتل بالاسلام او عقد الذمة اذا ارتكب
ما يوجب قتله من الردة والحرب وقطع الطريق الى غير ذلك و
ولا يقتضي الامر التكرار ولا يحتمله ومعنى التكرار فعله مرة بعد
اخرى اعلم ان الاصوليين اختلفوا في افادة الامر على ثلاثة
اقوال فقيل انه يوجب التكرار المستوعب جمع العمر بقدر
اي يوجب الامر يوجب التكرار المستوعب جمع العمر
الامكان الا اذا قام الدليل على خلافه وهو محكي عن الكرخي وابي
اسحاق الاسفرائني وقيل انه لا يوجب التكرار ولكنه يحتمله وهو مروي عن الشافعي
رضي الله عنه وقال

وقال بعضهم الامر المطلق لا يوجب التكرار الا اذا كان معلقا بشرط
كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف كقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واقم الصلوة لدلوك
الشمس وما لا يتكرر يتكرر ما قيدت به ولما كان المختار
عند المصنف خلاف هذه الاقوال اشار الى رد قول المرتضى بقوله ولا
يقتضي التكرار وقول الشافعي بقوله ولا يحتمله وقول البعض بقوله
سواء تعلق بشرط او اختص بوصف والتكرار من تكرر السبب
الموجب لدلالة الامر كما في العبادات المتكررة بتكرر الاسباب
مثل صلوة الخمس في كل يوم فان اسبابها الاوقات الخمس
ومثل الصوم لان سببه شهر رمضان ولهذا لا يتكرر
الحج لعدم تكرر سببه وهو البيت المنسوب هو اليه في قوله
تعالى وله على الناس حج البيت ولا يوجب تكرر وقت ولا
تكرر الوجوب ما لم يتكرر ما هو السبب على ما سيجيء انشاء الله تعالى واذا لم يتكرر

لانم ان المفرد لا يقع على العدد لان المفرد المقترن بشئ من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد
لا بمعنى مجموع الافراد فان زعمت ان ايضا واحد اعتباري فهو المطلوب اذ لا نفتي باحتمال العموم ولكن
سوى ان يراد ايقاع كل فرد من افراد الفعل الجواب ان كون ذلك المفرد بمعنى كل فرد انما هو من
ادوات الاستغراق وكلامنا في المفرد المجرد عنها فاين احدهما عن الاخر اه

واذا لم يقتض الامر التكرار
ولا يحتمله مطلقا فيه اشارة الى
ان القائلين باشتراط صحة

الامر ولا يحتمله فيقع على اقل جنسه اى المأمور به ويحتمله كما على
الصلح لان الامر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب ايقاع
المصدر لا غير لان معنى قولك اكرم وقع الاكرام والمصدر اسم
فرد فلا يحتمل العدد اى لا يحتمل غير المفرد الا ان المفرد نوعان احاد
حقيقي وهو اقل الجنس واعتباري وهو تمام الجنس لانه
حقيقة نوعية اى اعتبارية لا حقيقة اذ لها افراد كثيرة والكثرة
تنافي الواحدة ولكنها من جهة ان لها وحدة نوعية يكون فردا
اعتباريا كما تقول لا طلاق نوع واحد من التصرفات المملوكة
والنكاح نوع واحد والبيع كذا كما يقال الحيوان جنس واحد من
الاجناس فيكون وقوع هذا اللفظ على كل وجود الجنس
عند وجود القرينة وهي النية او غيرها وثمة حلاف فيما اذا قال
لامرأته طلقي نفسك ينصرف الى الثلاث عند من قال موجب
التكرار فتملك ان تطلق نفسها واحدة وثنتين وثلاثا وتصح نيته بالثنتين و

الثالث

BOOKAR ISLAMIC ACADEMY

وبالثانية عندهما قال يحتمل التكرار لانه نوى ما يحتمل كلامه وان لم
ينو منهما شيأ لم يقع شيء لانه اسمها واما الوحد فيقع نوى او لم
ينو وعندنا لا ينصرف عند الاطلاق الا على الفرد الحقيقي وهي
طلقة واحدة لتيقن فرديته ويقع على الفرد الاعتباري بقرينة
فاما بين الفرد الحقيقي والاعتباري فقد محض ليس بفرد من
الوجوه فلا يتناول وله اسم الفرد وان نوى ولا يكون محتملا
للفظ البتة فلا تعمل فيه النية لانها لتعيين المحتمل للفظ لا لاثبات
ما لا يحتمله وحكمه اي حكم الامر فان الاول اداء وهو اقامة الواجب
به اي تسليم نفس الواجب بالامر وانما يقال لم يقل اي مستحق كما
ذكره بعض الفضلاء ومعنى الاداء قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها استفيد بالمذكور لان اقامة الواجب لا يكون الا بالتسليم
الى اهله تأمل والنوع الثاني قضاء وهو تسليم مثله اي تسليم
مثل الواجب بالامر لا تسليم نفسه مثل قضاء صوم شهر رمضان في ايام الشوال مثلا

فان التسليم فيها غير التسليم في شهر رمضان فكان تسليما بمثله
لا بنفسه ويتبادلان بجاز اى يستعمل كل واحد من الاداء والقضاء مكان
الاخر بجاز اما استعمال القضاء مكان الاداء مثل قوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا اى اديتم اذ الجمعة لا تقضى لان لفظ
القضاء يستتبع لان معناه التمام والالزام والاحكام والاسقاط
وهذه المعنى موجودة في الاداء مع زيادة وهو بشدة الرعاية
في الخروج عما لزمه واما استعمال الاداء مكان القضاء يقال ادى ما
عليه من الدين مع ان ادا الدين بنفسه محال ويؤديان اى كل
من الاداء والقضاء يؤدى بنيتهما اى بنية كل منهما في الصحيح من
مذهب يعنى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس لوجود تسليم
الواجب فيهما ويجبان بسبب واحد عند الجمهور من اصحابنا
وبعض اصحاب الشافعي يعنى يجب القضاء بسبب الذى بوجب
الاداء وقال العراقيون من اصحابنا وعامة اصحاب الشافعي يجب
القضاء بنص

جديد غير الامر الذي به وجب لاداء وشبهة العراق وحجة الجمهور
تطالب في السنو المطولات وانواع الاداء الثلثة الاول كامل
وهو ما يؤدى بوصف كامل شرع كالصلوة بالجماعة و
الثاني قاصر وهو ناقص عن صفة كاداء المفروضات منفر
دا فانه قاصر لنقصان في صفة الاداء ولهذا لا يجب الجهر على
المنفرد ويجب على من يصلها بجماعة والثالث شبيه بالقضاء
كما اذا اقتدى واحد بالامام في اول الصلوة ثم نام خلف
حتى فاته ركوع الامام ثم احدث لاداء فهو مؤداء يشبه القضاء
لانه باعتبار الوقت مؤدى وباعتبار انه يتدارك ما فاته مع
الامام قاض ولهذا لا يقرء ولا يسجد للسهو وانواع القضاء
ثلثة ايضا الاول بمثل معقول كقضاء الصوم للصوم والصلوة
للصلوة لانا نعقل الجمع ثلثة بين صوم الامس واليوم وصلوة
ظهر الامس واليوم والثاني بمثل غير معقول كالفدية للصوم في حق الشيخ الفاني

فوله
بمثل جديد
لا يعرف له مثل الا بالقياس اي الاداء
او وصف تزايد على اصل الاداء لانه مشتمل
على فضيلة الوقت وهي مفقودة
في القضاء لان العبادة في الوقت اقوى
منها خارجه
لم يفسد صيام الرجل حاشيه

الشيخ الغاني واهجاج الغير بالمال لانا لا نعقل المماثلة بين
الصوم والفدية لان الاول وصف وهو وسيلة الى الجوع
والثاني عين وهو وسيلة الى الشبع ومعاذ تر اظاهرة
والثالث قضا بمعنى الاداء كقضاء تكبيرات العيد يقضي الركعة
ع لان التكبير قد فات عن موضعه القيام الا ان الركوع يشبه
القيام حقيقة لاستواء نصفه الاسفل الراكع وحكما لان
مدرك الامام في الركوع مدرك تلك الركعة فالقضاء الركوع يعني
الاداء القيام بعد المعنى وفرغ من بيان حكم الواجب با
لامر شرع في صفة الحسن ثم المامور به فقال الحسن
لازم للمامور به يعني اذا امر بشيء علم انه حسن لان الامر حكيم
والحكيم لا يامر بشيء الا لحسنه ولا ينهى عنه الا لقبحه كما قال عز و
جل ان الله يامر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
الآية فالحسن والقبح لا يعرفان الا بالامر والنهي لا بالعقل نفسه لان العقل بنفسه

غير مدرك بالعقل وغير موجب عندنا وان كان له حظ في معرفة بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات وقالت المعتزلة الحسن
والقبح عقليان لا شرعيان يعني يستقل في معرفتها من
غير توقف الى الشرع اي الامر والنهي ان اردت تفصيل هذه
المباحث فاطلب في مطولات كتب الكلام وعلينا لزوم ٧
الحسن المأمور به اخذا في تقسيمه فقال اما المعنى في عينه
كركني الايمان من التصديق والاقرار لكن التصديق لا يحتمل
السقوط عن المكلف بحال ولا تبدل بضده الصادق بالكفر يكون
كفرا على اي وجه تبدل فلا يسقط حسنه البتة والاقرار يحتمل
السقوط في حالة الاكراه مع كونه حسنا لعينه اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان ومتى احتمل الاقرار السقوط بعذر احتمل ٧
الحسن السقوط ايضا ومعنى احتمال السقوط ان لا يجب
عليه الاقرار حتى لو بدله بضده بعذر لا يكون كفرا لان اللسان ليس بمعدن التصديق

BOHRA ISLAMIC ACADEMY

التصديق قيل يحتمل الاقرار للسقوط بعذر لكن مع بقاء صفة
الحسن بدليل انه لو صبر ماجورا وانما الساقط وجوبه ولا
يلزم من سقوط الوجوب سقوط حسنه لان عدم الوجوب
الواجب لا يستلزم عدم الحسن كالمندوب على انه لا
نسلم ان الواجب ساقط بل ابيح له مع قيام المحرم
اجيب عنه بانه لا يلزم من كون الكافر صابرا شهيدا بقاء
حسنه اذ لم يسقط حسنه لما ابيح قتله وهو اجراء كلمة
الشهادة مع بقاء حرمته كما كان الا ان رجحان تقديم حق نفسه
على حق الله تعالى وكون الصابر ماجورا للكونه بادلا نفسه
موثرا الحق الله تعالى على حق نفسه بناء على بقاء حرمة اجراء
الكلمة لا على بقاء حسن الاقرار وهو اى ما حسن لمعنى في
ذاته نوعان احدهما ما حسن لمعنى في وصفه كالصلاة
مثلا فانها حسنة في نفسها لانها تؤدى بافعال واقوال وضعت للتعظيم فان

فتقل

اولها الطهارة ظاهرا عن الاحداث والنجاسات وباطنا عن
كدورات الكونين ثم جمع الهمة ثم التوجه الى جناب حضرة القدس
سبحانه وتعالى بحضور القلب وخشوع الجوارح والوقوع
الآخر ملحق بهذا القسم اى ملحق بما حسن معنى فى وصفه وان
كان حسنه بواسطة لكنه مشابه للحسن بمعنى فى غيره كالزكوة
كونها فانها بواسطة حاجة الفقير تضمنت اغناء عباد الله
تعالى الا ان هذه الواسطة لما كانت بمحض خلق الله تعالى من
غير صنع من العبد كانت مضافة الى الله عز وجل وسقط هذا
الاعتبار للواسطة فصارت حسنة خالصة من العبد للرب
جل شأنه بلا واسطة كالصلوة ولهذا اوجبت الاعلى من
وجبت عليه الصلوة دون غيره من الصبيان والمجانين و
الصوم والحج مثل الزكوة فى كونها ملحقتين بما حسن لمعنى
فى وصفه فانهما بواسطة تشتهى النفس وتشرف فى المكان لما تضمنا قهر عدو الله تعالى

ISLAMIC ACADEMY

وهو النفس بالمنع عما تستكرهه وتعظيم شعائر الله تم لحق بما هو
لمعنى في وصفه وحكم نوعين بما هو في وصفه والملحق به واحد
هو ان متى وجب على المكلف لا يسقط عنه الا بالاداء او باعتراض ما
يسقط او باعتراض بعينه وللفرع من القسم الاول من الحسن
شرع في القسم الثاني منه فقال واما المعنى في غيره اى الموصوف با
لحسن هو الغير لا نفس المأمور به بل المأمور به وسيلة الى ذلك
الغير اما لتحقيه لسببه او لكونه شرطا لصحة فالاول كالسعي
للجمعة فانه حسن لمعنى في غيره لان السعي في نفسه عمل مباح
وانما حسن لانه يتمكن به من اداء الجمعة حتى اذا تمكن منها بلا
سعي سقط الامر او سعي للجمعة لا يحسن اصلا ولا يتادى به
الجمعة لا يحسن بحال والثاني كالوضوء للصلاة فانه من حيث
انه مفيد طهارة للبدن ليس بعبادة مقصودة لانه في نفسه
تبرد وانما حسن لكونه مستحقا ولا يتادى به الصلوة بحال ويسقط بسقط طهارة و

ويستغني الصلوة عن صفة القربة في الوضوء وهي النية حتى
جاز الوضوء بغير نية وهو اي ذلك الغير الذي صار المأمور
به لاجل نوعان كما ان قسم الاول نوعان احدهما ما لا يؤدى
بالمأمور به كالصلوة مع الوضوء فان الوضوء حسن لكو
نه وسيلة الى الحسن وهو الصلوة فالوضوء مامور بقوله
تعالى فاغسلوا والغير الصلوة ولا يؤدى ذلك الغير بالوضوء
المأمور به والاخر من النوعين ما يؤدى به اى بالمأمور به كاعلاء
كلمة الله تعالى وقهر عدوه مع الجهاد فان الجهاد مامور بقوله
تعالى جاهدوا وانه غير حسن لنفسه لكونه تعذيبا عباد الله
وتخريب بلاد الله وهدم بنيان الرب وقد قال النبي عليه السلام لا تهدى
بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما صار
حسنا لكونه وسيلة الى حسنا الحسن وهو اعلاء كلمات الله
وقهر عدوه جل وعلى واعلاء كلمات الله معنى غير الجهاد فالجهاد مامور به والغير اعلاء

كلمة لم ودلك لغير تحصل بنفس المأمور بل بلزوم الوضوء مع الصلوة و
حكمها اى حكم النوعين في الحسن لمعنى في غيره واحد ايضا في الواجب
بوجوب لغيره ويسقط بسقوط لغير كوجوب الوضوء بوجوب الصلوة
وبسقوطها وكوجوب صلاة الجنازة بالسلام لميت
والجهاد بكفر الكافر وبسقوطها بسقوط السلام والكفر وطائفة
زعمت تقسيم لازم لا مشترع في تقسيم بحسب الوقت فقال
ثم الامر نوعان الاول مطلق عن الوقت اى بان لم يذكر له وقت
كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والنذر بالصدقة
المطلقة كقوله على ان لله تصدق بدرهم ولم يعين وقتا فلا
يوجب الاداء على الفور بل يوجب على التراخي في الصحيح من مذهب
علمائنا رحمهم الله يعني يجب مطلقا عن الوقت وكان خيار
التعيين اليه ولو مات قبل الاداء اثم بتركه وقال ابو الحسن الكرخي
يوجب الاداء على الفور قلنا قول القائل لغيره افعل اساءة مقيد بوجوب الاداء على الفور

وقوله افعل مطلقا فلو اقتضى هذا القول الفور ايضا لم
يكن بين المطلق والمقيد فرق في الحكم صحة ونوع مقيد به اى
بالوقت اى حصل جوازه بوقت معين تفوت العبادة
بفوته وهو اى المقيد بالوقت انواع النوع الاول ان
يكون الوقت ظرفا ان المؤدى حتى يؤدى في بعضه ويه
يفضل البعض الاخر عن الاداء ويكون الوقت شرطا الاداء
حتى يفوت الاداء بفوته به يلحق اقتضاء فوات الشرط فوت
المشروط هو ويكون الوقت سببا الوجوب حتى يختلف
اداء الواجب باختلاف صفة الوقت حتى فسد الفجر بطلوع
الشمس لكمال سببه ولم يفسد العصر بغروبها لنقصان
سببه ويفسد التعجيل قبل الوقت ضرورة ايجاب اختلاف
السبب اختلاف المسبب كاختلاف الالم باختلاف الضرب شدة وضعفا وما
هو جعل الوقت سبب الوجوب مع كونه ظرفا للاداء امتنع ان يجعل كل الوقت

BOUGAR ISLAMIC ACADEMY

سببا لان اعتبار جانب السببية فيه يقتضي تاخير الاداء عن الظرف
ح فتبطل الظرفية و اعتبار جانب الظرفية يقتضي وجوب
الحكم قبل تمام السبب فتلغو السببية فوجب ان يجعل
بعضه سببا و الجزء السابق اولى به لعدم مزاحم فان اتصل
الاداء به تقرر السببية و لا ينتقل الى الجزء الثاني ثم و ثم الى ان
يضيق الوقت عند زفر و الى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا
فتعينت السببية فيه ضرورة انه لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه
فتقارن بها هذا الوقت هلال المكلف من الاسلام و البلوغ و اليسر
و العقل و الطهر و اضدادها فافاد الجزء الاول الوجوب و صحة
الاداء بعده لا وجوب الاداء اذ هو بالخطاب و نفس الوجوب
غير وجوب الاداء كما في ثمن المبيع و مهر النكاح تامل و هو اي الوقت
الجامع للقيود الثلاثة وقت الصلوة و من حكم اي من حكم
النوع الاول اشتراط نية التعيين اي اشتراط النية التي هي التعيين فالاضافة

بيانية والا فالمقصود تعيين النية لا نية التعيين اما اشتراط نفس
النية فلان صرف ما هو حقه من المنافع اى عليه لا يكون الا بالنية
واما التعيين فلان المشروع لما تعود في هذا الوقت لم يتعين
فرض الوقت بالاطلاق فاما ان يقول نويت ان اصلي بل ينتمي
الى تعيين الوصف بان يقول نويت فرض الظهر مثلا واما ان
تعيين النية لان ما قلا يسقط اشتراط التعيين يضيق الوقت
هذا الجواب عن شبهة ترد وهي ان التعيين لما شرط باعتبار
ان الوقت ظرف يسع فيه غير الواجب ينبغي ان يسقط بضيق
الوقت اذ لا يسع فيه غير الواجب فقال فلا يسقط
بضيق الوقت لان التعيين من مقتضيات التوسعة وهي
اصل فلا يسقط هذا الشرط بالعوارض كالنوم والاغماء في اول
الوقت ولا بتقصير العباد مع ان احتمال التقديم باق في هذا الوقت
الضيق ولهذا الوقتي فيه فرضا آخر بالنذر ولا يتعين جزء من ذلك الوقت للاداء

ISLAMIC ACADEMY

الا بالاداء لا باختيار العبد حتى لو قال عنيت هذا الجزء ولم
يشتغل بالاداء لم يتعين ويجوز الاداء بعده اذ ليس للعبد
ولاية وضع الاسباب والشروط كالحادث اى نظيره الحادث
في عدم التعيين بتعيينه فانه لا يتعين بتعيين الاطعام والكسوة
والتحرير ولو قال عنيت بالاطعام للتكفير لا يتعين مالم يكفر به
ومن حكم ان التأخير عن الوقت يوجب القضاء لذهاب شرط
الاداء والنوع الثاني من انواع المقيد بالوقت ان يكون الوقت
معيارا له اى للمؤدى اراد بالمعيار الوقت مشبها قدر الفعل و
لا يفضل كل واحد منهما عن الاخر كالكيل فانه مشبه قدر
المكيل ويكون الوقت سببا للوجوب لانه اضيف اليه يقال صوم
شهر رمضان والاضافة دليل السببية لانها توجب حسب الاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لان
المسبب ما عادت به منزلة كشهر رمضان فان الصوم قدر به فيكون الشهر

معيار الا من غير تفاضل احدهما عن الآخر ومن حكم بنفي غيره
اي من حكم بمعيار ينفي ادا أجير يلوذي فيه اي في المعيار لان الشرع او
جبه متصل الوقت بالصوم ولا يسع فيه الا صوم واحد فينتفي غيره
ضرورة كالمكيل والموزون في معياره فاذا كان غيره منفيا فيصاب
بمطلق الاسم بان ينوى الصوم مطلقا اذ التعين يحصل بنية
مطلق الصوم لانه لما اتى بالشروع من الصوم في هذا الوقت
تعين في زمانه فاصيب بمطلق الاسم ويصاب مع الخطاء لو صوف
بان ينوى القضاء او الكفارة وليته رمضان كما اذا توحد زيد بمكان
وليس فيه غيره فسمع الاذان فنادى باسم جنسه بيا حيوان
ويا رجل او نوعه بيا انسان اذ لا يتعين بهذا الخطاب غير زيد
فكذا فيما نحن فيه ولما لم يكن هذا الحكم عند الامام الا قلام
على الاطلاق استثنى من قال الا في المسافر اي اذا يصاب عطا
بمطلق الاسم في رمضان او في حق المسافر فانه ينوى واجبا آخر عند ابي حنيفة لانه اما ان لو صام

المسافر في السفر يؤاخذ بالمقدم على رمضان ولا يؤاخذ به
بصوم رمضان وقال العالم يبقى غير مسترو عالم يجز اداؤه الواجب
آخر فيه من المسافر ولا ابن حنيفة انه غير مطالب بالاداء فيه قضاء
كشعبان ولان المرخص للمسافر وهو السفر لا ينعدم بفعل
الصوم بخلاف المريض او المرخص في حقه وهو العجز فينعدم با
الصوم فيلحق بالصوم بالصلح وفي الفعل عنه روايتان في
رواية يقضي عن النوى لقيام المرخص وفي رواية عن الفرض
لانه انما رخص قضاء لحاجته وتخفيفا عليه فيظهر فيما فيه ضرورة
من القضاء والنذر والكفارة ولا ضرورة في النفل فلا يظهر الترخص
في حقه ويقع صوم المريض عن الفرض في الصلح اذا المرخص في حقه
وهو العجز ينعدم بالصوم فيلحق بالاصحاء ويقع صوم
عن رمضان باي وجه نوى والنوع الثالث من انواع الاداء المقيد
بالوقت ان يكون الوقت معيارا لما يؤدى لاسببا لقضاء شهر رمضان اى الوقت

صوم

الحمد في اللغة هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي الاصطلاح فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان

فان قيل ان قولنا الحمد لله اخبار عن ثبوت جميع الحمد لله تعالى والاخبار عن ثبوت
الشيئ ليس به قلت ان الاخبار يعرض هيهنا عن الانشاء كما في قولك الله واحد
فانه ايضا اخبار عن وحدانية الله ولكنه عين الانشاء لانك اذا قلت لله واحد
كان من الموحدين ولذلك تكون من الحامدين فان كان غلطا فصحو

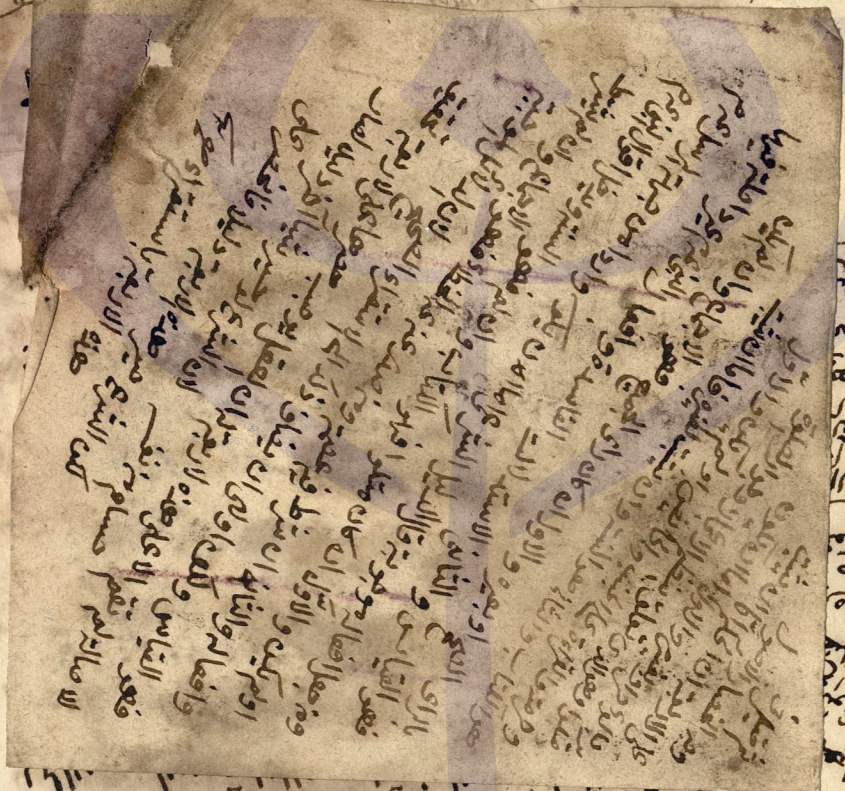

المسافر في السفر يؤاخذ بالمقدم على رمضان ولا يؤاخذ به

جعلناكم امة وسطا اى خيارا وعدولا مركبين بالعلم والعلم والعمل وهو في الاصل
اسم المكان الذي يستوي اليه المسافة من الجوانب ثم استعير لكل واحد من الاعمال
المحمودة لوقوعها بينا طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل
والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها مستويا كان
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي توصف بها واستدل
به على ان الاجماع حجة اذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لما وصفت به هذه الامة
كما لا يخفى
تفسير قاضي من نفسه

والحجج الاصلية ان يقال دليل الشرع اما مثبت او مظهر الثاني القياس والاول
من جملة الرسول هم اولا الثاني الاجماع الاول اما بواسطة اجماع الامة او
الثاني السنة والاول الكتاب حاشيه مولوي من نفسه لمترجمه

265 a

عن رمضان باي وجه نوى وليس النوع الثالث من انواع الاداء المقيد
بالوقت ان يكون الوقت معيارا للمؤدى لاسباب لقضاء شهر رمضان اى الوقت

صوم

في صوم قضاء شهر رمضان وكذا في النذر والكفارة معيارا
له لا السبب لان مقدار الصوم المقضي لا يعرف الا بالوقت ولهذا
لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم واحد واداء كفارتين
بالصوم في شهرين فظهر ان الوقت معيار للقضاء لا السبب
اذ سبب شهود الشهر وشرط فيه اي فيما يكون الوقت معيارا
لا سببا التعين من النية لتعدد المشروع فيه ايضا فلا يصار
بمطلق الاسم ويشترط التبييت لانه لم يتوقف الامساك في اول
اليوم الا لصوم الوقت وهو النفل لا على واجب آخر لانه
يحتمل الوقت والتوقف على الموضوعات الاصلية لا على
المحتمل فشرط التبييت ليقع الامساك في الاول من محتمل الوقت

معيار الكل الوقت وقت مطلق معلوم لنوع ثالث هو الصحيح القضاء والنذر ويطلق معيار
وجوب القضاء بقدره ويعرف به ان سبب الاداء صحيح
لان مقداره بالوقت — هو سبب
للقضاء
وقت الصوم الكفارة وصوم النذر
مطلق وصوم القضاء ان وقت كل منها
معيار لصوم وهو ظرف لا شرط لاداء اداء
قضاء لها والاسباب لوجوب الاداء لعدم
تعينه والنفس الوجوب
ولنذر

وهو لقضاء لا من موضوعه الاصلي وهو الثقل ولا يحتمل قضاء
رمضان الفوات بالتأخير اد وقت لقضائه متقين الى ان يموت
بخلاف الصلوة الخمس وصوم شهر رمضان لتوقتهما بالوقت
فالعمر هنا كالوقت ثم النوع الرابع من انواع الامر بحسب الوقت
اد يكون الوقت مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج وذلك
لان الحج وهو شوال فرض العمر ووقته اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة من كل سنة ولا يتصور في سنة الا
حجة واحدة فعلى اعتبار انه ان عاش سنين يكون الوقت
متسعا وكان اشهر الحج من كل عام صالحا للاداء وبمنزلة
اجزاء الوقت في الصلوة فكان ظرفا وعلى اعتبار عدم ادراكه
الى السنة الثانية يكون معيارا [illegible] من حكم اي الحج
تعين اداءه في اشهر الحج في العمر مرة اتفاقا يعني كل عام صالح
لاداءه حتى لو اخره عن العام الاول واداه فاعام اخر كان مؤديا لا قاضيا وكذا

من حكم الاتم بتقويته الحج في عمره وهذا بلا خلاف وانما خلاف في
ان الحج واجب على التوسع او على التضييق فقال ابو يوسف
وجوبه على التضييق فيتعين استدراك الحج من العام الاول حتى لو
التاخير ويأثم به لان الخطاب توجه عليه في العام الاول فيتعين
الاداء انعدام صفة التعين لمزاحم ولكن بادراك السنة الثانية
ولم يدركها حقيقة وكذا تقديرا اذ الموت في هذه البلدة غير نادر
فلم يوجد المزاحم وقال محمد لم يتعين السنة الاولى بدليل صحته
النفل فيها ولانه لو تعين لصار بالتاخير مفوتا الموديا فصل
والكفار يخاطبون بامر الايمان لان الرسول عم بعثته
الى كافة الناس ليدعوهم الى الايمان قال الله قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله تعالى فآمنوا بالله
ورسوله وانما كان الكفار مخاطبون بالايمان بناء على عهد الله
ضي باجماع الفقهاء والمراد من العهد ما اخذ من بني ادم موحدا وكما قرار في ميثاق الذر لول

قوله والكفار مخاطبون الخ واعلم ان الكفار مخاطبون بالايمان

ISLAMIC ACADEMY

عليه بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الاية وكما ان الكفار مخاطبون با
لايمان كذلك مخاطبون بالمشروعات من العقوبات كحد القذف
وحد الزنا وحد السرقة والقصاص وبالمعاملات مثل البياعات
والاجارات وغيرهم لقوله ... عم فانه يلزمهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين فمخاطبون بالشرايع في حكم الموءاخذة
في الاخرة بلا خلاف لان الكافر يترك الطاعات مستحلا فيكون ذلك كفر
على كفرهم فيعاقب عليه في الاخرة كما يعاقب على الكفر وما
فاما في وجوب الاداء احكام الدنيا ففيه خلاف بين مشايخ
العراق ومشايخ ماوراء النهر اشار الى ما هو المختار عنده بقوله
لا بادا ما يحتمل السقوط من العبادات مثل الصوم والصلوة وغيرها
في الصحيح قال العراقيون من مشايخنا انهم مخاطبون بادا الشرايع
يدل عليه قوله تعالى عن اصحاب النار من الكفار حيث سئلوا عنهم بما سلككم في سقر قالوا لم

BOLSAR RESEARCH ACADEMY

وعند مشايخ ديارنا ورأى النهر وهو
هو طلب لايفاطبون بادائها يحتمل السقوط
والبرد هب القاضي ابوزيد والامام شمس
الائمة وفخر الاسلام وهو المختار عند متاخري
ولاخلاف في وجوبها حال الكفر ولا في عدم وجوبها
لقضاء بعد الاسلام وانما يظهر فائدة الخلاف
في انهم هل يعاقبون في الآخرة بترك الاعتقاد
مرآة الاصول ١٢

تكن من الصلوة فاخبروا انهم استحقوا النار بترك الصلوة وقال مشا
يخ ماوراء النهر انهم لايخاطبون بالاداء الآن لانه فرض يسقط اداء
العبادات ولذلك قال المصنف في الصحيح ومعنى لم تكن من المصلين
لم نك من المعتقدين لفرضية الصلوة ومنه اي من الخاص النهي
لوجود معنى الخاص فيه وهو قول القايل لغيره على سبيل الاستدلال
لافعل وهو تقسم كائنا ما صفة القبح الى قسمين كالامر الذي عاينقسم الامر اليه
في صفة الحسن يعني كما قسم الامر في الحسن الى ما حسن لغيره والى ما حسن
لغيره كذلك النهي ينقسم الى ما قبح لغيره والى ما قبح لغيره اذ هو الاصل فما
هو الاول من قسم النهي ما قبح متفق في عينه وضعا بحيث يعرف
قبحه بمجرد تصور المعقول معنى اللفظ من غير ورود الشرع بقبحه
كالكفر فانه قبيح لعينه لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ
لفعل هو قبيح في ذاته عقلا لان قبح الكفر انما هو لكونه
في المعقول والمراد من القبح لعينه ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي

ISLAMIC ACADEMY

النهي قبيح لا لكونه فعلا بل لكونه كفرا ومن جملة الكذب والظلم او لمعنى
في عينه شرعا كالبيع وقت النداء فان البيع وان كان في نفسه مما يتعلق به الصلاح
ما شرع الا في محله وهو حال القعود ولكن ليس بحال ومن المواظبة على البيع
الماضين الى بيع ما ينجي ولا ينتفي قبل ان يتعلق الصلوة بغير طهارة و
والثاني ثم قسم النهي ما قبح لمعنى في غيره وصفا لصوم يوم النحر فانه
حسن مشروع باصله وهو امساكه لم تقم في وقته لكنه قبح
بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله وصفة في هذا الصوم
فيكون طاعة انظم ليها وصفا وهو المعصية
اي لا يكون النهي لوجوب القبح داخلا في ذات المنهي عنه هو
بالاقتران لا غير كالبيع وقت النداء فانه منهي باعتبار ذاته
ترك السعي الواجب وذلك الترك مجاورا بالبيع لا لنفسه
والنهي مبتدأ عن الافعال الحسية التي يتوقف وجودها على
الحس ويعرف حقيقتها بدون الشرع كالزنا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق

ISLAMIC ACADEMY

واشباهها مما كان من الاول جبره اى ما قبح لعينه وينهى عن الافعال
الشرعية التى يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها بدون الشرع كالصلوة محدثا والصوم فى يوم النحر والبيع
فى غير اهل واجارة البنيات على البعامة الثانى اى ما قبح لغيره
وصفا ولما يفيد الامر والنهى اراد ان يبين الاختلاف فى ان كل و
احد من الامر والنهى يقتضى عنده ام لا وقد كان اختلف العلماء فقال
بعضهم النهى عن الضد مطلقا سواء كان له ضد واحد كالامر
بالحركة كثيرة كالامر بالقيام فانه نهى عن الركوع والسجود
والقعود وبالعكس اى النهى عن الشئ امر بضد بشرط ان يكون له
ضد واحد او اضداد كثيرة لاستلزام الجمع بين الاضداد اتيانا اذ
الترك فى مالا يتناهى فى الوسع وانما قلنا اتيانا لامكان الجمع بين
الاضداد تركا وعند بعضهم لا علم للامر والنهى فى الضد لا مستفادا
عنهما والمختار عند القاضى الامام ابى زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه يقتضى

BOHAR ISLAMIC ACADEMY

اي يقتضي كراهية ضده ان استفرام الامر للنهي ثبت بالاقتضاء النص
لا بعبارته واشارته ودلالته ودلك ظاهر وما ثبت بالاقتضاء يتقوى
ضرورياً فيقدر باقل ما يندفع به الضرورة وهو الكراهية لانه
ادنى منزلة من الثابت بصريح النص وضد النهي كسنته واجبته
الى المختار ان ضد النهي كسنته مؤكد بمنزلته وفائدة هذا الاصل ان التحريم
لما لم يكن مقصوداً بالامر كان الاشتغال بضده مندوباً واولا يكون
مفسداً ما لم يكن منهياً حتى لو قعد ثم قام في الصلوة الى الصلوة
ولكنه يكره ومسئلة الاضداد كثيرة الجدوى طويلة الذيل يليق بهذه
الاوراق ومن اراد فليطلبه من شروح المنتخب مثل المسايرة
الهندي والمنصور الحوارزمي وما فرغ من الاول من وجوه الامر شرع
في الثاني منها فقال والعام وهو ما تناول افراداً متفقة الحدود و
لكنها قيد بالاتفاق ليخرج المشترك فانه يتناول افراداً لكن لا
على سبيل الشمول صلته يتناول قيد به ليلا يظن دخول المطلق في حد العام لان
المطلق

لطلق ان احتمل كل واحد من الافراد لكن لا يتناولها على سبيل الشمول
وحكم اى حكم العام ايجاب الحكم فيما يتناوله بعمومه قطعا عند اهلا فا
للشافعي فانه يقول بايجاب الحكم فيما يتناوله لكن لا على اليقين
الا عند الا المخصوص وعند البعض حكم التوقف الى ان يظهر المراد و
وبعضهم يثبته مقدار ما يتناوله اليه المخصوص وهو الواحد في
الاقل اثنان وثلاثة في صيغة الجمع ليتيقنها فيها ويتوقف فيما وراه
الى ان يتبين المختار ما في المتن حتى جاز نسخ الخاص به اى بالعام
كما يجيء الزيادة على النص نسخ بدل ما يؤكل لحم وهو خاص نسخ بقوله
عليه السلام انزعوا ما على البطون فان حرام وهو عام ولو
لم يكن العام في ايجاب ما يتناوله قطعا مثل الخاص لما صح نسخ
العام بالخاص شرط لما ثلاثة قوله ويكون بالصيغة والمعنى
شروع في تقسيم العام اى عموم العام تارة يكون بالصيغة والمعنى
اما العموم صيغ الجموع كرجال ونساء او معرفة وسيجيء اما العموم بالصيغة فلان

BOHRA ISLAMIC ACADEMY

فلان الوضع وضع الصيغة للجمع تقول مثلا رجل رجلان ورجال
واما معنى فلانه يشامل لكل ما يتناول ولم عند الاطلاق ولهذا يجوز
لغة بثلاثة او اربعة او غيرهما وتارة يكون بالمعنى وعده دون
الصيغة كلفظة اسما الجموع التي لا واحد لها مثل الانس والجن والقوم
والرهط فان عموم هذه الالفاظ بالمعنى فقط لان صيغة كل واحد من
حيث الفردية ومعناها الجمع والاعتبار في الالفاظ [illegible] ولا يلزم
والمباني والهذا يقع على ثلثة فصاعدا ومنه [illegible] الصلوة
معناها ومن كلمتا الجمع وكل والثالث [illegible] بل يقيد بما هذه
ما يتناول افراد لمخلفة الحدود قيد بها فقال في ليخرج الذ
بالبدل اي على سبيل البدل احترازا عما قيل انه يتناول افرا
الحدود على سبيل الشمول مثل اشتراك العين في معانيها المشهورة
والقرء في الحيض والطهر والصريم في الليل والنهار فانه لا يراد من كل
واحد منها الا واحد من معانيها المشتركة لا كلها بجملة في العام فانه يراد كل ما يتناوله

وحكم التأمل فيه اللازم للتوقف ليترجح بعض وجوهه
المشترك فاذا ترجح احد وجوهه بالراى يكون ماء ولا يبقى
مشتركا كما قوله لا اعمل به يشير الى انه لا يعمل بالمشترك مالم يترجح بعض
وجوهه اذ الثابت به واحد من معانيه لا الكل واحد منها ولهذا قال و
لا عموم اى للمشترك وهو اختيار ابى حسن الكرخى وقال عامة
ان [illegible] ثم ان لم عموما لا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يتناول
[illegible] والمنكوحة جميعا ولان المشترك ما وضعه قبيلة
لمعنى [illegible] بينهم ووضع كل قبيلة بوضع قبيلة اخرى
[illegible] المشترة مالو وضع الاسم جملة ابتداء لمعنيين ولو كان كذلك
[illegible] هذا وجه قول الاول ان اهل اللغة وضعوا القرء مثلا
لمعنى واحد حين قال بانه يراد الكل فى حالة واحدة فقد خالف
وضع ارباب اللغة والنص غير متناول للموطوءة والمنكوحة صفة
بل الثابت بالصيغة احدهما واما الاجراء فبدليل اجراء بالاول لكن بجهة اخرى والرابع من

BOHRA ISLAMIC ACADEMY

وجوه النظم المؤول وهو ما يترجح من المشترك بعض وجوهه وجوه ٧٥

بغالب الراى قوله من المشترك قيد اتفاقا وليس بلازم اذ المشكل والخفي

اذا علم بالراى كان مؤولا ايضا كما سنقف عليه انشاء الله تعالى قال

ان ما يترجح بغالب الراى فهو مؤول وليس كل مؤول مما يترجح من

المشترك بغالب الراى لجواز كونه من المشكل والخفي وانما قال بغالب

الراى لانه لو يترجح بالبعض كان مفسرا لا مؤولا وحكم العمل به اى

بما يترجح بالراى على احتمال الغلط في الراى يعني ان العمل بالخاص

عام ان وجوب العمل بالخاص قطعي ووجوب العمل بالمؤول ثابت

مع احتمال الغلط بمنزلة العمل بخبر الواحد بيانه من وجد ماء فغلب

على ظنه طهارته يلزم الوضوء على احتمال الغلط حتى اذا تبين انه

بالنجاسة تلزمه اعادة الوضوء والصلوة الثاني من انقسام

الاربعة المتعلقة بالنظم ويبقى في وجوه البيان بذلك النظم وهو

اربعة ايضا الاول الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغته قال في

في الاصل وهو اسم لكلام تام اشارة الى ان هذا القسم من اقسام النظم
مما يتعلق بالمركبات قوله ظاهر المراد اى اتضح معناه للعموم للسامع
الذى هو من اهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل وامعان زائد عن الخفى والمشكل
فان ظهور المراد فيهما يتوقف على امر آخر بعد السماع وحكم وجوب العمل
بما ظاهره بينه مطلقا لا خلاف في انه يوجب العمل وانما الخلاف في انه يوجب
اليقين او الظن فقال العراقيون بالاول ولشيخ ابو المنصور بالثانى
والثانى المضى وهو ما اى شئ مراد وضوعا على الظاهر بمعنى اى يقرر
من يتكلم لا في نفس الصيغة ماهو هذا من قولهم نصصت الرجل اذا استقصيت
على سيره فوق سيرها المعتاد ويسمى المجلس العروسى لزيادة ظهوره
على سائر المجلس ببدع تكلف فان الكلام بالسوق المقصود يظهر
زيادة ظهور فوق ما يكون للصيغة نفسها كما في قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا فانه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا حيث يفهم بسماع الصيغة
بقطع النظر عن السياق والسباق وهو نص في التفرقة بين البيع والربا حيث سيق لذلك

لان لكفا كانوا يعدون المماثلة بينهما كما قال الله تعالى حكاية ذلك عنهم
قالوا انما البيع مثل الربوا فقال جل ذكره رد اعليهم واحل البيع وحرم
حرم الربا اى احل وحرم ضدان فانى يتماثلان فعلم من هذا ان الظاهر
هو الذى يدل عليه الصيغ المعينة والنص هو الذى لا يدل عليه لفظ الصيغة
بعينه وانما يعلم من السياق والسباق تأمل وحكم اى حكم الشارع وجوب
العمل بما اتضح على احتمال تاويل مجازى كما تقول بانى لازيد
وكتابه ورسوله بطريق المجاز وذلك الاحتمال لا يخرج عن وجوب العمل
قطعا وذكر المصنف ذلك الاحتمال فى النص ولم يذكره فى الظاهر مع انه مرجوح بقيا
بان الراجح لو احتمل المجاز فان يحتمله المرجوح اولى والغالب فى المفسر
ما ازداد وضوحا على النص من غير احتمال تاويل ولذلك ازداد على الظاهر
لانه لا يحتمله مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان قوله كلهم اجمعون
عام يحتمل التخصيص ففسره بقوله كلهم قطعا لذلك الاحتمال فبقى احتمال
الجمع والتفرقة فلما قال اجمعون انقطع احتمال التاويل التفرق فلم يبق له محتمل فصار مفسرا

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ لا على احتمال التخصيص والتأويل
لا يقال هذه الآية لا تحتمل النسخ لكونها اخبارا عن الماضي مع انها من
المفسر فكيف قال في حكمه احتمال النسخ لانا نقول عدم احتمال النسخ
باعتبار انها اخبار لا ينافي احتمال النسخ من حيث انها مفسر والرابع المحكم
وهو ما اريد به عند احتمال النسخ والتبديل مثاله قوله تعالى ان الله بكل
شيء عليم قد علم ان هذا وصف قديم ينافي العدم اي مامون عن
النسخ والتبديل فكان محكما ما اذن ما بنا المحكم متقدم مامون عن الانتقاض
وحكم الوجوب من غير اعتبار علم ان كل واحد من هذه الاربعة يوجب الحكم
قطعا حيث يثبت الحدود والعقوبات بكل واحد منها ويقاوت انما يظهر
عند التعارض يعني يرجح الواضح ويترك العمل بالادنى منه ولهذه الاربعة
من الخاص والمفسر والمحكم اربعة اخر تقابلها الاولى في ضد الظاهر
وضد الخاص وجوه يتناقبان على موضع واحد يستحيل
اجتماعها وهو اي الخفي ما خفي المراد به بعارض غير الصيغة تحقيقا للمضادة فان الظاهر

ظهوره من حيث الصيغة فيمتنع ان يكون خفاؤه من حيث الصيغة
ايضا بداية لاستحالة كونه شيئا واحدا ظاهرا من جهة وخفيا من تلك
الجهة فلما كان ظهوره من جهة الصيغة وجب ان يكون خفاؤه
ضد بعارض غير الصيغة الى الطلب ليحصل المراد وحكم النظر فيه في
الخفي لاظهار ان خفاءه لزيادة او نقصان فان كان لزيادة يتعدى
حكم الظهر الى الخفي وان كان لنقصان لا يتعدى اليه كاية السرقة وهو قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانها ظاهرة في
حق السارق خفية في حق الطرار والنباش بعارض من غير الصيغة
وهو اختصاصهما باسم آخر اذ تعاير الاسامي دليل على تعاير المعاني
ثم اشتبه بان ذلك لاختصاص هل هو لنقصان في معنى السرقة
او لمزيته فيه فلما نظرنا وطلبنا علمنا ان الطرار داخل في السرقة
واختصاص باسم لمزيته على معنى السرقة لان يسرة عن الحافظ
اليقظان يضرب غفلة منه فكان نهاية الكمال وغاية الحذاقة في صنعة السرقة
بضرب

يحتاج

قوله فان الفم ظاهر البدن الخ الظاهر ان ذلك سبب ان للفظ يتناوله ظاهر البدن ولا يتناول باطنه فيقع الاشكال
وتناوله للفم لقوله باطنا من وجه الخ فحوص ملهى وهما حفاة سبب احتمال خلافه فهذا يدل ان الخفاء تحقيقي بمجرد عدم
رجحان المراد على احتمال خلافه ولا يلزم ان يكون احتمالا مرجوحا فان قلت ما الفرق بين اية السرقة واية الاغتسال فالاول
يحتمل تناول الطرار وعدم تناوله والثانية يحتمل تناول الفم وعدم تناوله وفي الموضعين رجح التناول بالعقل قلنا الفرق
ان التناول في الاولى بحسب اصل الوضع وعدم التناول بسبب العارض واما في الثانية فليس التناول بحسب

تأمل وعلمنا ايضا ان لنباشي خارج عن حكم السرقة لنقصان في معناه
عزيا فالحق الطرار بالسارق في وجوب القطع ولم يلحق النباش بهو
الثاني في شكل ضد النص وهو فوق الحق لاحتياج الطلب والتأمل اي هو
اشد خفاء من الاولين لمجرد الطلب بل به وبالتأمل بعد ما لي ان يتبين المراد
مقاله وقوله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا وبيانه ان الامر بالطهارة يوجب
تطهير جميع البدن الا ان ما كان باطنا منه وكذا ما فيه حرج من الظاهر مثل
العين وحلمة الجراحة مستثنيان للضرورة فطلبنا الفم والانف فوجدناهما
ظاهرين من وجه وباطنين من وجه فلو كان الامر متعلقا بما هو ظاهر البدن من
كل وجه لا يجب غسلهما وان كان متعلقا بما هو ظاهر في الجملة يجب فاشكل
حكم الامر فيهما اي دخل في التشكيل اعني الظاهر مطلقا والظاهر من وجه فتأملنا
في معنى النص وقلنا بوجوب غسلهما في الجنابة لامكان تطهيرهما بغير حرج
يبقى الحق تناولهما بالظاهر لورود اية الغسل بالمبالغة بخلاف اية الوضوء
فانه لكن جعلنا هما من الباطن في حق الوضوء فكان الاية مشكلة في خصوص الفم والانف وحكمه

ل كان من التناول وعدمه
بحسب الاصل سواء ولهذا كما
الخفاء في الاولى للعارض وفي
الثانية الصيغة ومن امثلته
المشكل ما ذكر في التحقيق من قوله
تعم ليلة القدر خير من الف شهر
فهذا يحتمل شهور المتوالية و
لشهور الغير متوالية فيخفى المراد
وهو الشهور المتوالية لعموص فيه
سبب احتمال الحلاق لكن ادرك
بالعقل مراد دال نخلوه عن الروم
تفضيل الشيء على نفسه كما لو اريد
الشهر المتوالية فان كل اثنى عشر
شهرا مشتمل على ليلة
القدر فيلزم تفضيل ليلة
القدر على نفسها بثلاث وثما
نين مرة واما شهور الغير المتوالية
فيجوز خلوها عن ليلة القدر فانه باطن
الم وهذا لوجه بعينه في الانف فان لا
يقسب باد خال ما يتولد من الانف
فيكون باطنا ولا يدخل شيء في الانف
فيكون ظاهرا فيجب
تطهير الانف ايضا في الغسل دون
الوضوء صاحاسة جديد لتوضح
من نفسه دكاندان

وحكمه اعتقاد حقيقة المراد الى انه يتبين بالطلب والتامل
للعمل به والثالث المجمل ضد المفسر وهو ما استبهم مراده لازدحام المعنى
على لفظ من غير رجحان لاحد المعنيين وقد يكون ذلك لازدحام باعتبار
ابهام المتكلم او باعتبار عرابة اللفظ كالهلوع وقد يكون باعتبار الوضع
كالمشترك اذا انسد باب الترجيح فيه فاحتياج الى الاستفسار من
من الشارع ومثاله اية الربا وهي وحرم الربا فانها مجملة لاشتباه المراد
معنى الربا بالفضل مطلقا بحسب اللغة وداليس مراد من المرجل شائع
لافضائه الى تحريم البيع المنصوص بالحل المشروع للاستباع ولا استفضال
فاستفسرنا من الشارع فكان قوله عليه السلام لحنطة بالحنطة مثلا
بمثل كيلا بكيل والفضل ربا تفسيرا لا لكنه غير قاطع اذ لم يعلم بيانه
فضلا حال عن العوض المشروط في العقد وبقي الخفاء وراء وبعد
هذا البيان صار بمنزلة المشكل في الاحتياج الى الطلب والتامل وطلبها
المراد في التفسير على الحديث المشهور وهو انه لا ربا في شيء حرم الربا فوجدناه لقدر الجنس

ثم تأملنا فيه هل هو صالح التعليق الحكم به وسيجئ لهذا مزيد
بيان في باب القياس ان شاء الله تعالى واعلم ان الاحتياج الى الطالب وتأمل
فيما اذا لم يكن الاستفسار كافيا اما اذا كان شافيا لا يجب الطلب
والتأمل ولهذا اقتصر ابو علي الاستفسار مع شيوخنا في الاصل وشرع
في بيان حكم فقال وحكم المتوقف فيه في الحال مع اعتقاد حقيقة المراد منه
الى ان يتبين مراده من المجمل فاذا تحقق البيان وجب العمل به على تفاوت
درجات البيان فان كان قطعيا كالبيان ظنيا كالبيان مقدار المسح صار
ما ولا والرابع متشابه عند الحكم وهو ما لم يرجح بيان مراده لشدة خفاه
واصل ذلك قوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن
ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله
والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا ومن جعل الوقف
لازما على الله يقول امنا به كل من عند ربنا ويفسر المتشابه بما تفرد الحق جل يعلم مدة

الصلاة قد تركوه صار مفسرا وان كان مع

بقا الدنيا وكالمقطعات من الحروف في اوائل السور مثل الم حم ونحوها
او مما دل القاطع على ان الظاهر غير مراد مثل الرحمن على العرش استوى
ويده فوق ايديهم بما يستحيل ظاهره ومعناه ومن لم يجعل الوقف لازما
بل عطف والراسخون على الله جل يجعل استاثاره هذا على خلاف الظاهر و
يأباه ول تاويلا صحيحا على وجه لا ينافي الدليل العقلي والاية تلحم
ولا سلم ما ذهب اليه المتقدمون وحكم بالتوقف فيه في المتشابه ابدا على ما
يقوله الاول الى يوم القيامة لانه يوقف عليه في الدنيا لانه انزال
المتشابه للابتلاء ولا ابتلاء في الاخرة وانقطاع رجاء المعرفة في الدنيا يحكم
بالقطع لانه مستحيل وذلك التوقف مع اعتقاد حقيقة المراد وهو معنى
قوله ثم يقولون امنا به كل من عند ربنا وبيان الانحصار ان اللفظ الذي
حق المراد للسامع لا يخلو اما ان يكون الخفاء فيه لمعنى يرجع الى غير الصيغة
والمعنى يرجع اليها فالاول خفي والثاني اما ان يكون درك بالتأمل اولا
فالاول المشكل الثاني اما ان يكون مرجو البيان من جهة المتكلم اولا الاول المجمل الثاني

المتشابه

المتشابه والثالث من الاقسام الاربعة في وجوه استعمال ذلك
النظم وهو اربعة ايضا الاول الحقيقة هي فعيلة من حق الشيء اذا
ثبت فيكون بمعنى الفاعل اى الثابت قيما وضع له او من حققت
الشيء اذا اثبته فيكون بمعنى المفعول اى متيقن فيه فالتاء
لنقل من الوصف الى الاسم لا للتانيث وهي على ثلاثة انواع لغوية
كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس وشرعية كالصلوة في
العبادة المخصوصة وعرفية كالدابة في ذوات الاربع وكذا
المجاز ثلاثة اى لغوى وشرعي وعرفي وهي اى الحقيقة اسم
لما اريد به ما وضع له لغة او شرعا او عرفا كما عرفت وعلامة
الحقيقة ان لا يستقيم نفي الاسم عنه وعلامة المجاز انه يستقيم نفيه
عنه والثاني المجاز وهو مفعل من جاز يجوز اذا تعدى فيكون
بمعنى الفاعل كالمولى بمعنى الوالي المتجاوز عن محل الحقيقة الى محل
المجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بين ما وضع له اللفظ وبين

ISLAMIC ACADEMY

غيره الذي اريد به وبهذا المجاز اذ هو ان يراد بالشيء غير ما وضع
له بلا مناسبة بينهما لان المجاز ارادة اصل اللفظ عن ارادة
الغرض المطلوب من الموضع له فارادة الاصل ارادة غير ما وضع
له وغير ما يصح ارادته بخلاف المجاز فانه وان لم يرد ما وضع له ولكنه اريد
به ما يصلح ان يصح اللفظ لمناسبة بينهما مثل ما في تسمية البليد حمارا او
الشجاع اسدا او داتا كتسمية المطر سماء اعلم ان نسبة المجاز من
الحقيقة كنسبة القياس مع النص او معرفة الحقيقة

الاستراج

سماع من الواضع كما ان النصوص في احكام شرعية لا بد فيها السماع
من الشارع ويشترط التأمل في المجاز في محل الحقيقة لاستراج الاتصال
المعنى المناسبة كما يشترط التأمل للقياس في المنصوص على علته لاثبات
الحكم وكما ينتقل المجاز الى المستعير والمستعار عنه والمستعار منه
والمستعار وما وقع به الاستعارة كذلك القياس ينتقل الى القياس
والمقيس عليه والمقيس والقياسي والحكم والعلة الا ان المجاز تعدية

من اللفظ

اللفظ بالمعنى اللغوية والقياسى تقديم الحكم بالمعنى الشرعية تأمل
ومن حكمهما اى الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد فى
وقت واحد بان يكون كل منها متعلق الحكم كما اذا قلت لا تقتل الاسد و
الحيوان المفترس والرجال الشجاع لان الحقيقة ما ثبت فى موضعه وا
والمجاز ما جاز عنه وبينهما تناف وعلى هذا الاوصى لموالية ثلث ماله لا
يتناول موالى الموالى لانه حقيقة فى معتقه الموصى بالذات وفى معتقه معتقه
بواسطة واحدة لما اعتقه الاول فقد اثبت له ولاية الاعتاق فصار بمنزلة
سيد اعتاقهم فنسبتهم الى معتقه الاول من هذه الجهة لسببية حكمية فيكون
مجازا واذا كان له معتقان واحد يستحق النصف من الثلث والنصف الآخر لو
اعتق معتقا لموالى الموالى ومن حكمهما انه متى امكن العمل بالحقيقة
تعين المجاز لان المستعار خلف فلا يرام الا صل كما قلنا فى الموالى وان كانت
الحقيقة متعذرة يرجع الى المجاز بالاجماع لعدم المزاحم كما اذا حلف لا ياكل
من هذا الكرام يتعين ان يقع على العنب وما يطبخ فى القدر لتعذر الحقيقة وهو الاكل من

عينه لكرم ولقدر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فانه يقع على
عينه لان الحقيقة قائمة فترجحت على المجاز كالصبي والرأس وغيرها
وبما بينا احكام ما اراد ان يشير الى عدة امور يترك الحقيقة بدلالة العادة
على تركها اذا حلف لا يشتري رأسا فانه ينصرف الى مجاز المتعارف عادة
وهو ما يباع في التنانير ويباع في الاسواق ويترك به الحقيقة وهو ما
يسمى رأسا لغة وكذا اذا نذر ان يصلي ينصرف الى المجاز وهو الافعال
المخصوصة دون الحقيقة وهي الهيئة فان قلت ان الصلوة قد عدت
من الحقيقة في الافعال المخصوصة فيما سبق فكيف عدت ههنا من المجاز
فيها ايضا قلنا انها حقيقة شرعية فيما هو مجاز لغوي فيما نحن فيه ولا
منافاة بين كون الشيء حقيقة شرعية في معنى ومجازا لغويا في ذلك المعنى
ايضا قوله وتترك الحقيقة ايضا بدلالة محل الكلام اي بدلالة محل
الكلام على ان الحقيقة متروكة غير مرادة لعدم امكان العمل بالنيابة
ورفع امتي الخطأ والنسيان عن لان حقيقة الاول يقتضي ان لا يوجد العمل نفسه بدون نيته

الحقيقة ترك فعال وترك

بشهادة كلمة اما الموجبة للحظر والباء كائنة للملابسة وحقيقة التباين
الارتفاع نفس الخطاء والنسيان ومحل الكلام يدعها لوجود نفس
الفعل بدون النية ووقوع الخطاء والنسيان بديهة عدم لزوم مضار
الاعمال واخطائها جزاء عن حكمها كانه قال رفع حكم الاعمال بالنيات ورفع
حكم الخطاء والنسيان ما بد لانه وقوع الكلام بهذا المحل والحكم نوعان احد
هما الثواب والاثم وتاليهما اينها الجواز والفساد ولا سبق الى فهمك يستلزم
الثواب والفساد والعقاب لانه قد يوجد الجواز بدون الثواب
كمن صلى رياء وسمعة برعاية الاركان والشرايط فانه يجوز ولا ثواب لعدم
النية وقد يوجد الفساد بدون العقاب كمن جرى على لسانه كلام
الناسي هو اتفسد صلاته ولا اثم عليه وشترك الحقيقة بدلالة معنى
اى حال يرجع الى المتكلم كقولهم لا بليس واستفزز من استطعت
الاية ان جح ولا تقع فان حقيقتها امر بالاضلال للشيطان ولكن المتكلم
حكيم لا يامر بالفحشاء فعرفت هذه المحال من المتكلم بالمعنى الحقيقي من الاية الى معنى

التهديد والتوبيخ المجازي وكما في قوله لعبده وهي لك اراده امره
ان تخرج في الغضب ونحوه فقال والله ما خرجت وان مرجت فانت
كذا فمكث ساعة ثم خرجت لم يحنث وحقيقة الكلام هو عدم
الخروج ابدا وهو دلالة تركت وعمل على الخروج بالليل وهو ما
منهما من بدالة حال التكلم وهي اراده معنى الخاص لا ابدا او تترك
بدالة سياق النظم وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام فخصت عن
اراده الحقيقة من الكلام كما قال لامرأته ان كنت رجلا
فحقيقة هذا الكلام توكيل ولكنه قوله ان كنت رجلا فنسيا
النظم اخرج هذا الكلام عن التوكيل الى التوبيخ وكقوله تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فحقيقة هذا الكلام امر بالتخيير
بين الايمان والكفر الا ان بيان العقوبة بعد التخيير في السياق
الآية اذا اعتد الظالمين نارا الآية دل على انها متروكة عن
غير ارادة وانما المراد الانكار والتوبيخ مجازا او تترك بدلالة اللفظ نفسه

من اشتقاق او اطلاق كمن حلف لايا كل لحما لايقع على لحم السمك
والجراد لان اللحم يبنى عن الشد ثم يقال اللحم الحرب اى الشداد يكون
بالدم ولا دم في السمك والجراد وبيانه ان اللفظ اما وضع لمسمى اذا كان
منبأ عن كمال صفة في مسماه لغة وفي بعض اوراد ذلك المسمى نوع
قصور لم يتناول اللفظ ذلك القاصر كاللحم لا عند القرينة كقوله تعالى
وتستخرجون منه لحما طريا فان المراد منه لحم السمك بقرينة الجر وكذا الحكم
في العكس اى اذا كان اللفظ في مسماه لغة وفي بعض اوراد ذلك
المسمى نوع كمال لم يتناول اللفظ ذلك الكامل كما اذا حلف لا يأكل
فاكهة لا يتناول الرمان والعنب عند الحنفية للعرف فيه في
كرمان والعنب للحصر لصلاحيتهما للعد والدواء ولتفكه الايخم
فيكون اسم قاصرا والمسمى كالعكس الاول تدبر واما الثالث من
اقسام وجوه الاستعمال الصريح وهو ما ظهر مراده بينا سواء
كان حقيقة او مجازا ولذلك قال المنصور الحوارزمي في وجه الحصر اللفظ اما ان

او غير موضعه الاصلي

اما ان يكون مستعملا في موضعه الاصلي فالاول الحقيقة والثاني
المجاز وكل واحد منهما اما ان يكون ظاهر المراد بان ضم اليه كثرة
استعمال ومستتر المراد فالاول صريح والثاني الكناية فعلم ان الصريح
والكناية ليسا قسما مباينا للاولين وملوقع في اضافته الانوار
من ان الفرق بين الكناية والمجاز انه لا جواز للمجاز بدون الاتصال
بخلاف الكناية فان العرب تكني للحبشي بابي البيضاء وعن
الصرير بابي العيناء وليس بينهما اتصال مخالف لما مثله قول القائل
انت حر وطالق وبعت واشتريت ووهبت واجرت وغيرها
لظهور المراد بهذه الفاظ بواسطة الاستعمال وحكمه اي الصريح
ثبوت موجبه مستغنيا عن النية اي النية فعلى اي توجه خفيف
الى المحل من الذاء او وصف كان موجبا للحكم حتى لو قال يا حر او
يا طالق او حررتك او طلقتك يكون ايقاعا نوى او لم ينو لكن لو
قال انت حر او طالق لان عين الكلام قام مقام معناه في ايجاب الحكم صريحا

فلا يحتاج الى النية والرابع من اقسام وجوه استعمال الكناية
هو ما لم يظهر المراد به الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير فان
المراد لا يفهم بها بدون القرينة فان لفظ هو لا يميز بنفسه بين اسم
واسم لا بد له من دلالة اخرى لان الضمير عبارة عن الاسم المتضمن للاشارة
الى المتكلم او المخاطب او الى غيرهما بعد سبق ذكره فلا يفهم المراد
منه بقرينة وحكمها عدم العمل بها اى بموجب الكناية بدون النية
او ما يقوم مقامها مثل دلالة الحال كما عندى فى حال مذاكرة الطلاق والاصل
فى الكلام هو الصريح لان الكلام وضع لافهام والصريح هو التام فى
الاعلام وفى الكناية قصور باعتبار اشتباه المراد فيما هو المرام
فيظهر التفاوت فيما يدرء بالشبهات فلا يجب حد القذف الا بصريح الزنا
حتى من قذف رجلا فقال له افرصد قد لم يجد الصد ولذلك اذا قال
لست بزان يريد التعريض بالمخاطب بخلاف من قذف رجلا بالزنى
فقال له انت هو كما قلت فانه يحد لانه اعين التصريح الرابع من الاقسام المذكورة فى

من الاشارة اعلم ان الفرق بين العبارة والنص مع اشتراكهما في سوق
الكلام له كما مر وبين الاشارة والظاهر بعد استوائهما في عدم السوق
ان النص والظاهر من اقسام اللفظ والعبارة والاشارة من
اقسام المعنى والاشارة عموم كالعبارة لان الثابت بالاشارة
كالثابت بالعبارة من حيث ان كل واحد منهما ثابت بصيغة
الكلام والعموم باعتبار الصيغة والثالث الثابت بدلالة اى بدلالة
النص وهو ما ثبت بمعناه بمعنى النص لغة لا اجتهادا بالرأى كالنهى
عن التأفيف في قوله تعالى في حق الوالدين ولا تقل لهما اف فان من
علم معنى كلمة التأفيف في قوله تعالى لغة وهو التصويت بالشفتين عند
الكراهية والضجر يقف من غير تأمل على ان المقصود منه دفع الاذى فيلحق
ذلك العالم باللغة الضرب والشتم بالتأفيف في كونها منهيا عنها لان المعنى
الذى ثبت لاجله حرمة التأفيف موجود فيهما مع زيادة فكان الثابت
بدلالة النص الحاق الضرب ونحوه بالتأفيف وهو موضع هذا الاصل ان من حلف لا يضرب

امرأته فمد شعرها او عضها او صفعها يحنث لكه لتحقق معنى الضرب
بل اشد من والثابت بدلالته اى بدلالة النص كالثابت بعبارته و
اشارته في ايجاب الحكم لا عند لتعارض لان في الاشارة النظم ومعنى
اللغوى وفي الدلالة بمعنى اللغوى فقط فرجحت الاشارة بالنظم واذا لم
يتعارض الدلالة الاشارة فقدم معارضتها العبارة اولى والثابت
به اى بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اذ العموم لم اد بعموم من اوصاف
اللفظ ولا لفظ في الدلالة لما عرفت والرابع من وجوه الوقوف الثابت
باقتضايه اى بطلب النص وهو ما اى شيء لم يعمل النص الا بشرط تقدم
عليه رمضان اى فاعله اى تقدم دلك الشيء عليه اى على النص فالشيء
الذى اقتضى النص تقدم فهو مقتضى النص بفتح الضاد ليصح ما تناوله
وعبارة المتصراجود من عبارة الاصل المنتخب اذ وقع فيه وكله اما الثابت
باقتضاء النص فانه لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه ففيه اخلال الصلة
عن لظم الضمير الراجع الى ما هو صول ولا يمكن ادعاء حذفه تأمل منه قوله لاحراعتق عبدك

ISLAMIC ACADEMY

المحمل الا اذا لم يمكن العمل بهما كما اذا ورد في حكم واحد مثل صوم كفارة
اليمين فانه ورد مطلقا عن التتابع وورده في قراءة ابن مسعود
بالتتابع فصيام ثلثة ايام متتابعات والصوم في نفسه لا يقبل
وصفين متضادين وقرأته اروية عن رسول الله عليه وسلم ويجوز الزيادة متضادين
بالخبر المشهور فبطل الاطلاق وقال الشافعي يحمل المطلق على المقيد و
ان ورد في حادثتين مثل نصوص الزكاة المطلقة عن صفة السوم
فانه يحمل على المقيد بها وكذا يحمل نصوص الشهادة المطلقة على المقيدة
بصفة العدالة ومن المتمسكات الفاسدات ان القران بالعطف يوجب
القران في الحكم اشار الى رده بقوله والقران اي الشركة بالعطف في
النظم لا يوجب القران في الحكم خلافا للبعض حيث زعموا ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم حتى قالوا في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكاة ان القران اي العطف يوجب ان لا يجب على الصبي الزكاة لان
القران الزكاة الصلوة في النظم يوجب المساواة في الحكم فلا يجب الزكاة

على من
لا يجب عليه الصلوة اعتبارا بالجملة لنا قصة فان من قال جاءني زيد
وعمرو يفهم منه اشتراكهما بالمجيء ولكن لو قال لزينب طالق وحديجة
شاركت حديجة زينب في وقوع الطلاق وقلنا ان هذا الاعتبار
فاسد لان العطف على الجملة لا يوجب الشركة اذ الشركة انما توجب في
المفرد لنا قصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم بنفسه بان احد الجزئين
يجب السكوت الا فيما يفتقر اليه والحاصل ان المشاركة لا تثبت بعلة
الوجوب بل باعتبار الافتقار والقصور اما من حيث الجزاء من حيث
التعليق سواء كان تعليق تحصيل او تعليق ابطال او غير ذلك

فصل في الاستدلال على الشروع وبيان تقسيماته

الشرع عبارات نوعان اذ هي اما ان يكون مبنية على الاعتبار او لا
احدها عربية وهي في اللغة عبارة عن الارادة المؤكدة وفي الشرع
اسم لما هو اصل مشروعات غير متعلقة بالعوارض وهي اي العزيمة
اربعة انواع هي اصول الشرع الشريف لعدم تعلقه بالعوارض وانما اخر عليها لان

القرينة اما ان تكون لان تركه مكلف او لا والاول اما ان يلزم علما وعملا
او عملا لا علما والاول الفرض والثاني الواجب وغير اللازم ان لم
يترجح احد الجانبين على الآخر فهو النفل والا فهو السنة لا يقال الحر
ليس بحاصر لخروج الحرام والمكروه والمباح عن الحصر لانا نقول الحرام
داخل في الفرض والواجب اذ ان ثبت تركه بدليل قطعي فهو
وفي كشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما من الكبائر او ظني فواجب
كالضرب بالشطرنج والمكروه داخل تحت السنة لان تركه سنة
والمباح داخل في النفل من حيث انه يلزم العهدة فالفرض اعم
من الاتيان والترك وكذا الواجب والسنة ويؤيده ما ذكره سمى الايمان
الواجب ما وجب اداؤه او تركه كذا في شرح المنار لابن ملك الهندي
على المختصر ابن حاجب النوع الاول من انواع السنة وهي
وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع اسم لامور مقدرة لا
تحتمل زيادة ولا نقصانا مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم قطعا من

ISLAMIC ACADEMY

من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع مثل الايمان والاركان الاربعة
من الصلوة والزكاة والحج الصوم والحج اشار اليه بقوله وهو اى
الفرض ما ثبت لزومه اتيانا فيما تعلق بالحل او تركا فيما تعلق
بالحرمة بدليل قطعي لاشبهة فيه قوله ما ثبت بدليل جنس وقوله
بدليل قطعي لاشبهة فيه احتراز عن الواجب وانما اوردنا لفظ لزومه
تصريحا بالاحتراز عن السنة والنفل والمندوب والمباح اذ منها
ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه مثل قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله البيع ووجه
الاحتراز انها وان ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه لكنه لم يثبت لزومها
بدليل قطعي وانما ثبت بدليل قطعي لندبه او اباحته كما ترى وعدم تعرض
المصنف والاصل وليس احد بناء على ان الفرض لا يكون الا لازما وقولنا تصديقا
بالاحتراز ايماء الى هذا وحكمه اى الفرض لزوم تصديقا بالقلب
فيكفر جاحده لتبدل اعتقاده على ذلك بخلاف جحود الواجب حيث لم يوجب الكفر لان

ISLAMIC ACADEMY

الاعتقاد غير لازم فلم يتبدل الاعتقاد وحكم اللزوم عملا بالبدل
فيفسق تاركه بغير عذر اذا العمل بالبدل طاعة فيكون تركه
فسقا ومعصية لان الفسق هو الخروج عن طاعة لم يقع وفي
الاصل وحكم اللزوم علما وتصديقا وانما ترك لما ابقوله تقيما
اكتفا بذكر التصديق اذ المراد بالعلم علم اللزوم وهو فعلها
التصديق وانما قال بغير عذر لانه لو ترك بعذر كالخوف
ربنا الكريم ولنوع لبناني واجب من لوجوبه
لسقوط عنا علما او لسقوط علينا عملا وفي
الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين النفل والفرض
وان لا يلزم ناعملا لا علما وفي الشرع هو ما ثبت
بدليل فيه شبهة مثل الاضحية وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في
الصلوة والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكم اللزوم
عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما فيه دليل من الشبهة فيفسق تاركه

ولا يلزم جاحده وانكر الشافعي هذا القسم والحقه بالوتر فنقول
ان انكر الاسم فلا معنى له لقيام الدليل على انه يخالف اسم الفريضة
وان انكر الحكم ابطلنا انكاره ايضا اذ الدليل قوله ما لا شبهة
فيه من الكتاب والسنة وما فيه شبهة وهذا امر لا ينكر واذا
ثبت ان الدليل لم ينكر تفاوت الحكم والنوع الثالث
السنن التي ليست في الهدى وهي نوعان سنة الهدى
كالاذان والاقامة فلهذا لو اتى قوم استوجبوا الذم والاساءة
على الباقي واصروا على ذلك قوتلوا
والنوع الثاني سنة الزوائد يدأ احدها
فيها ويستوجب تاركها الاساءة كسنن
الزوائد من اللباس والقيام والقعود والاكل والشرب والنوم وما
يخرج على التسمي الفاظهم في الاداء وهي قولهم ويكره ان يؤدي
وهو حسب وان صلى اهل مصر جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤوا ولا بأس

ISLAMIC ACADEMY

بان يؤمن احد ويقيم اخر ولو اذن قبل الوقت يعاد بعد الوقت فقوله
لم يكره واساء السنة الهدى وقوله لا بأس به للزوائد وقوله يعيد
فذلك من حكم الوجوب وحكمها المثوبة باقامتها من غير اداء
وجوب لانها طريقة امرنا باحيائها ونهينا بما تتنها قوله تعالى
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واحيانا فعلها
بملامة الاداء تركها استخفافا فانه يدل على
السنة تتناول الفعل والقول والتقرير بسنتي
عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عم بايهم
كالنجوم بايلهم اقتديتم اهتديتم خلافا للشافعي
المطلقة لخصوصية لسنة النبي عم وهذا لان الامر
كما سبق والرابع من انواع العزيمة نفل وهو في اللغة الزيادة وسمي
الغنيمة نفلا لكونها زيادة على المقصود من الجهاد وفي الشرع هو ما زاد
على العبادات يعني نوافل العبادة زوائد مشروعة لنا لا علينا وانما جعل النفل من العزائم

بدا الاولى الفوائت وكل من البواقي يأتي بها او بها
بعدها وكره اقامة المحدث الا اذا ذكره ولم يعد او كرهها من
بعدها ولا يعاد هي بل هو كما اذا ان المرأة والمجنون والعبد
ب ولا يعاد هي بل هو كما اذا ان المرأة والمجنون والعبد
وكره تركها في السفر وجماعة المسجد لاهل بيته في مصر
الامام والقوم ينتظر على الصلوة ويشرع
ت الصلوة فصل شروط الصلوة هي طهارة بدن
من حدث او خبث وثوبه ومكانه وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها
الى الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة
والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل
وعاد من بالنجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه
طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعاد وجاز الثوب يجوز صلوة
قائما وتنفل قاعدا مومياً وقبله خائف الاستقبال صلى
قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد محطئ بل اصيب

لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار ولا يضر
جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته
ويقصد صلوته واقتدائه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع الا
افضل ويكتفي لغير الفرض والواجب نية مطلق ال
ولهما شرط التعيين لا العدد

فصل في صفة الصلوة فرضها القيام التحر
والقيام وقرائة اية في كل من ر
الفرض وفي كل من الوتر والنفل والمكتفي به
بها مسنون عندهما آية طويلة او ثلث اي
قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبرفع
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها